هداية الأحاديثِ النّبويّة

إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزَّكيَّة

تصنيف الشَّيخ

يوسف الصِّدِّيق الحُسَيْنيّ الإمام (ت ۱۳۲۱ هـ) رحمه الله

تحقيق:

الأستاذ الدكتور حسام الدِّين عفانة

هيثم البجَّالي يوسف الأوزبكي

رياض خويص

المُجَلَّدُ الثَّالث



(٤٠١) قال ﷺ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوْفِ) (م) ٠٠٠.

أي: تُشْبِعُهُ و تَكْسُوْهُ الْكِسْوَةَ اللائقة به وبأمثاله.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ). ونسبه إلى (حم، م) عن أبي هريرة.

وكانَ عمر على يذهب إلى العوالي في كلِّ يوم سبتٍ فإذا وجد عبدًا في عمل لا يُطيقه وَضَع عَنه مِنهُ.

فَجُمْلَةُ حقّ المملوك أنْ يُشركه في طُعْمَتِهِ وكِسْوَتِهِ ولا يُكَلِّفَهُ فوق طاقته، ولا يَنْظر إليه بعين الكِبْرِ فيحتقره ويزدري به، وأنْ يعفوَ عنْ زلته، ويتفكرَّ عند غضبه عليه بِهَفْوَتِهِ أو بِجِنايتِهِ في معاصيه، وجنايته على حقِّ الله تعالىٰ وتقصيره في طاعته مع أنَّ قدرة الله تعالىٰ عليه فوق قدرته علىٰ خادمه.

(٤٠٢) قال ﷺ: (لم يَكذَبْ مَنْ نَمَىٰ بين اثنين ليُصلِحَ) (د) ".

(مَنْ نَمَىٰ) بفتح الميم وتخفيفها أي: بَلَّغَ الحديث بين اثنين ليصلح بينهما، أي: لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما.

^{&#}x27;' أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٨٤، بلفظ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَل إِلَّا مَا يُطِيقُ)

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٨١، وصححه الألباني.

وقد رواه صاحب الجامع بزيادة (١٠٠٠: (بينهما) ونسبه إلى (د) عَنْ أُمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، قال الشَّيخ: "حديثٌ حسنٌ ".

فالكذب حرامٌ إلا في ثلاثٍ، بدليلِ ما رُوِيَ عَنْ أُمِّ كلثوم قالت: ما سَمِعتُ رسولَ الله في يُرخِّصُ في شيءِ من الكَذَبِ إلا في ثلاثٍ: الرَّجُلُ يقولُ القولَ في الحَرْبِ، والرَّجل يقولُ القولَ في الحَرْبِ، والرَّجل يقولُ القولَ في الحَرْبِ، والرَّجل يُحَدِّثَ امرأتَه، والمرأة تُحَدِّث زَوجَها) ".

و روى عَنْ أَبِي كَاهِلِ، قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ اثنين مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَىٰ كَلامٌ حَتَّىٰ تَصَارَمَا فَلَقِيتُ أَحَدَهُمَا فَقُلْتُ: مَالَكَ وَلِفُلانٍ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ يُحْسِنُ عَلَيْكَ الشَّنَاءَ ، ثُمَ لَقِيتُ الْآخَرَ فَقُلْتُ لَهُ مِثلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ اصْطَلَحَا، ثُمَ عَلَيْكَ الثَّنَاءَ ، ثُمَ لَقِيتُ الْآخَرَ فَقُلْتُ لَهُ مِثلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ اصْطَلَحَا، ثُم قُلْتُ: فَلْتُ: أَهْلَكُتُ نَفْسِي وَأَصْلَحْتُ بَيْن هَذينِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِي عَلَىٰ فَقَالَ: (يَا قُلْتُ: أَهْلَكُتُ نَفْسِي وَأَصْلَحْتُ بَيْن هَذينِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِي عَلَىٰ فَقَالَ: (يَا قُلْتُ كَاهِلِ أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ) أي: بالكذب ".

⁽۱) نهاية ص ٣٤٥ من النسخة (أ).

^{···} أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٨١، وصححه الألباني.

[&]quot; في الحديث (تضاربا)

^() أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨/ ٣٦١، وقال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار " ١٠٢٩ " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيِّ وَلم يَصح "

(٤٠٣) قال ﷺ: '' (لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّىٰ يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ) (هـ) ''.

يعني لا تَبْرَحُ ولا تَنْتَقِلُ قَدَمَا شاهدِ الزُّورِ عَنْ المكان الذي شهد فيه زورًا حتَّىٰ يغضب الله عليه بارتكابه هذه الجريمة الكبيرة، وأَمْرُهُ إلىٰ الله إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له إذا مات قبل التَّوبة.

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (لَنْ يزول تَ قَدَم) إلخ ونسبه إلى (هـ) عن ابن عمر بن الخطَّاب، قال الشَّيخ: "حديثٌ صحيحٌ".

وعن أبي بكرة على قال كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: (أَلَا أُنبَّئُكُمْ بِأَكْبَرِ اللهِ فَقَالَ: (أَلَا أُنبَّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) ثَلَاثًا (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وقَوْلُ الْكَبَائِرِ؟) ثَلَاثًا (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وقَوْلُ النَّورِ، وَكَانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) رواه الزُّورِ، وَكَانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّنَ.

(۱) نهاية ص ٧٨ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٣/ ٤٥٦، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة "إسناده ضعيفٌ جدًا"

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "يزال".

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٧٢، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٩١، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣١٢.

" أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦/ ٣٦٠، وقال الأرنؤوط:" إسناده ضعيف"، واخرجه ابن أبى الدنيا في "الصمت" ١٥٦.

[&]quot;أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٢٧، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" المراحجة الطبراني في الترغيب والترهيب قال المراحجة وعبارة "وقد احتج به البخاري" هي عبارة المنذري في الترغيب والترهيب قال عنها الألباني: " فليس بجيد، فلم يحتج به البخاري، وإنما روئ له تعليقا، كما رمز له في "الخلاصة " وغيرها مثل " التقريب " للحافظ ابن حجر وقال: " صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة ". والعلاء بن الحارث صدوق، لكنه كان قد اختلط" ينظر "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٤٢٨.

(٤٠٤) قال ﷺ: (لَوْ كَانَ خُسْنُ الخُلُقِ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا)(فر)…

وروى صاحب الجامع: (لَوْ كَانَ حُسْنُ الخُلُقِ رَجُلاً يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلاً يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً) ونسبه إلىٰ الخرائطيِّ عن عائشة في "مكارم الأخلاق".

يعني ينبغي لكلِ مسلمٍ أَنْ يتحلىٰ بمكارم الأخلاق ويجعلها أنيسه وجليسه، ولا يفارقها كالرَّجل الصَّالح.

(٥٠٤) قال ﷺ: (لَوْ كَانَ الْفُحْشُ خَلْقًا لَكَانَ شَرَّ خَلْق الله) (حل) ٣٠.

يعني لو كان الْفُحْشُ أي: التَّكَلُمُ بالقبيح خلقًا أي: مخلوقًا حيوانًا أو غيره، مبصرًا أي: جوهرًا يقوم بنفسه لا عَرَضًا ونظرتم إليه بأعينكم لكانَ

^{&#}x27;' نهاية ص ٢٤٦ من النسخة (أ). والحديث عزاه المؤلف للديلمي في "مسند الفردوس" ولم نجده بهذا اللفظ بل وجدناه بلفظ" لَو كَانَ الْحيّاء رجلا لَكَانَ رجلا صَالحا) عن عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٣٤ بلفظ (لَوْ كَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ رَجُلًا يَمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا) وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٣٤: "ضعيف جدًا".

⁽۱): "يفارقه".

^{(&}quot;) عزاه المؤلف لأبي نُعيم ولم نجده في كتبه الموجودة بين أيدينا، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٢٨٩، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع"

شرَّ وأبشعَ المخلوقات المُبْصَرَةَ والمعلومة بحاسة البصر، فينبغي (الكم أَنْ تجتنبوه فإنَّ تجنبه مِنْ العبادة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى ابن أبي الدُّنيا في كتاب (الصمت) عن عائشة.

قال الشَّيخ: "حديثٌ حسنٌ لغيره".

وقال ﷺ: (الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ فَاحِشٍ أَنْ يَدْخُلَهَا) ".

وقال الله لعائشة: (يَا عَائِشَةُ، لَوْ كَانَ الْفُحْشُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ) ".

وقال جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيُ فَيْ وَأَبِي أَمَامِي، فَقَالَ فَهُ: (إِنَّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَاحُشَ '' لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِيْ شَيءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا، أَحْاسَنُهُمْ '' أخلاقًا) ''.

⁽⁾ نهاية ص ٧٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٨٣، وضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة" ٢١/ ٢٢٤.

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٨٥، ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٣/ ٨٥، بلفظ (يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ، إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ، إِيَّاكِ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلً سَوْءٍ) وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/ ٧٣: "فالحديث عندي ثابت حسن على أقل الدرجات".

⁽ن) في مسند أحمد (التَّفَحُّشَ).

⁽٥) في مسند أحمد (أَحْسَنْهُمْ).

وقال الأحنفُ بن قَيسٍ: "ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَدْوَأِ الدَّاء "؟ اللِّسَانُ الْبَذِيءُ، وَالْخُلُقُ الدَّنِيءُ".

فهذه مَذَمة الفُحْش.

فأمًّا حَدُّه وحقيقته، فهو التَّعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصَّريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الْوِقاع وما يتعلق به، ولا يختص هذا بالْوِقاع بل الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط، فهي أولى من لفظ التَّغوُّط والخراء وغيرهما، فإنَّ هذا ممَّا يخْفَىٰ وكل ما يخْفَىٰ يُلْ فَحُشُ بل يأتي يُستحىٰ مِنْه، فلا يَنبغي أَنْ يُذْكَر بألفاظه الصَّريحة فإنَّه فُحْشُ بل يأتي بالكناية.

(٢٠٦) قال على: (لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلُ) (ط) ". (صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ) هو الذي يَسأل النَّاس شيئًا مِنْ أموالهم مِنْ غير احتياجٍ، وهذا هو المذمومُ.

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤/ ٢٢٢، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢/ ٢٥٦،

[·] في النسخة (خ): "الدواء"، وهو خطأ.

[&]quot; أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" وحَسَنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب" 1/ ٤٨٧.

قوله: (مَا لَهُ فِيهَا) أي: مِنْ الذُّلِّ والهوان والخسران لم يسأل المَّامَّةُ امنْ الخلق، فقد قيل: "أربعة فيها ذلُّ عظيمٌ: الدَّينُ ولو درهمٌ، والبنت ولو مريمُ"، والسَّفر ولو ميلٌ، والسُّؤال ولو إلىٰ ابن السَّبيل".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب، الضياء) عن ابن عباس وإسناده حسنٌ.

وقد قال لقمان الحكيم لابنه: "يا بنيّ، استغنِ بالكسب الحلال عن الفقر فإنّه ما افتقرَ أحدٌ قطُ إلا أصابه ثلاثُ خصالٍ: رقةٌ في دينه، وضعفٌ في عقله، وذهابُ مروءته، وأعظم هذه الثلاث استخفافُ النّاس به". وجاءت ريحٌ عاصفٌ في البحرِ فقال أهل السفينة لإبراهيم بنِ أدهم رحمه الله وكان معهم ": "أما ترى هذه الشّدة؟ فقال: ما هذه الشّدة، إنّما السّفية الحاجة إلى النّاس".

^{···} نهاية ص ٣٤٧ من النسخة (أ).

[&]quot; وهذا لا يَتَفِقُ مع أُصُوْل الإسلام الداعية إلىٰ تكْرِيْمِ النَّساءِ واحترامهن واعطائهن حقوقهن، فما نعلَم دِينًا كرَّم المرأة، ورفَع شأنها، وأنصفَها، من أصحاب المِلل الأخرى، إلا الإسلام، أنزل الله أحكامًا خاصَّة بالنِّساء، وأنزل سورة باسمها، وما ذاك إلا ليُعلي مِن شأنِها، ويرفع مكانتها ويُنصفَها وما أجمل قولَ أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب شأنِها، ويرفع مكانتها ويُنصفَها وما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم" ينظر "صحيح البخاري" ٢/ ٢٥٦.

⁽٣) نهاية ص ٨٠ من النسخة (خ).

ولا يخفى ما في المسألة مِنْ المذَّلةِ، وهَتْكِ المروءة، وإلحاحَهُ بالتثقيل، فمَنْ كان ذا قوةٍ أو مال لا يجوزُ له أنْ يذلَّ نفسه في المسألة.

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد أن النَّبي الله عن أحمد وغيره بسند جيد أن النَّبي الله قال: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: ومَا ظَهْرُ غِنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: ومَا ظَهْرُ غِنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: ومَا ظَهْرُ غِنَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ال

وروى الشيخان: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم) ٣٠.

و(رَضْفِ جَهَنَّمَ) حجارة جهنم، و(مُزْعَة) بضم الميم وتسكين الزين أي: قطعة لحمٍ.

[&]quot; أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ٢١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد " ٢١٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد " ١٩٤ و الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت. والحسن - وإن أخرج له البخاري - فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب. بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في الكامل، عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١٢٣، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٧٢٠ واللفظ له.

(٤٠٧) قال إلى الله على الله المحتاج؛ لأنّ الله تعالى لا يحبُ الله عالى لا يحبُ الله على الله عالى لا يحبُ مَنْ يردُّ السَّائل المحتاج؛ لأنّ الله تعالى لا يحبُ مَنْ يردُّ السَّائل خائبًا، فينبغي لك أنْ تعطيه ولو شقَّ تمرةٍ، أي: ولو كانَ المُعْطَىٰ نصفَ تمرةٍ فلا تحتقِرْهُ ولا تردَّ السَّائل خائبًا؛ لأنّك تصرف سؤال الله وغضبه وعذابه الشديد بشيءٍ قليلٍ وهو نصفُ تمرةٍ أو قَدْرها، فما أحمْقَ عبدًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْمِيَ نفسه مِنْ النّارِ ويستحق دخول الْجَنَّة بشيءٍ قليلٍ لا يُقابل بمالٍ، ففيه حثُّ على صدقة التطوع ولو قليلًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿ فَمَن يَعُمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعُمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ ﴿ وَمَن يَعُمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ ﴾ (٥) وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا ﴾ (٥) .

و لا يستحقرنَّ ذلك فإنَّ ثوابه عظيمٌ سيما معْ نحوِ " جائعٍ أو طفلٍ. قال المناوي: " الاتِّقاءُ كناية عن محو الذنوب".

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (عن النَّار) ونسبه إلى (حم) عن ابن مسعودٍ وإسناده صحيح.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠١/٦ وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"

^(۲) سورة الزلزلة: ٧-٨.

^(۳) سورة النساء: • ٤.

⁽١) ليست في النسخة (خ).

⁽٥) نهاية ص ٣٤٨ من النسخة (أ).

(١٠٨) قال ﷺ: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)(ط)(١)

يعني أنَّ المعاينة تفيد اليقينَ والعلم القطعي، بخلاف الخبر.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه " إلى (طس) عن أنس بن مالك، (خط) عن أبي هريرة، قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ".

وروى صاحب الله الجامع أيضًا: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بما صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العجلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعوا أَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ فانْكسرت) ونسبه إلىٰ (حم، طس) عن ابن عباسٍ وإسناده صحيح.

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ١٢، وبقيته (فَإِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ أَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"

⁽۱) نهاية ص ۸۱ من النسخة (خ).

(٤٠٩) قال ﷺ: (لَيْسَ الحَسَدُ وَالمَلَقُ مِنْ خُلُقِ الْمُؤمِنِ إِلَّا فِي طَلَبِ الْمُؤمِنِ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْم) (فر) ''.

وروى صاحب الجامع: (لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْتَمَلَّقُ وَلَا الْحَسَدُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) ونسبه إلى (هب) عن معاذ بن جبل.

قال المناوي: "التَمَلَّقُ الزيادة في التودد فوق ما ينبغي؛ ليستخرج مِنْ الإنسان مراده، فينبغي للمتعلم التملّق لمعلمه لينصحه في تعليمه، وينبغي للطالب إذا رأى مِنْ فَضُلَ عليه في العلم أنْ يوبّخ نفسه ويحملها على الجدِّ في الطّلب؛ ليصير مثله، وينبغي للطالب أنْ يُلقي إلى معلمه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل، ويُذعنَ لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق، وينبغي أنْ يتواضع لمعلمه، ويطلب الثواب والشرف بخدمته".

قال الشعبي: "صَلّىٰ زيد بن ثابتٍ علىٰ جنازةٍ فَقُرِّبتْ له بَغْلَتُهُ لِيَركبها فجاء ابن عباسِ رضي الله عنهما وأخذ ركابه فقال له زيدٌ: خَلّ عنه يا ابن

^{&#}x27;' أخرجه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٥/ ١٩١ بلفظ: (لَا حسد وَلَا ملق إِلَّا فِي طلب الْعلم) وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٠: " وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ ابْن علاثة اسْمه مُحَمَّد بن عبد الله بن علاثة، قَالَ الرَّازِيِّ: لَا يحْتَج بِهِ. وَقَالَ ابْن حبَان: يرْوي الموضوعات عَن الثقاة لَا يحل ذكره إِلَّا علىٰ جِهَة الْقدح فِيهِ"

[&]quot; قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٢ : " أخرجه ابن عدي من حَدِيث معَاذ وَأَبِي أُمَامَة بِإِسْنَادَيْن ضعيفين.

فليكنُ المتعلم لمعلمه كأرضٍ ميتة نالت مطرًا غزيرًا، ومهما أشار عليه المعلمُ بطريقٍ في التعليم فليقلده وليدع رأيه فإنَّ خطأً مُرْشده أنفع له مِنْ صوابه في نفسه إذ التجربة تُطْلِعُ علىٰ دقائقَ يُسْتَغْرَبُ سماعها مع أنَّه يَعْظُم نفعها، وقد نبه الله بقصة موسىٰ والخضر عليهما الصلاة والسلام حيث قال الخضر: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَالَمُ تُخِي طَ بِهِ عَلَىٰ مَقَال: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴿ وَلَيْ فَالَ: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴿ وَلَيْ فَال : ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ﴿ وَلَيْ اللهِ وَلَا تَسْليم، فقال: ﴿ قَالَ فَانِ اللّهِ عَلَىٰ فَلَا اللّهِ عَلَىٰ فَال اللّهِ عَلَىٰ فَال اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال فَل اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلْمَ عَلَىٰ عَلْمُ اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ عَلْمُ اللّهُ عَلَىٰ فَال فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ فَال اللّهُ عَلَىٰ عَلْمُ مُواددته ﴿ وَالْجَمْلَة فَكُلُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَىٰ وَالْمَعْمُ اللّهُ عَلَىٰ فَالْ فَلُمُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلْ اللّهُ عَلَىٰ عَلْمُ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَىٰ فَالْكُ بَعْرَاقُ مَا بَينَهُما، وبالجملة فكلُ ولم يزنُ في مواددته ﴿ إِلَىٰ أَنْ كَانَ ذَلْكُ بِفَرَاقُ مَا بَينَهُما، وبالجملة فكلُ

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "المدخل" ١٣٧، بلفظ" ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَرْكَبُ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَقَالَ: تَنَعَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: لَا هَكَذَا نَفْعَلُ الرِّكَابِ فَقَالَ: تَنَعَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: لَا هَكَذَا نَفْعَلُ بِالرِّكَابِ فَقَالَ: لَا هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ١٩٧، والدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" ٤٩١/ وحَسَنَ إسناده ابن حجر في "الإصابة" ٢/ ٤٩١.

⁽۲) سورة الكهف: ٦٧-٦٨.

۳ سورة الكهف: ۷۰.

⁽١) نهاية ص ٣٤٩ من النسخة (أ).

⁽٥) نهاية ص ٨٢ من النسخة (خ).

متعلم ابتغىٰ لنفسه رأيًا واختيارًا دون المعلم فاحكمْ عليه بالحرمان والخسران.

(٤١٠) قال ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ) (ط) ٠٠٠.

أي: ليس المؤمن الكامل الذي يشبع وعنده فَضْلَةٌ وجاره جائعٌ فحيث كان في وسعه فقد أخَلَّ بحقِ الجوارِ الذي حثَّ الشارعُ على الإحسان إليه.

وروى صاحب الجامع: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إلىٰ جَنْبِه) ونسبه إلىٰ (ك، هق) عن ابن عباس، قال الشيخ: "حديثٌ صحيحٌ".

وروى أنسُ بن مالكٍ عن رسول الله على: (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ) رواه الطبراني ".

وَعَنْ معاذِ بنِ جبلِ قال: قلنا يا رسول الله مَا حَقُّ الْجوارِ؟ قال: (إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَه، وَإِنِ مَرِضَ

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٥٤/١٢، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٢٧٨.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/ ٢٥٩، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٦٧: "رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن."

عُدْتَهُ) فذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره: (هَلْ تَفْقَهُوْنَ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤدي حَقَ الجَارِ إلا قَليلًا مِمَنْ رَحِمَ الله) أو كلمةً نحوها.

وفي روايةٍ مِنْ طَريقٍ آخرَ لهذا الحديث: (وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ رِيْحِ قِدْرِكَ إِلَّا الْن تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ) رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"".

" أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٩٤، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده بلفظ (أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتُهُ، وَإِنِ اسْتَعُرْضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنِ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأَتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّاتُهُ مُولِينَةٌ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأَتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ بَعْهُ مَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظُ بِهِ وَلَدَهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدْ لِيَغِيظُ بِهِ وَلَدَهُ، وَإِلاَ أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا اللهُ وَلَكَ يُولِي اللهُ وَلَا يُعْرَعُ فَي الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللهُ فَمَازَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظُنُّوا وَلَائِهُ حَقَّ الْجَارُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ العَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنَّ : (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي كَلِمَاتٍ فَليَعْمَل بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّم مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟) فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: (اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ مَا تُحِبُ أَعْنَىٰ النَّاسِ مَا تُحِبُ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُ لِنَّاسِ مَا تُحِبُ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُ النَّاسِ مَا تُحِبُ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُ النَّاسِ مَا تُحِبُ النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُ لِنَاسِ مَا تُحِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ) رواه الترمذي وغيره (۱۰).

وروي عن أنسِ بنِ مالكٍ على قال: قال رسول الله على: (مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ آذَى جَارَهُ وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ وَمَنْ حَارَبَ بَاللهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ وَمَنْ حَارَبَ بَاللهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ وَمَنْ حَارَبَ بَاللهَ وَمَنْ حَارَبَ بَاللهَ وَمَنْ حَارَبَ الله وَمَنْ حَارَبَ الله والله على الله الله على الل

^{‹›} أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ١٥٥، وحَسَّنَه الألباني،

⁽۱) نهاية ص ۸۳ من النسخة (خ).

[&]quot;قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/ ١٥٨: هذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من "التوبيخ"، ... وعزاه إليه أيضًا العجلوني وإلىٰ أبي نعيم أيضًا في "كشف الخفاء".... وأورده الذهبي في "حقوق الجار" (ق ٥/ ٢) مختصراً من طريق داود بن أيوب القملي: حدثنا عباد بن بشير العبدي، قال: سمعت أنس بن مالك. فذكره مرفوعًا. وقال: "حديث منكر". وذكر في ترجمة (داود) هذا من "الميزان" عن عباد. . . بحديثين موضوعين، وأنا أظن أن هذا أحدهما عنده. والله أعلم"

أي: لا يكونُ مؤمنًا كاملًا مَنْ لمْ يَسلمْ جاره مِنْ شُرُوْرهِ وأذيته؛ لأنَّ الجوار يقتضي حقًا وراء ما تقضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة.

وقال على: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) ٣٠.

[·] نهاية ص ٣٥٠ من النسخة (١) وقد أخرج الحديث الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٨٢، وقال الألباني: "السلسلة الصحيحة" ٥/ ٢١٣: إسناده حسن

[&]quot; هو جزء من حديثٍ أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٢/ ٢٠٢ وصححه الألباني.

[&]quot; أخرجه البزار في "مسنده" ١٦/ ٢١٥ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧٦/٨ :" رواه البزار، وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدا". والحديث الآتي في معناه وهو مخرج في الصحيح.

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ١٠، وأخرج مسلم في "صحيحه" ١/ ٢٩عن أبي هريرة بلفظ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ).

⁽٠) أخرِج الزيادة أحمد في "مسنده" ٢٦/ ٢٦١ وقال الأرنؤوط: "إسناد حسن".

وشكا بعضهم كثرة الفارِ فقيل له: لو اقتنيت هِرَّا؟ فقال: أخشى أن يسمع الفَارُ صوت الهِرِّ فيهرب إلى دار الجيران فأكون قد أحببت إليهم ما لا أحبّ لنفسى.

وروى صاحب الجامع بلفظ: (مَنْ لا يَأْمَنُ) ونسبه إلى (ك) عن أنس بن مالك.

(٢١٢) قال على: (لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْإِنْسَان). (ط) فقال المَناوي: "يشير إلى أنَّه قد يبلغ بقوة إيمانه واتقائه وتكامل أخلاق إسلامه إلى ثبوت في الدين وإقامة بمصالح المسلمين بعلم ينشره أو بمالٍ يبذله أو بشجاعة "يَسدُّ بها مسدّ ألف". وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب)، الضياء المقدسي عن سلمان الفارسي وإسناده حسنٌ.

[&]quot; اخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٦/ ٢٣٨، وحَسَّنَ إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥/ ٢١٤.

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "شجاعة".

(٤١٣) قال ﷺ: (لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ) (هق) ١٠٠٠.

أي: بأنْ يسقيَه للظمآنِ المحترم سواء أكان إنسانًا أم غيره، وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هب) عن " أبي هريرة.

وهذا في محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره.

وروي: "أنَّ سعد بن عبادة ﴿ أَتَىٰ النبي ﴿ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: فَحَفَرَ بِئُرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ" ...

وروي أنَّ رجلًا '' أتى رسول الله فَهُ وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيتُ، وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاء) ''. وورد: "مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حُرٍّ مِنْ جِنٍّ وَلا إِنْسٍ وَلا طَائِرٍ إِلا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة '''.

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٥/ ٦٧، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٥٦٦: "حسن لغيره".

⁽٢) نهاية ص ٨٤ من النسخة (خ).

شأخرجه أبو داود في "سننه" ٢/ ١٣٠ وحسنه الألباني.

^() في رواية الطبراني أنه " سعد بن عبادة "

أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٨/ ٩١، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"
 ٢٢٤/٦

وحكىٰ البيهقي "أنَّ شيخه الحاكم أبًا عبد الله صاحب المستدرك، أنَّ وجهه تَقرَّح وعجز في معالجته قريبًا مِنْ سنة، فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابوني أنْ يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، فأكثر النّاس مِنْ التأمين، ففي الجمعة الأخرىٰ ألقت امرأةٌ رقعةً في المجلس بأنّها عادت لبيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم تلك الليلة، فرأت رسول الله في في نومها كأنّه يقول: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء علىٰ المسلمين، فجئت بالرقعة إلىٰ الحاكم فأمر بسقايةٍ بنيت علىٰ باب داره حتىٰ فرغوا مِنْ بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجَمْد "في الماء، وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتىٰ ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلىٰ أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين "".

· أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٢/ ٢٦٩، وقال الدكتور محمد الأعظمي: " إسناده صحيح"

[&]quot; نهاية ص ٢٥١ من النسخة (أ).

[·] في "شعب الإيمان" وحين.

⁽¹⁾ ما جمد من الماء، لسان العرب، ٣/ ١٢٩.

[·] انظر القصة في "شعب الإيمان" للبيهقي ٥/ ٦٩.

(٤١٤) قال ﷺ: (لَيْسَ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ) (ك) ١٠٠٠.

أي: لا يُعذب الولد ولا يُسأل عن ذنب الزِّنا الذي صدر مِنْ أبويه؛ لأنَّه لَمْ يَجْن.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ك) عن عائشة، قال الشيخ: "حديثٌ صحيحٌ".

قال المناوي: وبقيته (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ).

وكان أبو جميلة على يقول: "وجدت منبوذًا أي: لقيطا وهو مَنْ لا يعلم أبوه في زمن عمر بن الخطاب في فجئت به إليه، فَلَمَّا رَآنِي قَال: "عسَىٰ الغُويْر أَبْوُسًا" مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْدِ هَذِهِ النَّسَمَة "؟ قُلْتُ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَدْتُهَا فَكَأَنَّه اتهمني، فَقَالَ له عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عمر: كَذَلِكَ، قَالَ اذْهَبْ هُوَ حُرُّ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين كَذَلِكَ، قَالَ اذْهَبْ هُوَ حُرُّ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين

^{&#}x27;' أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١١٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. '' قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ٣٩٤: " هَذَا مَثَلٌ قَدِيمٌ يُقَالُ عِنْدَ التُّهْمَة. والغُويْر: تَصْغير غَار. وَقِيلَ: هُو مَوْضِعٌ. وَقِيلَ: مَاءٌ لكَلْب. ومَعْنَىٰ الْمَثَلِ: رُبَّما جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعْدن الخَير، وأَصْل هَذَا المَثل أنَّه كَانَ غَارٌ فِيهِ ناسٌ فانْهَار عَلَيْهِمْ وأتاهُم فِيهِ عَدُوّ فقتَلهم، فَصَارَ مَثلا لكُلِّ شَيْءٍ يُخاف أَنْ يأتِي مِنْهُ شَرُّ، ... وَأَرَادَ عُمر بالمَثل: لعَلَّك زَنيْتَ بأمِّه وادَّعَيْتَه لَقِيطًا، فَسَهد لَهُ جَمَاعَةٌ بالسَّرْ، فَتَركه"

يرثونه ويعقلونه ""، ومراد عمر بقوله "عَسىٰ الغوير" أبؤسًا" اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتىٰ أثنىٰ عليه عريفه خيرًا. ويجب الإشهاد علىٰ اللقيط وإنْ كان اللاقط ظاهر العدالة والله أعلم.

(٥١٥) قال عَلَيْ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) (هق) ".

فليس للقاتل ميراثُ مِمَنْ قَتَلَه زجرًا له في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزى؛ لأنّه لو ورث القاتل لَقَتَلَ أَغْلَبُ الأشرار مورثهم "واستعجلوا عليهم"، ومَنْ استعجل على شيءٍ قبل أوانه عُوْقِبَ بحرمانه.

[&]quot; ذكر البخاري الأثر في " صحيحه" معلقا ٣/١٧٦، وأخرجه مالك في "الموطأ " ١٧٦/ البيهقي في "السنن الكبرئ" ٦/ ٣٣٠، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٣/ ٣٩٠ ولفظهما (قَالَ فَاذْهَبْ بِهِ فَهُوَ حُرُّ وَلَكَ وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ)

⁽۱) نهاية ص ۸۵ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٣٦١، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٦/ ١٦١: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش ، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه ، فهو صحيح لغيره ، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذى قبله."

⁽ن) في النسخة (خ): "مورثيهم".

⁽٥) نهاية ص٢٥٢ من النسخة (أ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هق) عن ابن عمرو بن العاصي وإسناده حسنٌ.

قالوا: لأنَّ القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدًا أم غيره، مضمونًا أم لا، بمباشرةٍ أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا، مُكْرَهًا أم لا، فكل أولئك لا يرثون لصدور القتل مِنْهم أو نسبته إليهم.

ومِنْ موانع الإرث الرِّق، فلا يرث الرَّقيق سواء أكان مدبرًا أو مكاتبًا أو مُبعَّضًا أو أمَّ ولد.

وكذلك المرتد واختلاف دينٍ بين الميت وبين قريبه، واختلاف الدار والله أعلم.

(٤١٦) قال ﷺ: (لَيْسَ لِأَحَدِ فَضْلٌ عَلَىٰ أَحَدِ إِلَّا بِدِينِ وعَمَلٍ صَالِحٍ) (حم) ...

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَمَا يُهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرِ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبَا وَقَبَابِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ''.

فلا ينبغي لأحدٍ أَنْ يَحتقرَ أحدًا فقد يكون المحتقر به أطهر قلبًا وأزكىٰ عملًا، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسَخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِسَآءٍ عَسَىٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ ".

وقال النبي الله لثابتِ بنِ قيسٍ: (انْظُرْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ) فَنَظَرَ فَقَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَأَيْتُ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا رَأَيْتُ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا تَفْضُلُهُمْ إِلَّا فِي الدِّينِ وَالتَّقْوَىٰ) ''.

و عَنْ سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَىٰ) (١٠).

[&]quot; جزء من حديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٨٨٥، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

۳ سورة الحجرات: ۱۳

٣ سورة الحجرات: ١١.

[&]quot; ذكر هذا الحديث الثعالبي في تفسيره ٩/ ٨٦، والبغوي في تفسيره ٤/ ٢٦٥، والقرطبي المناطبي في تفسيره ٤/ ٢٦٥، والقرطبي المراد المرد ا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَ الْكُنْ الْلَّنْ الْغِنَى ، وَكُرَمُ الْآخِرَةِ التَّقُوك "".
وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ فَلَ طَافَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ، وَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ مُنَاخًا، فَنَزَلَ عَلَىٰ أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَامَ فِخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرُهَا النَّاسُ رَجُلانِ: بَرُّ تَقِيْ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، عُبِيَّةً الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرُهَا النَّاسُ رَجُلانِ: بَرُّ تَقَيْ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، وَقَالَ: ﴿ وَقَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وعن أبي هريرة ﴿ تَقَاهُمْ عَالَ: سُئل رسول الله اللهِ أَيُّ الناس أكرم؟ قال: (فَعَنْ مَعَادِنِ (أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ) قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: (فَعَنْ مَعَادِنِ

⁽۱) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٣٩٠، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في "سننه" ٥/ ٣٠١.

⁽٢) نهاية ص ٨٦ من النسخة (خ).

[&]quot; ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" ٣/ ٢٩٨.

⁽ فِي الحديث زيادة (بِآبَائِهَا)

[∞] سورة الحجرات: ١٣.

^(*) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧/ ٤٠٥، والترمذي في "جامعه" ٥/ ٣٨٩، وصححه الألباني، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ١٢٧ بسياق مختصر.

[√] نهاية ص ٣٥٣ من النسخة (أ).

العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟) الْإِسْلاَم إِذَا فَقِهُوا) (''.

وعن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) ".

وروى أبو أمامة عن النبي أنّه قال: يقول الله عز وجل: (إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي المُؤْمِنُ " خَفِيفُ الْحَاذِ "، ذُو حَظِّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي الْسِّرِ، وَكَانَ غَامِصًا فِي النّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رَزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَىٰ ذَلِك) ثُمَّ نَقض " يَدِهِ، فَقَالَ: (عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ عزاؤه ") ".

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧٦/٦ وفي اللفظ الذي ساقه المصنف بعض الاختصار.

^{(&}quot;) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٧.

^(°) في النسخة (خ): "لمؤمن".

⁽۱) أي: الحال.

^(·) في الحديث: نقد، أي: ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى، حتى سمع منه صوت، وفي رواية أخرى: نقر.

⁽تراثه). في الحديث: (تراثه).

أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/٥٧٥، وأحمد في "مسنده" ٤٩٨/٣٦، وقال الأرنؤوط: ضعيف جداً شبه موضوع.

وفي حديث أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: (رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيَنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ) (٠٠).

وروىٰ أبو هريرة عن عن رسول الله في عالى عظيم أمره أنه قال بَيْنَا نحن أويس القرني وأشاد بذكره، ونبه على عظيم أمره أمره أنه قال بَيْنَا نحن عند رَسُولِ اللهِ في حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: (لَيُصَلِّينَ مَعَكُمْ غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَطَمِعْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَدَوْتُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَي حَتَّىٰ انْصَرَفَ النَّاسُ فَبقِيتُ أَنَا وَهُو فَي فَعَدَوْتُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَي حَتَّىٰ انْصَرَفَ النَّاسُ فَبقِيتُ أَنَا وَهُو فَي فَعَدَوْتُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِ فَي حَتَّىٰ انْصَرَفَ النَّاسُ فَبقِيتُ أَنَا وَهُو فَي فَيْدَتُ كُذلك أَلْ وَجُلٌ أَسْوَدُ مُثَّزِرٌ بِخِرْقَةٍ مُرْتَد بمرقعةٍ فَجَاءَ عَتَىٰ وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ فَي ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ تَعَلَىٰ اللهُ اللهِ الل

⁽۱) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٦٤، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٧، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير".

⁽۱) في النسخة (خ): "عظم".

^{(&}quot;) نهاية ص ٨٧ من النسخة (خ).

ن في الحديث زيادة (له).

⁽٥) نهاية ص (٤٥٤) من النسخة (أ).

وَسَادَةً، وَإِنَّ هَذَا الْأَسْوَدَ أَصْبَحَ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ وَسَادَتِهم، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ مِنْ خَلْقِهِ الْأَصْفِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَبْرِيَاءَ الشَّعِثَةِ رُءُوسُهُمُ الْمُغْبَرَّةِ وُجُوهُهُم، الْخَمِصَةِ بُطُونُهُمْ مِنْ كَسْبِ الْحَلَالِ، الَّذِينَ إِذَا اسْتَأْذَنُوا عَلَىٰ الْأُمَرَاءِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، وَإِنْ خَطَبُوا الْمُتَنَعِّمَاتِ لَمْ يُنْكَحُوا، وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا، وَإِنْ طَلَعُوا لَمْ يُفْرَحْ بطَلْعَتِهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِنْ مَاتُوا لَمْ يُشْهَدُوا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لَنَا بِرَجُل مِنْهُمْ؟ قَالَ: (ذَاكَ أُوَيْسٌ الْقُرَنِيُّ أَشْهَلُ ذُو صُهُوبَةٍ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ، آدَمُ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ، ضَارِبٌ بِذَقْنِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، رَام بِنظره إِلَىٰ مَوْضِع سُجُودِهِ، وَاضِعٌ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِه، يَتْلُو الْقُرْآنَ يَبْكِي عَلَىٰ نَفْسِهِ، ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، مُتَّزِرٌ إِزَارَ صُوفٍ وَرِدَاءِ صُوفٍ، مَجْهُولٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ، أَلَا وَإِنَّ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لُمْعَةٌ بَيْضَاءُ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِلْعِبَادِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَيقَالُ لِأُوَيْسِ القرني: قِفْ فَاشْفَعْ فَيْشَفِّعُهُ اللهُ فِي مِثْل عَدَدِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، يَا عُمَرُ وَيَا عَلِيٌّ إِذَا أَنْتُمَا لَقِيتُمَاهُ فَاطْلُبَا إِلَيْهِ يَسْتَغْفِر لَكُمَا، يَغْفِر اللهُ لَكُمَا) " وذكر باقى الحديث.

[·] أخرجه أبو نعيم في " الحلية " ٢/ ٨١، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة " ١٣ / ٩٦ . منكر جدا. وقد ثبت في أويس القرني أحاديث ثابتة.

وفي حديث آخر أنَّ رسول الله قال: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلُ، يُقَال لَهُ: أُويْسُ الْقُرَنِيُّ، يَدخلُ فِي شَفَاعَتِهِ عدد رَبِيعَة وَمُضَرَ) ((لو أقسم على الله لأبرّه فمَنْ لقيه بعدي فليقرئه مني السلام) ثم سُئل عن علامته فقال: (هو رجلٌ أشهلُ ذو طمرينِ أبيضين له أم، وقد كان به بياض فدعا الله عزَّ وجل فأذهبه الله عنه إلا مقدار الدينار أو الدرهم، لا يؤبه له مجهول في الأرض معروف في السماء) (").

وكان قد بلغ مِنْ شدة خوفه ونهاية ضعفه أنَّ النَّاس كانوا يسخرون منه ويستهزؤون به ويؤذونه ويرون فيه أهلية الخداع والتلصص وينسبونه

[·] أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ٨/ ٣٤٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/ ٤٣٨، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع"

⁽٢) نهاية ص ٨٨ من النسخة (خ).

[&]quot; لم نجده بهذا اللفظ ولعل ما ذكره المصنف جمعه من أكثر من حديث، وقد ورد بعض ما ذكره في أحاديث منها: (ذَاكَ أُويْسُ الْقَرَنِيُّ أَشْهَلُ ذُو صُهُوبَةٍ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ آدَمُ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ ضَارِبٌ بِذَقْنِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ رَامٍ بِذَقْنِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَاضِعٌ يَمِينَهُ الْقَامَةِ آدَمُ شَدِيدُ الْأَدَمَةِ ضَارِبٌ بِذَقْنِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ رَامٍ بِذَقْنِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَاضِعٌ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ يَتْلُو الْقُرْآنَ يَبْكِي عَلَىٰ نَفْسِهِ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ مُتَّزِرٌ إِزَارَ صُوفٍ وَرِدَاءَ صُوفٍ وَرِدَاءَ صُوفٍ مَجْهُولٌ فِي أَهْلِ اللَّرُضِ، مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ) وقد سبق تخريجه قريبا.

وورد في صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٨ (إنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرُ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ).

إلىٰ ذلك، فقد رُويَ في ذلك أنَّه دَفَعَ إليه بعض فقهاء الكوفة ثَوْبَيْن وكانَ يجالسه فانقطع عَنْ مَجْلِسه لأجل العري فَرَدَّهما عليه بعد أنْ أخذهما منه، وقال: إنَّ النَّاس يقولون مِنْ أينَ له هذان الثوبان تُرى مَنْ خُدِعَ عليهما، وكان في ذلك الوقت الوقت يجالس الفقهاء ويظهر للنَّاس وذلك قبل أَنْ يُعْرَفَ برفعة قدره وجلالة الخطر وَتَنَوُّهِ عمر ﷺ به علىٰ المنبر، فلمّا رأى أنَّ النَّاس عرفوا حاله هرب عنهم واستخفىٰ منهم، وَلَبَّسَ أمره عليهم برعاية الإبل وغير ذلك، وقيل لعمر الله لما سألَ قومه عنه: ما فينا أخمل منه ذكرًا فلما لقيه هو وعلي رضي الله عنهما وسألاه مَنْ هو ؟ فقال: راعي غنم وأُجِيْرُ قوم، وَسَتَرَ ذِكْرَ أويس، فَلَمَّا سألاه عن اسمه قال: عبد الله، فلما سألاه عَنْ اسمه الذي سَمَّتْهُ به أمه امتنع أنْ يجيبَ عَنْ ذلك، فلمَّا أخبراه بوصف النَّبِي على له وأنَّهما عرفاه بذلك فقال لهما: عسى أنْ يكون ذلك غيري، فلمَّا قالا له: أخبرنا رسول الله على أنَّ تحت مِنْكَبِكَ الأيسر لمعة بيضاء وطلبا مِنْه أَنْ يُوْضِحَهَا لهما لمْ يَجْدْ بُدّا مِنْ أَنْ يُوْضِحَهَا إليهما". وذلك والله أعلم لِيُريَهُما رُؤية عَيْن صحة قول النبي الله وصدقه في إخباره بالغيب وذلك أمرٌ واجبٌ عليه، وإلا فَلَعَلَّه كانَ يتعلّل لهما كما فعله في كل ما سئل عنه، ثمَّ بعد ذلك لمَّا سَأَلَهُ عمر

⁽١) نهاية ص ٣٥٥ من النسخة (أ).

[&]quot; سبق ذلك في قريبا في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في "الحلية".

أنْ يلتقي معه ويجعل ذلك الموضع ميعادًا بينه وبينه قال له: يا أمير المؤمنين، لا ميعاد بَيْنِي وبينك ولا أعرفك ولا تعرفني بعد اليوم، ثم دفع الإبل لأصحابها وخلاعن الرعاية (٠٠).

وكذلك فعل مع هرم بن حبان الله الله الله الفرات ووقع بينهما التعرف، قال له: حدثنا بحديثٍ عن رسول الله الخفظه عنك، فقال له: "لا أحب أنَّ أفتح هذا الباب على نفسي " ولا أحب أن أكون محدثًا ولا مفتيًا ولا قاضيًا، فلمّا فرغا مِنْ الكلام الذي كان بصدده سأله مداومة الاجتماع به فأبي وامتنع وقال له: لا أراك بعد اليوم تطلبني ولا تسأل عني، انطلق أنت هاهنا حتى أنطلق أنا هاهنا ثم بعد ذلك اجتهد في طلبه والبحث عنه فلم يقع له على خبر".

ومِنْ عَجيب أمره أَنْ مَكَّنَ الله تعالىٰ له هذه الحال مِنْ التخفي والتستر وأتمّه له بعد موته مع ما أظهره بسببه مِنْ الآيات والعبر. قال عبد الله (الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه فلمّا رجعنا مرض فمات فنزلنا فإذا قبر محفورٌ وماءٌ مسكوبٌ وكفنٌ وحنوطٌ، فَغَسّلناه وَكَفَّنّاه وصلينا

⁽١) ينظر حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢/ ٨٣، تاريخ دمشق ٩/ ٤٢٥.

^{(&}quot;) نهاية ص ٨٩ من النسخة (خ).

۳) ینظر تاریخ دمشق ۹/ ۲۷٪.

⁽١) نهاية ص ٣٥٦ من النسخة (أ).

عليه ودَفَنَّاه، فقال بعضنا لبعضٍ: لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فإذا لا قبر نرى ولا غيره ''. شفعه الله فينا بجاهه عنده.

(١٧٤) قال ﷺ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ وَصِيَّةٌ) (هق) ٣٠

أي: فلا تصحّ الوصيّة لِمَنْ يقتل المُوْصِيْ، ومحله إذا أوصىٰ بِمَنْ يقتله أو يقتل غيره وكان معصوم الدم لأنّها معصية. أما لو أوصىٰ لرجل فقتله فهي صحيحة، وتصحّ الوصيّة لكافرٍ ولو حربيًّا ومرتدًّا بخلاف ما لو أوصىٰ بمالٍ لمَنْ يرتد أو يحارب لا تصحّ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هق) عن علي.

والوصيّة في اللغة: الإيصال، مِنْ وصىٰ الشيءَ بكذا إذا وصله به؛ لأنَّ المُوْصِيْ وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعًا تَبَرعٌ بحقٍ مضافٌ لِما بعد الموت.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعُدِ وَصِيَّةِ يُوصِى بِهَا أَوَ دَيْنِ ﴾ ".

⁽۱) تاریخ دمشق ۹ / ۵۵۵.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦٦/١٣، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" \$\700 : موضوع.

۳) سورة النساء: ۱۱.

وأخبارٌ كخبر ابن ماجه: (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ) ((مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّتَهُ) وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وتُقًىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ) (. وصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وتُقًىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ) وصيّة وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ونسخ

وجوبها بآية المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فَأَقَلَ لغير الوارث، وإنْ قلّ المال وكَثُر العيالُ وإن زاد على الثلث وقف على إجازة الورثة، والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي " وغيره، وقال القاضى " وغيره إنها محرمة "...

(٢١٨) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ) (حم) (الله عَنْ عَشَّ

الغِش ضد النصح، قال في المصباح" غَشَّهُ غَشًّا مِنْ باب قتل، والاسم غِشَّ بالكسر أي: لم ينصحه وزَيِّنَ له غير المصلحة.

^{···} أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٤/ ٨ وضعفه الألباني.

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٤/ ٩ وضعفه الألباني.

^{(&}quot;) أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري فقيه شافعي مناظر، عالم بالأصول، توفي سنة ٤٧٨ هـ

⁽١) القاضي حسين أبو علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي توفي ٢٦٤هـ

⁽٥) نهاية ص ٩٠ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤٢/١٢، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، د،ه، ك) عن أبي موسىٰ الأشعري، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ، فينغي أنْ يُظهر جميع عيوب المبيع خَفيّها وجليّها ولا يكتم منه شيئًا وذلك واجبٌ، فإنْ أخفاه كان ظالمًا غاشًّا والغِشّ حرامٌ، وكانَ تارًكا للنصح في المعاملة، والنصح واجبٌ، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفىٰ الثاني كانَ غاشًا، وكذا إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذا إذا أعرض أحسن فردي الخفّ أو النعل وأمثاله.

ورُوِيَ أَنَّ النَّبِي عَلَى مَرِّ برجل يبيع طعامًا فأعجبه، فأدخل يده فيه، فرأى فيه بللًا فقال: (فَهلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ فيه بللًا فقال: (فَهلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام حَتىٰ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا) ".

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أنّ النبي الممّ النصح جريرًا على الإسلام ذهب لينصرف فَجَذَب ثَوْبَه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريرٌ إذا قام إلى السلعة يبيعها بَصَّرَ بعيوبها ثم خيره وقال: إنْ شئت فخذ وإنْ شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيعٌ "، فقال: إنا بايعنا رسول الله على النَّصح لكل مسلم "

⁽أ) نهاية ص ٣٥٧ من النسخة (أ).

⁽٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٩٩

[&]quot; ينظر "المعجم الكبير" للطبراني ٢/ ٣٥٩.

(٤١٩) قال ﷺ: (ليس منَّا من سَلَقَ، ولا حَلَقَ، ولا خَرَقَ)(د) ٢٠

(سَلَقَ) أي: رفع صوته بالبكاء والنوح عند المصيبة، ولا مَنْ حَلَقَ شعره في المصيبة، ولا مَنْ حَلَقَ شعره في المصيبة، ولا مَنْ خرق ثوبه جزعًا.

وروى صاحب الجامع: (ليس منّا من سَلَق، ولا من حَلَق، ولا من خَلَق، ولا من خَرَق) ونسبه إلىٰ (ن) عن أبى موسىٰ الأشعري بإسنادٍ صحيح.

وعن ابن مسعود على قال: قال رسول الله على: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ) رواه البخاري ومسلمٌ والترمذي والنسائي " وابن ماجه ".

[&]quot; مبايعة النبي ه لجرير واشتراط النبي على جرير النصح أخرجه البخاري في " صحيحه" ١/ ٢١، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٧٥.

^{···} أخرجه أبو داود في "سننه" ٥/ ١٥، وصححه الألباني.

⁽٣) نهاية ص ٩١ من النسخة (خ).

⁽۵) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨٢، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٩٩، والنسائي في "سننه" ٤/ ١٩، وابن ماجة في "سننه" ٣/ ٢٠٨، والترمذي في "جامعه" ٣/ ٣١٥.

⁽٥) اخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨١، ومسلم في "صحيحه" ١٠٠١،

إلا أنّه قال: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ رَسُولُ اللهِ ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ) (''

(الصَّالِقَةِ) التي ترفع صوتها بالندب والنياحة.

و(الحَالِقَةِ) التي تحلق رأسها عند المصيبة ".

و (الشَّاقَّةِ) التي تشق ثوبها.

وعَنْ أُسيد بن أُسيد التابعي عَنْ امرأةٍ مِنْ المبايعات، قالتْ: كان فيما أخذَ علينا [رسول الله في المعروف الذي أخذ علينا] أنْ لا نَخمِشَ وجها، ولا ندعو ويلاً، ولا نَشُقَ جَيباً، ولا نَشُرَ شعراً) رواه أبو داود أبو وعن أبي أمامة في أن رسول الله الله الكن الْخَامِشَة وَجْهَها، وَالشَّاقَة جَيبَها، وَالدَّبُورِ) رواه ابن ماجه وابن حبان في جيبها، والدَّاعِيَة بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ) رواه ابن ماجه وابن حبان في اصحيحه "أن.

ومثل شق الجيب نثر الشعر، وتسويد وجه وإلقاء رمادٍ على رأسٍ، ورفع صوتٍ بإفراطٍ في البكاء وتغير زي، ولبس غير ما جرت به العادة،

^{···} أخرجه النسائي في "سننه" ٤/ ٢٠ وصححه الألباني، وابن ماجة في "سننه" ١/ ٥٠٥.

^{(&}quot;) نهاية ص ٣٥٨ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

⁽b) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥/ ٥٢ وصححه الألباني.

^{(··} أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٢/ ٥٢١، وصححه الألباني، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٧/ ٤٢٨.

والضابط كلُ فعلٍ يتضمن إظهار جزعٍ ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالىٰ.

ولا يعذب الميت بشيءٍ مِنْ ذلك ما لمْ يوصِ به، وأما البكاء بغير شقً وصياحٍ فلا بأس به، وكان على يرخص في البكاء على الميت للرجال والنساء.

قال أنس بن مالك في: "ولما ماتت زينب بنت رسول الله في وبكت النساء جعل عمر في يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله في بيده، وَقَالَ: (مَهْلًا يَا عُمَرُ)، ثُمَّ قَالَ رسول الله في: (إيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَان)، فإنّه مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وجلَّ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَان).

^{···} أخرجه أحمد في "مسنده" عن ابن عباس الله المالي في "السلسلة الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٢٠٥

⁽٢) نهاية ص ٩٢ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن ماجة في "سننه" ١/ ٥٠٦، وحسنه الألباني.

ولمَّا اشتكىٰ سعد بن عبادة الله أتاه النبي الله يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: (قَدْ قَضَىٰ؟) قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ رَسُولَ اللهِ اللهِ قَلَىٰ وَبَكَىٰ القوم لِبكائه، فَقَالَ: (أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ "، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) ".

قال أنس وأرسلت إحدى بنات النبي أمرةً تخبره أنْ صَبيًا لها في الموت، فقال: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّىٰ، فَمرها فلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ) فرجع الرسول إليها فأخبرها، فأقسمت ليَأْتِينَها، فجاء الرسول ثانيًا فأخبر رسول الله في فقام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حتىٰ دخلوا عليها ، فرفع إليه الصبي ونفسه تَقَعْقَعُ في صدره كأنه شِنَّةِ ففاضت عينا رسول الله في قلوب فقال سعد: ما هذا يا رسول الله ؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، إنما يرحم الله من عباده الرحماء»(")

··· نهاية ص ٣٥٩ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨٤، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٣٦.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٧٩، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٣٥ واللفظ له.

(٤٢٠) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَو ماكره) (الرافعي) (الرافعي)

الغِشُّ ضد النصح، والضُّرُ ضد النفع، و(ماكره) أي: خادعه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى الرافعي شيخ الشافعية عن علي أمير المؤمنين، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

ومعنى الحديث: ليس مِنْ المؤمنين الكاملين مِنْ غشّ مسلمًا أو ضرّه بشيءٍ أو ماكره، والغِشُّ حرامٌ في البيع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أنْ يُحسن الصّنعة ويحْكمها ثم يبين عيبها إنْ كان فيها عيب، فبذلك يتخلص مِن السؤال.

وسأل رجلٌ حَذَّاءَ ابن سالم فقال: "كيف لي أنْ أسلمَ في بيع النعال؟ فقال: "اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمين على الأخرى"، وَجَوِّدِ الحشو وليكن واحدًا تامًا، وقارب بين الخرز، ولا تطبق أحد النعلين على الأخرى.

^{&#}x27;' أخرجه الرافعي في " التدوين في أخبار قزوين" ٣/ ٨٧، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٢٩٠ موضوع"

^{(&}quot;) نهاية ص ٩٣ من النسخة (خ).

^{(&}quot; في النسخة (خ): "اليسرى".

ومِنْ هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرّفو[رَفا الثّوْبَ: أَصْلَحَهُ بِضَمِّ بَعْضِ إلىٰ بَعْضِ بِالخِياطَةِ] (() بحيث لا يتبين قال: "لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفاء(٢) إذا علم إنه يظهره أو أنه لا يريده بالبيع ".

وكذلك إدخال الضرر على أخيك المؤمن، وقد صح أنَّ الله حرم مِنْ المؤمن دمه وماله وعرضه "، وصح إنَّ (دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) ".

⁽⁾ إضافة من المصادر يستقيم بها الكلام.

⁽١) الخيَّاط.

⁽٣) سيأتي لفظ الحديث قريبًا.

^{(&}quot;نهاية ص ٣٦٠ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/٣٣، ومسلم في "صحيحه" ١/٣٠٦.

يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ﴿ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له وهو أتم الروايات، وأبو داود والترمذي ﴿ .

(٤٢١) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا).(ت) ٣٠

ورحمة الصَّغير هي الشُّفقة عليه، والإحسان إليه.

(وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) بما يستحقّه من التَّعظيم والتَّبجيل، وهو بمعنىٰ التَّوقير.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، ت، ك) عن ابن عمر، قال الشَّيخ: "حديثٌ صحيح".

وروي: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)^(۱). ونسبه إلى:(ت) عن أنس بن مالكٍ وهو صحيحٌ أيضًا.

" لم نجد الحديث بهذا السياق بل وجدناه مفرقا في المصادر التي ذكرها المصنف، فأخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ١٩ ، مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٥٣، ١٩٨٦، ١٩٨٦، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٢٩.

[&]quot; لم نجد لفظة (أعمالكم) في الحديث بل ما وجدناه (أموالكم) أو (أجسادكم).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٩٥٧.

وقال أنسٌ: (جَاءَ شيخٌ يُرِيدُ النَّبِيَ ﷺ فَأَبْطاً القَوْمُ أَنْ يُوسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا) "، وفي رواية: (وَيَعْرِفْ " شَرَفَ كَبِيرِنَا)، وفي روايةٍ: (حَقَّ كَبيرِنَا) ".

وكان الصَّحابة يوقِّرون الأنصار من مكانتهم من رسول الله على.

وكان أبو الدَّرداء على يقول: (رَآنِي رَسُولُ اللهِ على وَأَنَا أَمْشِي أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ فَعَالَ أَنْ اللهِ على وَمَا غَرَبَتْ عَلَىٰ أَحَدٍ بَعْدَ فَقَالَ: أَتَمْشِي أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ؟ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَا غَرَبَتْ عَلَىٰ أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ) (٥٠).

وقَالَ عَلَيْ: (مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِم) ١٠٠٠.

'' أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٩٥٨.

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٢٣٠.

^(°) نهاية ص ٩٤ من النسخة (خ).

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٣٤٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

^{(··} أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" 1/ ١٥٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٣/ ٢٥٤:" أخرجه جمع من المحدثين منهم عبد بن حميد والخطيب وغيرهما، وقد حسنه بعضهم".

^(*) أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٦١. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٤٣٨.

وقال جابر: (قدم وَفد جُهَيْنَة عَلَىٰ النَّبِيِّ ﴿ فَقَامَ غُلامٌ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ ﴾ وقال جابر: (قدم وَفد جُهَيْنَة عَلَىٰ النَّبِيِّ ﴾ فَقَالَ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

وقال على: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْمَطَرُ قَيْظًا، وَتفِيضَ اللَّئَامُ فَيْظًا، وَتغِيضَ الْكِرَامُ غَيْظًا، وَيَجْتَرِئَ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَاللَّئِيمُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَاللَّئِيمُ عَلَىٰ الْكَرِيم ")".

وما أحسن قول شيخ الإسلام وليّ الدِّين العراقيّ رحمه الله:

عَصَيْتُ هَوَىٰ نَفْسِي صَغِيرًا رَمَتْنِي اللَّيَالِي بِالْمَشِيبِ وبالعِبَرِ " أَطَعْتُ الْهَوَىٰ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ خُلِقْتُ كَبِيرًا ثُمَّ عُدتُ إِلَىٰ فلمَّا عثر عليها ولده رحمه الله كتب تحتها:

فتبًّا لَهُ إذا لم يكن كابنه الَّذِي أطَاع الْهوىٰ فِي الحالتين وَمَا انزجر. فتبًّا لَهُ إذا لم يكن كابنه الَّذِي تقيًّ وأطاع الله في كلِّ ما أمر.

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٣١/ ٣٦٢. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٦٥٥: " أخرجه الْحَاكِم وَصَححهُ".

⁽۱) نهاية ص ٣٦١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/ ٢٨٤. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة ١٣٦٣/١٣."

⁽۱) المثبت من شعره كلمة: " وَبِالْكِبَرْ ".

والتّلطّف بالصّبيان من عادة رسول الله ، فكان ي يقدُم من السّفر، فيتلقاه الصّبيان فيقف عليهم، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُرْ فَعُونَ إِلَيْهِ، فَيُرْ فَعُ مِنْهُمْ بين يديه ومِنْ خَلْفِهِ، ويأمر أصحابه أنْ يحملوا بعضهم (ا)، فربّما تفاخر الصّبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ، بين يديه، وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم: أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم، وكان يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ لِيَدْعُو لَهُ بِالْبَركةِ وَلِيسَمِّيهُ، فَيَأْخُذَهُ فَيضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَرُبَّما بَالَ الصبيُّ فيصيح به بعض من يراه، فيقول: لا تزرموا الصبيَّ بوله، فيدعه حتَّى يقضي " بوله، ثمَّ يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلًا يروا أنَّه تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل هذه بعده.

[&]quot; ذكره الغزالي في "الإحياء" ٤/ ٣٧٠. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٣٥٠: " رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث عبد الله بن جَعْفَر: كَانَ إِذا قدم من سفر تلقىٰ بِنَا. قَالَ: فيلقي بِي وبالحسن، وَقَالَ: فَحمل أَحَدنَا بَين يَدَيْهِ وَالْآخر خَلفه وَفِي رِوَايَة: تلقىٰ بِضبيان أهل بَيته وَأَنه قدم من سفر فسبق بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَين يَدَيْهِ ثَمَّ جِيءَ بِأحد ابْني فَاطِمَة فأردفه خَلفه".

⁽١) نهاية ص ٩٥ من النسخة (خ).

(٢٢٢) قال ﷺ: (لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٍ، وَلَا كِهَانَةٍ). (ط) ١٠٠

ذو الحسد: هو الَّذي يتمنى زوال النِّعمة عن أخيه في الدِّين.

والنَّميمة: هي نقل الكلام بين النَّاس على وجه الإفساد.

والكهانة: هي الإخبار عن المغيّبات، ومنه الكاهن الَّذي يخبر عن بعض الْمُضْمَرَاتِ، فيصيب ببعضها، ويخطئ في أكثرها، ويزعم أنَّ الجنَّ تخبره.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (ولا أنا منه). ونسبه إلى: (طب) عن عبد الله بن بسر.

قال الشَّيخ: "حديثٌ حسنٌ".

واعلم أنَّ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب فهو فرع فرعه، والغضب أصل أصله، ثمَّ إنَّ للحسد من الفروع الذَّميمة ما لا يكاد⁽¹⁾ يحصى.

وقد ورد في ذمِّ الحسد أخبارٌ كثيرة:

قال رسول الله على: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) ٣٠.

[&]quot; نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ٢١/ ٣٣٤. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧١٣: "موضوع".

⁽١) نهاية ٣٦٢ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٨٠٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "٤/ ٣٧٤.

وقال ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، ولا تباغضوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) (١٠.

وحُكِيَ أَنَّ عَوْفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ دَخَلَ عَلَىٰ الْفَضْل بْنِ الْمُهَلَّبِ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ وَاسِطَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعِظَكَ بِشَيْءٍ، فقال: وما هو؟ فقال: إِيَّاكَ وَالْكِبْرَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبِ عُصِيَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَآمِ كَ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَٱسۡتَكُبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَلِفِرِينَ ﴿ "، وَإِيَّاكَ وَالْحِرْصَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، أَمكَنَهُ الله عزَّ وجلَّ من جنةٍ عرضها السموات وَالْأَرْضُ يأكلُ مِنْهَا، إلا شجرة واحدة نهاه الله عنها فأكل منها، فَأَخْرِجُهُ اللهُ مِنْهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ ٱهْبِطُواْ بَغْضُكُمْ لِبَغْضِ عَدُقٌّ ﴾ "، وَإِيَّاكَ وَالْحَسَدَ فَإِنَّمَا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ حِينَ حَسَدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتُلُعَلَيْهِ مُ نَبَأَ ٱبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلَ مِن ٱلْآخَرِقَالَ لَأَقْتُكَنَّكُ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَمِنْ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُكِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُكَكَّ إِنِيَّ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوٓ إَبِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ وَذَالِكَ جَزَآؤُا

⁽⁾ أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٣.

^{(&}quot;) سورة البقرة الآية: ٣٤.

⁽⁷⁾ سورة البقرة الآية:٣٦.

ٱلظّلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتَ لَهُ و نَفْسُهُ و قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ و فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْظَلِمِينَ ۞ ...

وإذا ذكر أصحاب رسول الله على فأمسك، وإذا ذكر القدر فاسكت. وقال ابن سيرين رحمه الله: "مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَىٰ أَمْ مِنْ أَمُور الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَهِيَ حَقِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَصِيرُ

إِلَىٰ النَّارِ.

وأمّا النَّميمة المذمومة فهي نقل الكلام والأخبار المسيئة إلى من قيل فيه، كما تقول: كان فلان يتكلم عليك بكذا وكذا، وليست النَّميمة مختصة به بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه غيرهما، قال الله تعالى: هُمّازِمّشَاعِ بِنَمِيمِ شَالَم قال: هُعُدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ شَّ قال: هُعُدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ شَّ قال عبد الله بن المبارك: الزَّنيم: ولد الزِّنا الّذي لا يكتم الحديث، وأشار به إلىٰ أنّ كلّ مَنْ لمْ يكتم ولد الزِّنا الّذي لا يكتم الحديث، وأشار به إلىٰ أنّ كلّ مَنْ لمْ يكتم

⁽١) سورة المائدة الآية: ٢٧ -٣٠.

[&]quot; سورة القلم الآية: ١١.

^{(&}quot;) سورة القلم الآية: ١٣.

⁽١) نهاية ص٣٦٣ من النسخة (أ).

الحديث ومشى بالنَّميمة دلَّ على أنَّه ولد زنا استنباطًا مِنْ قوله تعالىٰ: ﴿ عُرُلِ اللهِ عَدَذَالِكَ زَنِيمٍ ﴾ والزَّنيم هو الدَّعي.

وقال النبي على: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ العيب ")".

وعلىٰ الجملة شرُّ النَّمام عظيم ينبغي أنْ يتوقّىٰ، قال حمَّاد بن سلمة: "باع رجل عبداً وقال للمشتري: ما فيه عيب إلا النَّميمة، قال: قد رضيت، فاشتراه فمكث الغلام أياماً ثمَّ قال لزوجة مولاه: إنَّ سيدي لا يحبُّك وهو يريد أنْ يتسرىٰ عليك، فخذي الموسىٰ واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتىٰ أسحره عليها فيحبَّك، ثمَّ ذهب إلىٰ سيِّده وهو زوجها فقال له: إنَّ امرأتك اتخذت خليلاً، وتريد أنْ تقتلك عند نومك، فتناوم وانظر صحة قولي، فذهب إلىٰ بيته، فلمَّا كان اللَّيل تناوم فجاءت المرأة وبيدها الموسىٰ فظنَّ أنَّها تريد قتله، فقام إليها فقتلها، فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج، ووقع القتال بين الفريقين".

وأمَّا الكهانة: فقد ورد في النَّهي عنها (") آثارٌ منها:

⁽⁾ الصحيح: الْعَنَتَ.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٥ ٤/ ٥٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده". " أخرجه أحمد في النسخة (خ).

ما ورد عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ [أو تُطَيِّرَ أَهُ ، أَوْ تُحُمَّنَ أَوْ تُحُمِّنَ أَوْ تُحَمَّدِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ ومَنْ أتى كَاهِنَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﴾ ومن البزّار بإسنادٍ جيد. ورواه أيضًا الطبرانيُّ من حديث ابن عباس دون قوله: (ومن أتى ...الخ) بإسناد حسن.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَنَى اللهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَنَى اللهِ عَلَىٰ مُصَدَّقٍ لَهُ، لَمْ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِئَ بِما أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَنَى وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدَّقٍ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ ليلة) ٣. رواه الطبرانيُّ من رواية رِشْدِين بْنِ سَعْدٍ. وَعَنْ صَفِيَّةَ بنت أبي عبيد، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: (مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فصدَّقه لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يومًا) ٣. رواه مسلم.

والعرَّاف هو الَّذي يدَّعي معرفة الأمور "بمقدَّرات أَسْبَابٍ يستدلُّ بها على مواقعها، كالمسروق من الَّذي سرقه، ومعرفة مكان الضَّالَّة، ويعبَّر عنه الآن الَّذي يعرف المندل، وهذا كله ضلال، وافتراء، وكذب.

^{···} رواه البزار في "مسنده"٩/ ٥٢. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٢٢٨.

^{(&}quot;) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/ ٣٧٨.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٧٥١.

⁽١) نهاية ص٣٦٤ من النسخة (أ).

(٤٢٣) قال ﷺ: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ). (خ) ١٠٠

وفي روايةٍ أخرى للبخاريِّ بزيادة: (والَّذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النَّار)⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿ يَمَا يَنُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْتُ لُوَاْ أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بِاللّه تعالى: ﴿ يَمَا يَنُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْتُ لُوَاْ أَنْفُسَكُمْ فَالْمَا فَسَوْفَ بِاللّهِ مِنْكُمْ وَكِنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ فَضَلِيهِ فَاللّهُ عَلَى اللّهِ مَنْ يَفْعَلَ ذَالِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ فَاللّهُ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾ ". فضليه فارزً وكان ذَالِكَ عَلَى اللّه يَسِيرًا ﴾ ".

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٩٦.

[&]quot; بلفظ: " وَالَّذِي يَطْعُنْهَا يَطْعُنْهَا فِي النَّارِ ".

⁽٣) سورة النساء الآية: ٢٩، ٣٠.

⁽۵) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ١٣٩، ومسلم في "صحيحه" ١٠٣١.

⁽٥) نهاية ص ٩٨ من النسخة (خ).

ولأبي داود: (مَنْ حَسَا سُمَّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) (...) تردَّئ: أي رمئ بنفسه من الجبل أو غيره فهلك.

يتوجَّأ: -مهموز - أيْ: يضرب بها نفسه.

وروى البخاريُّ ومسلم ولفظه قال: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بوجهه قُرْحَةٌ، فَلَمَّ اَذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّىٰ ماتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (''.

رقاً: -مهموز - أي: جفَّ وسكن جريانه.

الكِنانة: -بكسر الكاف- جعبة النَّشَّاب.

نكأها: -بالهمز - أي: نخسها وفجَّرها.

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ الْتَعَىٰ هُوَ وَمَالَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ اللهِ ﴿ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﴿ رَجُلُ لَا يَدَعُ لَهُمْ اللّهَ وَلَا اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلْمَ لَهُمْ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

[·] أخرجه أبو داود في "سننه"٤/٧. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/٣٩.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ١٧٠، ومسلم في "صحيحه" ١٠٧/١.

⁽٣) ليست في النسخة (خ).

⁽۵) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٣٧، ومسلم في "صحيحه" ١٠٦/١.

وفي روايةٍ (١٠): (فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ، [معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِح] ﴿ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفه بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّىٰ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِلا: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ". رواه البخاريُّ، ومسلم.

الشَّاذَّة: -بالشين المعجمة -، والفاذَّة - بالفاء وتشديد الذَّال المعجمة فيهما - هي الَّتي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفرد عن الغنم، فنقل إلىٰ كلِّ من فارق الجماعة وانفرد عنها.

(أ) نهاية ص٣٦٥ من النسخة (أ).

[&]quot; ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥/ ١٣٣، ومسلم في "صحيحه" ١٠٦/١.

وورد: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ١٠٠ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) ١٠٠٠.

(٤٢٤) قال ﷺ: (اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ إِتْيَانُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها). (حم) عني: إتيان الرَّجل امرأته في دبرها هي مِنْ أنواع اللِّواط.

وقد روى صاحب الجامع: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)^(۱). ونسبه إلى : (حم، د) عن أبي هريرة. فهو من الكبائر.

وما نسب إلى مالكِ في كتاب: "السِّيَّر" ومحمد بن كعب القرطبيّ، وإلى أصحاب مالك من حلّه فباطلٌ، وهم مبرؤون منه؛ لأنَّ الحكمة من خلق الأزواج طلب النَّسل، فغير موضع النَّسل لا يناله ملك الزوج، هذا هو الحقُّ. وقد قيل: إنَّ النَّجس في النَّجْوِ(نَ أَكْثَرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ.

(۱) نهاية ص ٩٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ٢٢. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٧/ ١٢٥٢.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١ / ٩ ٠٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[·] صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢ / ١٠٢٤.

⁽٥) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

وقد أخرج التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن حبَّان في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله على قال: (لَا يَنْظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إِلَىٰ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) ...

وروى ابن ماجه، والبيهقيُّ: (لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جامع امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)^{٠٠٠}.

وروى أبو يعلى "بإسناد جيّد أنَّ رسول الله على قال: (اسْتَحْيُوا فإنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، ولَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) ". وابن ماجه واللَّفظ له، والنَّسائيُّ بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت هُ أنَّ رسول الله على قال: (إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) ".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٤٦١، وابن حبان في "صحيحه" ١٠٢٦٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده قوي على شرط مسلم". وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٢/ ١٠٨٧.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" \/ ١٩٨. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢ / ٣١٣.

^{(&}quot;) نهاية ص٣٦٦ من النسخة (أ).

⁽۵) نسبه المصنف لأبي يعلى ولم نجده. وقد أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ١٨٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^{(··} أخرجه ابن ماجه في "سننه"٣/ ١٠٩. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/ ٣١٣.

وروى ابن حبَّان في "صحيحه": (لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) (١٠. وَالْأَسْتَاه: الأدبار.

⁽۱۰ أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٩/ ١٥ م بلفظ: " فِي أَعْجَازِهِنَّ". وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط.

حرف الميم

(٤٢٥) قال ﷺ: (مَا أَحَدُ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَةٍ).(هـ) ١٠٠.

أَيْ: فإنَّه وإنْ كان زيادة في المال بحسب الظَّاهر عاجلًا، لكنَّه يؤول إلىٰ النَّقص، قال الله تعالىٰ ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ ﴿ ...

قال العلقميُّ: "ينقص الله مال الرِّبا ويذهب بركته وإنْ كان كثيرًا، ويربي الصَّدقات يزيد فيها ويبارك عليها".

قال ابن عطيَّة: "جعل الله تعالىٰ هذين الفعلين بعكس ما يظنُّه الحريص من بني آدم، يظنُّ أنَّ الرِّبا يغنيه وهو في الحقيقة محقٌ، ويظنُّ أنَّ الصَّدقة تفقره وهي في الحقيقة نماءٌ في الدُّنيا والآخرة". انتهىٰ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (هـ) عن ابن مسعود.

قال العقلميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

يعني أنَّ نهاية مَنْ يتعاطى الرِّبا أنْ يمحق الله ماله، أي: معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنَّهم آثروه تحصيلًا للزِّيادة غير مُلْتَفِتِينَ إلىٰ أنَّ ذلك

^{··} أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/ ٧٦٥. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٩٦٨.

^{(&}quot;) نهاية ص ١٠٠ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) سورة البقرة الآية:٢٧٦.

يغضب الله تعالى، فَمَحَقَ الله تلك الزِّيادة، بلْ والمال مَنْ أصله حتَىٰ صَيَّرَ عَاقِبَتَهُمْ إلىٰ الفقر، وهو مشاهدٌ مِنْ أكثر مَنْ يتعاطاه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وبفرض أنَّه مات بعضهم وترك منه مالاً يمحقهُ الله تعالىٰ مِنْ أيدي ورثته، فلا يَمُرُّ عليهم أدنىٰ زمانٍ إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذلِّ والهوان.

ومِن المحق أيضًا: ما تَرَتَّبَ عليه من الذَّمِّ والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

وأيضًا فدعاء من ﴿ ظُلِمَ بأخذ ماله عليه بِاللَّعْنَةِ وذلك سببٌ لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله، إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجابٌ، ولهذا ورد: (إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ لِلْمَظْلُومِ إذَا دَعَا عَلَىٰ ظَالِمِهِ: لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَهْ بَعْدَ حِينٍ ﴾ وأيضًا فمن اشتهر أنَّه جمع مالًا مِنْ ربًا تتوجَّهُ إليه المحنُ الكثيرة من الظَّلمةِ، واللَّصوص، والأشرار وغيرهم، زاعمين أنَّ الله في الحقيقة.

··· نهاية ص٣٦٧ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٣١/ ١٠٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤٢٦) قال ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ).(ك) ١٠٠

قال المناويُّ: "لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة علىٰ توفيته". انتهىٰ

قال العلقميُّ: "البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين الَّتي تعرض لهم" ".

والمراد ببغض الله الطلاق: الزَّجر عنه، والتَّحذير منه في غير ما بأس، فيستدلُّ به على كراهته، وإنَّما عبَّر بالبغض للتَّقريب على الأفهام بالخطاب المتعارف "الجاري على ألسنة العرب، ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللَّغة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د) عن محارب بن دثار مرسلًا، (ك) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح.

[·] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢١٤. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٧٢١.

[&]quot;كأنّه يريد أن ينفي تلك الصفات عن الخالق سبحانه؛ لأنّها صفة المخلوقين. والصحيح: أنّه سبحانه يحب ويكره، ويرضى ويغضب، كما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلّم، فنثبت له سبحانه ما أثبت لنفسه، وننفي عنه ما نفى عن نفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.

⁽٣) نهاية ص ١٠١ من النسخة (خ).

وليُعلم أنَّه مباحٌ وأنَّه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنَّما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلَّقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير، إلا بجنايةٍ من جانبها، أو بضرورةٍ من جانبه.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ". أيْ: لا تطلبوا حيلة الفراق.

وَمَهْمَا آذَتْ زَوْجَهَا وَبَذَّتْ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَهِيَ جَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَهْمَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَاسِدَةَ الدِّينِ.

قال ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَخَرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ "مهما بَذَّتْ علىٰ أهلِهِ وآذتْ زوجها فهي فاحشة.

وإنْ كان الأذى من الزَّوج فلها أن تفتدي بمالٍ، ويكره للرَّجل أنْ يأخذ أكثر ممَّا أعطى، فإنَّ ذلك إجحافٌ بها وتجارةٌ في الْبُضْع، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فَتَدَي بِهِ عَلَيْهِ مَا فَتَدَتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا فَتَدَتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا فَتَدَتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْهُ فَمَا دُونَهُ لَا ئِقُ بِالْفِدَاءِ.

^{···} سورة النساء الآية: ٣٤.

٣ سورة الطلاق الآية: ١.

^(*) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٤٢٧) قال السنة (مَا أَزْيَنَ الْحِلْمَ). (حل) المعلامة على المعلامة المعل

أيْ: ما أجمله وأحسنه.

والحِلْم: هو كفُّ النَّفس عند هيجان الغضب لإرادة الانتقام، ولجلالة مرتبته أثنى الله به على خواصِّ خلقه فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَهِيمَ لَحَلِيمُ أُوَّاهُ مُّنِيبٌ وَ اللهُ به عَلَى خُواصِّ خَلقه فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَهِيمَ لَحَلِيمُ أُوَّاهُ مُّنِيبٌ وَ اللهُ بَعُلَامٍ حَلِيمِ ﴿ إِنَّ اللهُ بَاللهُ مُنْيبُ وَ اللهُ اللهُ مُنْيبُ وَ اللهُ الل

قيل: "جاء رجل لزين العابدين في فسبّه، فأرادت خدمه ومماليكه أنْ تنتقم منه، فكفّهم عنه، وقال له: يا هذا، ما سُتر عنك مِنْ ذنوبنا أكثر ممّا رأيت، فَبِسبب ما رأيت سلّطت علينا، ألك حاجة؟ وأعطاه ألف درهم، فخجل منه ذلك الرجل منه حياء".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أنس بن مالك. فالحِلم من أشرف الأخلاق، وأحقِّها بذوي الألباب، لما فيه من سلامة العرض، وراحة الجسد، واجتلاب الحمد.

⁽١) نهاية ص٣٦٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٦/ ٣٤٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٢٢.

۳ سورة هود الآية: ٧٥.

⁽١) سورة الصافات الآية: ١٠١.

وقد قال عليُّ بن أبي طالب-كرَّم الله وجهه-: "أوَّلُ شيءٍ عوِّض الحليم عن حلمه أنَّ النَّاس أنصارُهُ".

وقال أبو الدرداء و لله لرجل أسمعه كلامًا: "يَا هَذَا، لَا تُغْرِقَنَّ فِي سَبِّنَا، وقال أبو الدرداء و لله لله فينَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ اللهَ وَينَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ اللهَ وَينَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ اللهَ عَصَىٰ اللهَ فِينَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ اللهَ عَلَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ".

وَشَتَمَ رَجُلُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللهُ لِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللهُ لِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللهُ لَك".

وَاغْتَاظَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَىٰ خَادِمٍ لَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ نَفْسِهَا فَقَالَتْ: "لِلَّهِ دَرُّ التَّقْوَىٰ مَا تَرَكَتْ لِذِي غَيْظٍ شِفَاءً".

وَقَسَّمَ مُعَاوِيَةُ عَلَيْ قِطَافًا فَأَعْطَىٰ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَطِيفَةً فَلَمْ تُعْجِبْهُ، فَحَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا رَأْسَ مُعَاوِيَةً. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلْيَرْفُقُ الشَّيْخُ بِالشَّيْخ.

وما أحسن ما قيل:

لَنْ يَبْلُغ الحلم أَقُوامٌ وَإِنْ كَرَمُوا حَتَّىٰ يَذِلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقُوامِ وَيَشْتُمُوا فترى الْأَلُوانِ مُشرقة لَا عَفوَ ذُلِّ وَلَكِنْ عَفوَ أَحْلامِ وَيَشْتُمُوا فترى الْأَلُوانِ مُشرقة لَا عَفوَ ذُلِّ وَلَكِنْ عَفوَ أَحْلامِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى قَالَ: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رسول الله عَلَيْ وَعَلَيْهِ بُرْدُ نَجُرَانِيٌ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌ فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً، نَجْرَانِيٌ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌ فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً،

⁽١) نهاية ص ١٠٢ من النسخة (خ).

فَنَظُرْتُ إِلَىٰ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) ". رواه البخاريُّ، ومسلم.

(٤٢٨) قال ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). (حم) "

قال المناويُّ: "فيه شمول للمسكر من غير العنب".

قوله: (فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) أيْ: وإنْ لم يسكر.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، د، ت، هب) عن جابر، وإسناده صحيح.

وروى: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)⁽¹⁾. ونسبه إلى: (حم) عن عائشة.

والْفَرَقُ-بفتح الفاء والرَّاء- مكيلة تسع ستة عشر رطلًا.

وعن أبي تميم الْجَيْشَانِي، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري - وهو على مصر - يقول: سمعت رسول الله على يقول: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَ

^{···} نهاية ص٣٦٩ من النسخة (أ).

[·] أخرجه البخاري في "صحيحه"٤/٤، ومسلم في "صحيحه"٢/ ٧٣٠.

^{(&}quot;) نهاية ص٣٦٨ من النسخة (أ).

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٢٥٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن ".

⁽٠) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٠ / ٤٩٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَىٰ عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، أَلا وكلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ) ((). والغبيراء: شرابٌ تَتَخذه الحبش من الذُّرة يسكر.

وورد في حديثٍ آخر: (إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ﴿ خَمْرُ الْعَالَمِ ﴾ ". وسمعت عبد الله بن عمرو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي " بَيْتٍ وَسمعت عبد الله بن عمرو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي " بَيْتٍ وَسمعت عبد الله بن عمرو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي " بَيْتٍ وَسميلَا وَ مَضْجَعٍ. رواه أحمد ﴿ وأبو يعلى ، كلاهما عن شيخٍ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم.

وعن أبي أمامة عن النّبي قال: (إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ وَالْمَعَازِفَ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: وَالْمَعَازِفَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤/ ٢٣٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره". '' نهاية ص ١٠٣ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢٩ / ٢٢٩ بلفظ: " وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"٥/ ٥٤: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ".

^() صحيح لغيره دون قوله: " فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَم ".

جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ ﴿ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ) ﴿ . رواه أحمد من طريق علي مِن يزيد.

الْبَرَابط: جمع بربط-بفتح البائين الموحدتين- وهو العود".

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَخَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) ((). رواه أبو داود واللَّفظ له، وابن ماجه وزاد: (وَآكِلَ ثَمَنِهَا) (().

وورد في بعض الآثار: يساق أهل الزِّنا وشارب الخمر إلى النَّار يوم القيامة، فإذا دنوا منها فُتِحَت لهم أبوابها، واستقبلتهم الزَّبانية بمقامع من حديد، ويضربونهم في النَّار بعدد أيام الدُّنيا، ثمَّ يدفعونهم إلى منازلهم في

⁽⁾ في النسخة (أ): "سَقَيتُهُا".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٥٥١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً".

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٧٠ من النسخة (أ).

[·] انخرجه أبو داود في "سننه "٣/ ٣٢٦. وصححه الألباني في "إرواء الغليل "٨/ ٥٠.

^{(··} أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١١٢١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٢٩٧.

النّار، فلا يبقى عضوٌ حتّىٰ تلدغه عقرب، وتنهشه حيّة، علىٰ رأس الطّبقة فتضربه أربعين سنة لا يبلغ الدّرجة، ثمّ يرفعه اللّهب إلىٰ رأس الطّبقة فتضربه الزّبانية، فيهوي إلىٰ قعر النّار كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب، ثمّ يعطشون عطشًا شديدًا، فينادون: واعطشاه، اسقونا شربة من الماء، فتقدّم لهم الملائكة الموكّلون بعذابهم أقداحًا من جهنّم تعلي وتفور، فإذا تناول شارب الخمر القدح سقط لحم وجهه، فإذا وصل الحميم في بطنه قطّع أمعاءه وخرجت من دبره، ثمّ تعود كما كانت، ثمّ يُضرب، فهذه عقوبة شارب الخمر.

(٤٢٩) قال ﷺ: (مَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَىٰ عِلْمٍ).(أبو)''

أيْ: ما جمع بينهما في رجل إلا كان عظيمًا، وذلك لأنَّ الحِلم سعة الأخلاق، وإذا كان في شخص علم ولم يكنْ حليمًا ساء خلقه، وتكبَّر بعلمه؛ لأنَّ للعلم حلاوة، وتلك الحلاوة شره، فإذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه، قالوا وذا من جوامع الكلم.

وروى صاحب الجامع: (مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ) ". ونسبه إلىٰ: (طب) عن عليِّ.

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلَّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلَّمِ، مَنْ يَتَحَرَّىٰ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلَّمِ، مَنْ يَتَحَرَّىٰ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلَّمُ وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ). وأشار جذا إلىٰ أنَّ اكتساب الحلم طريقه التَّحَلُّمُ أُوَّلًا وَتَكَلُّهُهُ "، كَمَا أَنَّ اكْتِسَابَ الْعِلْم طَرِيقُهُ التَّعَلُّمُ.

^{&#}x27;' نهاية ص ١٠٤ من النسخة (خ). و(أبو) هو أبو الشيخ كما هو مصرح في الكتب. والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في "الحلم" ١٨٨١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٧/ ١٥٧ بعد ذكره الحديث بلفظ: "ما قرن شيء إلىٰ شيء..." قال: "موضوع". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٧٣٠.

[&]quot; ليست في النسخة (خ).

وكان من دعائه على: (اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنِي بِالْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنِي بِالْعَافِيَةِ)⁽⁷⁾.

وقال علي - كرَّم الله وجهه -: "لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عِلْمُكَ، ويَعْظُمَ حِلْمُكَ".

وقال الحسن: "اطلبوا العلم وزيّنوه بالوقار والحلم".

وقال بعض العلماء: "الْحِلْمُ أَرْفَعُ مِنَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَسَمَّىٰ بِهِ".

وضربَ رجلٌ قَدَمَ حكيمٍ فأوجعه، فلم يغضّب، فقيل له في ذلك، فقال: أقمته مقامَ حجرٍ تعثّرت به فذبحت الغضب.

(٤٣٠) قال على: (مَا أَعْطَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ). (حم) (المَ

أيْ: ما أعطىٰ امرأته من نحو طعام، وكسوة، وغيرها، تطييبًا لخاطرها يحتسب ذلك امتثالًا لأمر الله تعالىٰ من حسن العشرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (()، وعملًا بهذا الحديث وأمثاله.

⁽۱) نهاية ص ۲۷ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٢٩. قال الخطيب البغدادي في "تخريج الإحياء" ١ / ٢٢٩. " أخرجه ابن السّني في رياضة المتعلمين بسَنَد ضَعِيف.".

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في " الحلم"١/ ٢٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٧/ ٢٧٨.

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩ / ١٥٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

فإنْ نوى احتساب ذلك لله تعالىٰ كتب له أجرًا كأجر الصَّدقة بدليل ما ورد: (مَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُو لَكَ صَدَقَةٌ،

وقد قيل ذلك في الحديث الصَّحيح بقوله: (تحتسبها) ".

وقد روى صاحب الجامع: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) (١٠)، بزيادة: (له)، ونسبه إلى: (حم) عن عمر بن أميَّة الضَّمْرِيِّ.

قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الحسن في الم

وقد قال على: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ) ".

^{···} سورة النساء الآية: ١٩.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" • ٢ / ٢٦٨. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢ / ٩٧١.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ٢٠، بلفظ: " إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَوْ مَلَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ".

⁽١) صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١ / ١٣٢.

⁽٥) نهاية ص ١٠٥ من النسخة (خ).

⁽١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٩٢.

وينبغي أن يأمرها بالتَّصدُّق ببقايا الطَّعام وما يفسد لو ترك، فهذا أقلُّ درجات الخير.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيِّب فلا يطعمهم منه، فإنَّ ذلك ممَّا يوغر الصُّدور'' وَيَبْعُدُ عن المعاشرة بالمعروف، فإنْ كان مزمعًا علىٰ ذلك فليأكله بخفيةٍ بحيث لا يعرف أهله.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِفَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا لَيْسَ يُرِيدُ إِطْعَامَهُمْ إِيَّاهُ.

وَإِذَا أَكَلَ فَيُقْعِدُ الْعِيَالَ كلَّهم على مائدته، فقد قال سفيان: "بلغنا أنَّ الله وملائكته يصلُّون على أهل بيتٍ يأكلون جماعة".

(٤٣١) قال ﷺ: (مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ).(نيع)"

يعني: ما رزق الله أحدًا خيرًا له في الأجر والمثوبة وأوسع من الصَّبر، الذي هو حبس النَّفس علىٰ كريهٍ تتحمله أو لذيذٍ تفارقه.

قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ وَالسَّعِينُواْ وَالسَّعَلِيْ فَي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ وَالسَّمَلُوةِ ﴾ ﴿ وَالصَّمْرِ وَٱلصَّمْلُوةِ ﴾ ﴿ أَيْ: علىٰ ﴿ المعاصى، وحظوظ النَّفس.

⁽أ). نهاية ص٣٧٢ من النسخة (أ).

[&]quot; نسبه المصنف لابن منيع، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" / ١٢٢، ومسلم في "صحيحه" / ٢٢٩.

وروى صاحب الجامع: (مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)⁽¹⁾. ونسبه إلى: (ك) عن أبي هريرة وهو صحيحٌ.

واعلم أنَّ مِنْ حسن التَّوفيق، وأمارات السَّعادة، الصَّبر على الملمَّات والرِّفق عند النَّوازل، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَالرِّفق عند النَّوازل، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ ''، وقال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوفَقَى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابِ وَصَابِرُواْ ﴾ ''، وقال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوفَقَى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَحْمُودٌ. فَأَوَّلُ أَقْسَامِهِ وأعظمها:

الصَّبُرُ عَلَىٰ امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ تَخْلُصُ الطَّاعَةُ وَبِهَا يَصِحُّ الدِّينُ وَتُؤَدَّىٰ الْفرائض وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ، كَمَا قَالَ الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفِّي ٱلصَّبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابِ ﴿ فَ اللَّهِ اللَّهُ عَالَىٰ الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوفِي ٱلصَّبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِحِسَابِ ﴿ فَ اللَّهِ عَالَىٰ اللهِ تعالىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَيْهِ الرَّأُسِ مِنْ الْجَسَدِ) ﴿ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهَا عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُه

⁽⁾ سورة البقرة الآية: ١٥٣.

^{(&}quot;) في النسخة (خ): "عن".

[·] صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ٩٨٣.

ن سورة آل عمران الآية: ٢٠٠٠.

⁽٥) سورة الزمر الآية: ١٠.

⁽١) سورة الزمر الآية:١٠.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْقَاتُهُ مِنْ رَزِيَّةٍ قَدْ أَجْهَدَهُ الْحُزْنُ عَلَيْهَا، أَوْ حَادِثَةٍ قَدْ أَكَدَّهُ الْهَمُّ بِهَا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا يَعْقُبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا، وَيُكْسِبُهُ الْمَثُوبَةَ عَنْهَا، فَإِنْ صَبَرَ طَائِعًا وَإِلَّا احْتَمَلَ هَمَّا لَازِمًا وَصَبَرَ وَيُكْسِبُهُ الْمَثُوبَةَ عَنْهَا، فَإِنْ صَبَرَ طَائِعًا وَإِلَّا احْتَمَلَ هَمَّا لَازِمًا وَصَبَرَ كَارِهًا آثِمًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ ﴿ عَلَىٰ مَا فَاتَ إِدْرَاكُهُ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَنْه يُعْقِبُه السَّلْوَ مِنْه، وَالْأَسَفُ بَعْدَ الْيَأْسِ خَرَقٌ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الصَّبْرُ فِيمَا يُخْشَىٰ حُدُوثُهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا، أَوْ يَحْذَرُ حُلُوثُهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا، أَوْ يَحْذَرُ حُلُولُهُ مِنْ نَكْبَةٍ يَخْشَاهَا فَلَا عَنْ يَنبغي له أَنْ يَتَعَجَّلَ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِنَّ حُلُولَهُ مِنْ نَكْبَةٍ يَخْشَاهَا فَلَا عَنْ يَنبغي له أَنْ يَتَعَجَّلَ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِنَّ أَلْأَغْلَبَ مِنْ الْخَوْفِ مَدْفُوعٌ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الصَّبْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَغْبَةٍ يَرْجُوهَا، وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَدْهَشَهُ التَّوَقُّعُ لَهَا، وَأَذْهَلَهُ التَّطَلُّعُ لها، انْسَدَّتْ عَلَيْهِ يَأْمُلُهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَدْهَشَهُ التَّوَقُّعُ لَهَا، وَأَذْهَلَهُ التَّطَلُّعُ لها، انْسَدَّتْ عَلَيْهِ سَيل الله الْمَطَالِبِ، وَاسْتَفَزَّهُ تَسْوِيلُ الْمَطَامِعِ الله فَكَانَ أَبْعَدَ لِرَجَائِهِ وَأَعْظَمَ لِبَكَرِيهِ.

^{&#}x27;' أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"٦/ ١٧٢ عن عليٍّ موقوفًا. قال الألباني في "ضعيف الحامع الصغير وزيادته"١/ ١٧٥: "ضعيف جداً".

⁽۲) نهاية ص ۱۰٦ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص٣٧٣ من النسخة (أ).

⁽١) في النسخة (خ): "سبل".

⁽٥) في النسخة (خ): "المطالع".

الْقِسْمُ السَّادِسُ: مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلَّ مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ، فَبِالصَّبْرِ فِي الْقِسْمُ السَّادِسُ: مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلَّ مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ، فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْفَتِحُ وُجُوهُ الْآرَاءِ، وَتُسْتَدْفَعُ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَذَا تَنْفَتِحُ وُجُوهُ الْآرَاءِ، وَتُستَدْفَعُ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَزَبَ رَأَيْهُ، وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَصَارَ صَرِيعَ هُمُومِهِ، وَفَرِيسَةَ غُمُومِهِ.

(٢٣٢) قال إلى: (مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ). (ط) اليه: ما انتفع النَّاس بشيءٍ أعظم من الانتفاع بالعلم؛ لأنَّه يهدي إلى الصِّراط المستقيم، ويستوي في النَّفع فيه الغنيُّ والفقير، بخلاف الصَّدقة لا ينتفع بها إلا الفقير فلا تدفع لغيره، ولذلك كان التَّصدِّي لنشر العلم بين النَّاس بالإفادة والتَّعليم أعظم من الصَّدقة، وهذا إذا كان نشره لله تعالى، وكان علمًا دينيًّا، أو سببًا ووسيلة إليه، فهذا هو أفضل من سائر العبادات.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن سمرة بن جندب. وورد: (إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وحسنة بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَوَرد: (إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وحسنة بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَرَّثَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا

[·] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧/ ٢٣١. قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٢٩: "ضعيف جداً".

لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) (١٠).

(٤٣٣) قال ﷺ: (مَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مُؤْمِنٌ وَلاَ اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ).(كر) "

أيْ: ما حلف بالطَّلاق مؤمنٌ كامل الإيمان، ولا طلب الحلف به إلا منافق نفاقًا عمليًا بأنْ يظهر خلاف ما يبطن، فإظهار الإيمان يقتضي الامتثال لأحكامه، وطلب الحلف بالطَّلاق ليس مِنْ أحكام الإيمان، إذْ الحلف الشَّرعيّ إنَّما يكون باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته "، وهذا فيه قطع وصلة بين الرَّجل وزوجته، فينبغي للمؤمن أنْ يجتنب ذلك لغير ضرورة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن أنس. واعلم أنَّ الطَّلاق فيه قطع الوصلة الَّتي بها التَّناسل، فهي مبغوضة إذا لم يكن سبب باعث عليها، وأمَّا إذا كان لسوء خلقها أو لفسادٍ في دينها، أو

^{···} أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/ ٨٨. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" ٦/ ٢٩.

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"٥٧/ ٣٩٣. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٣١.

⁽٣) نهاية ص ١٠٧ من النسخة (خ).

⁽١) نهاية ص ٣٧٤ من النسخة (أ).

رأى شيئًا عليها من الفواحش، أو تطاولت عليه بلسانها في الشَّتم، أو على أهله فلا بأس، وإذا سألت الطَّلاق من غير ضرورةٍ ألجأتها فهي آثمة، قال النَّبِيُ عَلَىٰ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) (اللهُ في لفظ آخر: (فالجنَّة عليها حرام) (اللهُ عَلَيْ الْجَنَّةِ) (اللهُ في لفظ آخر: (فالجنَّة عليها حرام) (اللهُ عَليها حرام) (اللهُ عَليهَ عَليها حرام) (اللهُ عَليها عَليها عَليها حرام) (اللهُ عَليها عَليها عَليها عَليها ع

وينبغي للزُّوج إنْ أراد تطليق المرأة أنْ يراعي أربعة أمور:

الْأُوَّلُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوِ الْأَوَّلُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَها فِيهِ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فلا يجمع بين الثلاث؛ لأنَّ الطلقة الواحدة بعد العدَّة تُفِيدُ الْمَقْصُودَ، وَيَسْتَفِيدُ بِهَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ إِنْ نَدِمَ الواحدة بعد العدَّة تُفِيدُ الْمَقْصُودَ، وَيَسْتَفِيدُ بِهَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ إِنْ نَدِمَ وتجديد النِّكاح بلا محلِّل الَّذي تأباه النُّفوس إذا أراد بعد انقضاء الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا رُبَّمَا نَدِمَ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُحَلِّلُ وَإِلَىٰ الصَّبْرِ مُدَّةً، وَعَقْدُ الْمُحَلِّلِ تأباه النُّفوس السَّليمة ومَنْهِيُّ عَنْهُ، وَيَكُونُ هُوَ السَّاعِيَ فيه وَانْ تركها وتزوَّجت بعده صار قلبه معلَّقًا بزوجة الغير.

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧/ ٦٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

[&]quot; في "صحيح ابن حبان"٩/ ٤٩٠: " فَحَرَامٌ عليها رائحة الجنة". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي التَّعَلُّلِ بِتَطْلِيقِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ، ويطيِّب قَلْبِهَا بِهَدِيَّةٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِمْتَاعِ وَالْجَبْرِ؛ لِمَا فاتها مِنْ أَذَىٰ الْفِرَاقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَ ﴾ (()، وذلك واجبٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا عِنْدَ النِّكَاحِ.

ويروى عن بعض الصَّالحين أنَّه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الَّذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلمَّا طلقها، قيل له: لم طلقتها؟ فقال مالي ولامرأة غيري؟

فهذه الآداب الأربعة يجب أنْ تراعى.

(٤٣٤) قال عَلِيْ: (مَا عُبِدَ اللهُ بِأَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ). (هق) "

يعني: أنَّ أفضل العبادات عند الله تعالى، معرفة الأحكام الشَّرعيَّة للعبادة مخافة الوقوع في التَّلبُّس بالعبادة الفاسدة؛ لأنَّ صحة العبادة تتوقَّف عليه، أيْ على معرفته.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عمر.

^{···} سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

[&]quot; نهاية ص٣٧٥ من النسخة (أ). ونهاية ص ١٠٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٦٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٤/ ٣٦٥.

وإنّما كان علم فقه الدّين أفضل العبادات؛ لأنّ النّاس بمعرفته يرشدون، وبجهله يضلُّون، إذ لا يصحُّ أداء عبادة جَهِلَ فاعلها صفات أدائها، ولم يعلم شروط إجزائها، ولذلك قال رسول الله على: (فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ) "، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ العلم يبعث على فضل العبادة، والعبادة مع خلوِّ فاعلها من العلم بها قد لا تكون عبادة، فلزم علم الدِّين من كلِّ مكلف، ولذلك قال النّبيُّ على: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم) ".

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: (خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُها، وَخِيارُ عُلمَائِهَا فُقَهَاؤُها) ٣.

وَرَوَىٰ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلْمَ وَنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ عَدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)…
تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)…

" أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤/ ١٩٦. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "١٦/١.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ٧. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ٧٢٧.

[&]quot; أخرجه القضاعي في "مسنده" ٢/ ٢٤١ بلفظ: " خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا، وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا حُلَمَاؤُهَا". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "١/ ٥٠٥: " وهذا مع كونه حديثا باطلًا فقد أخطأ المؤلف أو من نقله عنه في روايته، فإن لفظه: " رحماؤها " بدل " فقهاؤها".

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيَّ بِخُلَفَائِي، قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُك؟ قَالَ: اللهِ). اللهِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَها عِبَادَ اللهِ).

وَرَوَىٰ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ: (التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقُّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا فَتَعَلَّمُوا وَعَلِّمُوا وَلَا تَمُوتُوا جُهَّالًا) ".

(٥٣٥) قال ﷺ: (مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ). (م) ٣٠

وروى صاحب الجامع: (مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، ومَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، ومَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)⁽¹⁾. ونسبه إلى: (عبد بن حميد، والضياء المقدسي) عن أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح.

والرِّفق: التَّلطُّف، وضدّه: العنف.

ومن محاسن الرِّفق ما ورد: (أنَّه جاء شاب للنَّبِيِّ فَقَالَ: انْذَنْ لِي في النِّبَيِّ فَقَالَ: انْذَنْ لِي في الزِّنَا، فدعاه فَيُ إلى الجلوس وترفَّق به، وقال له ((): أتحبُّ أنْ يُزنيٰ

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ" ١٠١/ ٢٠٩. وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح" ١/ ٨٢.

[&]quot; ذكره الماوردي في " أدب الدنيا والدين" ١/ ٣٩. واللفظ المذكور في كتب الحديث: " قلب ليس فيه شيء من الحكمة كبيت خرب فتعلموا وعلموا وتفقهوا ولا تموتوا جهالا". وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٩٨.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيح" ٤/٤٠٠٤. وأحمد في "مسنده" ٢٤/٧٢٤.

⁽۵) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٩٨٧.

بأمِّك؟ فقال: لا، فقال: بابنتك؟ فقال: لا، وهكذا عدَّد عليه في عمَّته، وخالته، وهو يقول: لا، فقال: إذًا لا تفعل ما تكره أنْ يُفعل بأقاربك) "، فترك الزِّنا ولم يخطر بباله من ذلك الوقت، وسببه رفقه على به.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَ عَلَى قَالَ لَهَا: (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِي حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِي حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ) ''. وَحُسْنُ الْجُوارِ أو حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ) ''. رواه أحمد، ورواته ثقات إلا أنَّ عبد الرَّحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.

وانظر إلىٰ رفقه بي بالأعرابي الَّذي بال في المسجد، علىٰ ما رواه أبو هريرة في قال: (بَالَ أَعْرَابِيُّ فِي المَسْجِدِ، فقام النَّاسُ إِلَيْهِ ليَقَعُوا فيه، فَقَالَ النَّبِيُ فِي: دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (٥٠٠. رواه البخاريُّ. وَالسَّجْلُ بِفتح السين المهملة، وسكون الجيم - هو الدلو الممتلئة. والذَّنوب - بفتح الذَّال المعجمة - مثل السَّجْل.

⁽۱) نهاية ص٣٧٦ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٥٥٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^{(&}quot;) نهاية ص ١٠٩ من النسخة (خ).

⁽١٥٣/٤٢ أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥٣/٤٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"٨/ ٣٠.

وقيل: هي الدلو مطلقًا سواء كان فيه ماء أو لم يكن. وقيل: دُونَ الْمَلاَّئِ. والله أعلم.

(٢٣٦) قال ﷺ: (مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).(ت) ١٠٠

وروى صاحب الجامع: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْخَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ) ". ونسبه إلىٰ: (حم، د، خد، ن، هـ) عن أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح.

والفُحْشُ: هو قبح اللِّسان والتَّكلُّم بما لا يليق في شيء مطلقًا من حيوانٍ أو جمادٍ، فإنَّ الشيء يشمل الجماد، فلو فرض ذلك في حجرٍ لكان معيبًا، ومصدره الخبث واللؤم.

وورد في الخبر: (أنَّ أَرْبَعَةً يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ عَلَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَىٰ، يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ، رَجُلُ الْأَذَىٰ، يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ، رَجُلُ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، فَيُقَالُ له: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَىٰ مَا بِنَا مِنَ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، فَيُقَالُ له: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَىٰ مَا بِنَا مِنَ

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٤٩. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٣/ ٣.

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٩٨٧.

الْأَذَىٰ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ كُلِّ كَلِمَةٍ قَذِعَةٍ خَبِيثَةٍ فَيَسْتَلِذُّهَا، كَمَا يَسْتَلِذُّ الرَّفَثَ) ".

وقال إبراهيم بن ميسرة: "يقال: يؤتى بالفاحش المتفحِّش يوم القيامة في صورة كلب، أو في جوف كلب"، فهذه مذمَّة الفحش.

فأمّا حدُّه وحقيقته فهو التَّعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصَّريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإنَّ لأهل الفساد عباراتٍ صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصَّلاح والمتأدِّبون بالآداب الشَّرعية يَتَحَاشُوْنَ عنها، بَلْ يُكنُّونَ ويَدُلُّونَ عَلَيْهَا بِالرُّمُوزِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يُقَارِبُهَا وَما يَتَعَلَّقُ بِهَا".

(٤٣٧) قال على: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ). (ت) تعني: ما أعطى والدٌ ولده عطيَّة يثاب عليها، ويحمد عليها، أعظم من تأديبه إيَّاه بالآداب الحسنة.

^{&#}x27;' نهاية ص٣٧٧ من النسخة (أ). والخبر أخرجه ابن أبي الدُّنيا في "الصمت" ١٨٤ . وضعفه الألباني في "الترغيب والترهيب" ١/ ٣١.

⁽۱) نهاية ص ۱۱۰ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٣٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٢٤٩. وضعفه شعيب الأرنؤوط في "المسند" ٢٢٨/ ١٢٨.

قال المناويُّ: "من ذلك: تعليمه، وتأديبه بنحو تخويف، وتوبيخ، وتهديد، وضرب، إنْ لم يكن إلا به؛ ليتمرَّن على الأفعال الكريمة، والأخلاق الحسنة، ويجتنب قبيح الأفعال، فإنَّ حسن الأدب يرفع المملوك إلى رتبة الملوك".

قال الأصمعيُّ، قال لي أعرابيُّ: "ما حرفتك؟ قلت: الأدب، قال: نِعْم الشَّيء، فعليك به فإنَّه ينزل المملوك في حدِّ الملوك"."

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، ك) عن عمرو بن سعيد بن العاصي.

ومهما رأى الوالد في ولده مخايل التّمييز فينبغي أنْ يحسن مراقبته، وأوَّل ذلك ظهور الحياء، فإنَّه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال حياء فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه، فالصَّبيُّ المستحي لا ينبغي أنْ يُهمل، بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه، وينبغي أنْ يعوَّد أنْ لا يبصق في مجلسه، ولا يتمخَّط، ولا يتثاءب بحضرة غيره، ولا يستدبر غيره، ولا يضع رجلًا على رجل، ولا يضع كفَّه تحت ذقنه، ولا يعمِد رأسه بساعده فإنَّ ذلك دليل الكسل، ويُعلَّم كيفية الجلوس، يعمِد رأسه بساعده فإنَّ ذلك دليل الكسل، ويُعلَّم كيفية الجلوس، ويمنع كثره الكلام، ويبيَّن له أنَّ ذلك يدلُّ على الوقاحة وأنَّه فعل أبناء

⁽۱) استدلال في غير موضعه فإن الأدب الذي أجاب به الأصمعي علمٌ والأدب المقصود هنا خُلُق.

اللئام، ويمنع اليمين رأسًا -صادقًا كان أو كاذبًا - حتَّىٰ لا يعتاد ذلك في الصِّغر، ويمنع أنْ يبتدئ بالكلام، ويعوَّد أنْ لا يتكلم إلا جوابًا بقدر السُّؤال، وأنْ يحسن الاستماع مهما تكلَّم غيره ممَّن هو أكبر منه سنَّا، وأنْ يقوم لمنْ هو فوقه، وأنْ لا يحدَّ النَّظر بمن هو فوقه، بل يغضّه.

(٤٣٨) قال ﷺ: (مَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).(ض)

وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِه الْحُجْرَة أَبَا الْقَاسِمِ ﴾ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ) ﴿ رواه هذه الْحُجْرَة أَبَا الْقَاسِمِ ﴾ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ) ﴿ رواه أَبُو داود واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ، وابن حبَّان في "صحيحه" وقال التِّرمذيُّ: "حديثُ حسنُ "، وفي بعض النُّسخ: "حسنٌ صحيحٌ ". والقصد التَّرمذيُّ: "حديثُ حسنُ "، وفي بعض النُّسخ: "حسنٌ صحيحٌ ". والقصد من هذه الرَّحمة العامَّة.

() نهاية ص ٣٧٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه القضاعي في "مسنده"٢/٦. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/٣٣٢.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٨٦، والترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢٣، وابن حبان في "صحيحه"٢/ ٢١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده حسن".

⁽١) نهاية ص ١١١ من النسخة (خ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ ومَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ اللهُ

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ) ". رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر " رضي الله عنهما، عن النّبيّ الله عَنْهَا يوم القيامة، إنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلّا سَأَلَ الله عَنْهَا يوم القيامة، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلا يَقْطَعَ وَيَلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلا يَقْطَعَ وَلِلَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلا يَقْطَعَ وَأَسَهَا فَيَرْمِي بِهِ) ". رواه النّسائيُّ، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد". وأنّ الله سبحانه وتعالىٰ يحاسب العباد ويقاصصهم علىٰ البهائم حتَّىٰ وأنّ الله سبحانه وتعالىٰ يحاسب العباد ويقاصصهم علىٰ البهائم حتَّىٰ لو أَنّ الإنسان ضرب الدَّابَة أو جوَّعها أو عطَّشها أو كلَّفها فوق طاقتها فإنّ الإنسان ضرب القيامة بنظير ما ظلمها أو جوَّعها أو ضربها أو عذَبها فوق عَلَيْها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوَّعها أو ضربها أو غذَبها

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٢٧٤، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨٠٨.

[&]quot; أخرجه الحاكم في "مستدركه"٤/٢٥٧، أحمد في "مسنده"٢٤/ ٣٥٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح".

[&]quot; المثبت في كتب السنن: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

^(*) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى "٤/ ٤٨٩، والحاكم في "المستدرك "٤/ ٢٦١. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "١/ ٢٦٥.

﴿ إِنَّ ٱللّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿ ''، وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ''، وقال تعالىٰ فيما حكاه خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ﴿ فَ اللّهُ عَلَىٰ فيما حكاه عن لقمان: ﴿ يَبُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلِ فَتَكُن فِي صَحْرَةٍ أَوْفِي عن لقمان: ﴿ يَبُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلِ فَتَكُن فِي صَحْرَةٍ أَوْفِي السَّمَوَتِ أَوْفِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللّهُ إِنَّ ٱللّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿ فَ الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللّهُ إِنَّ ٱللّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿ فَ اللّهُ وَقَالَ: ﴿ وَقَالَ تَعَالَىٰ مَثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ . '' وقال: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ . ''

(٤٣٩) قال الشُّ (مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ). (حب) اللهُ عَلَيْ اللَّهُ (حب)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حب، طب، هب) عن جابر بن عبد الله.

والمداراة: ملاطفة النَّاس بالقول، والفعل، والبشاشة بهم، وإكرامهم، فالمداراة: ملاطفة النَّاس بالقول، والفعل، والبشاشة بهم، وإكرامهم، فمن فعل ذلك أثيب عليه ثواب الصَّدقة، ولهذا كان من أخلاق

^{···} سورة النساء الآية: • ٤.

٣ سورة الزلزلة: ٧-٨.

[&]quot; سورة لقمان الآية: ١٦.

ن سورة الأنبياء: ٤٧.

^{··} نهاية ص٣٧٩ من النسخة (أ).

^(*) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢ / ٢١٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠ / ١٣.

المصطفى المحافظة على المداراة، وبلغ من مداراته أنّه وجد قتيلًا من أصحابه بين اليهود ففداه بمائة ناقة من عنده، وكان من مداراته أنّه لا يذمُّ طعامًا، ولا ينهر خادمًا، ولا يضرب امرأة، وبالمداراة واحتمال الأذى يظهر جوهر النّفس، ومحلُّ ذلك ما لم يشبها بمعصية، وإلا صارت مداهنة وهي مذمومة.

وروى البيهقيُّ أنَّه عَلَّ قال: (بُعِثْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ) (رَأْسُ الْعَقْلِ الْمُعَرُوفِ فِي الْآخِرَةِ) (رَأْسُ الْعَقْلِ الْمُعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ) (اللهُ الْمُعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ) (اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَمَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةً (اللهُ اللهُ عَمَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةً (اللهُ عَمَارَاةُ النَّاسِ حَمَا اللهُ اللهُ عَمَالَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمَالَى اللهُ اللهُ

··· نهاية ص ١١٢ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"١١/ ٣٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٢/ ١٣٦: "موضوع".

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"١١/ ٢٣ قال: " وَصْلُهُ مُنْكُرٌ، وَإِنَّمَا يُرُوَىٰ مُنْقَطِعًا". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/ ٥١.

[🖰] سبق تخريجه.

^(°) أخرجه ابن كثير في "تفسيره"٢/ ١٤٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢١٩: "ضعيف جدا".

وروى ابن أبِي الدُّنْيَا أَنَّه ﷺ قال: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هم أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ النَّكَبُّرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ التَّكَبُّرِ فِي الآخِرَةِ)…
التَّكَبُّرِ فِي الدُّنْيَا هم أَهْلُ التَّكَبُّرِ فِي الْآخِرَةِ)…

(٤٤٠) قال ﷺ: (مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الْبَحْر). (ط) "

(معلم الخير) هو معلم العلم الشَّرعيّ وما يتوصل به إليه، وهذا في معلمٍ قصد في تعليمه وجه الله دون التَّطاول والفخر ونحوه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طس) عن جابر بن عبد الله، والبزَّار في "سننه" عن عائشة، وإسناده حسن.

وقال النَّبِيُّ عَلِينَ : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ) ".

وقال على اللهُ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ وَأَنْهَمَهُ رُشْدَهُ) ١٠٠٠.

^{&#}x27;' أخرجه ابن أبي الدنيا في "اصطناع المعروف" ١/ ٢٩. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٤٥٢.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/ ٢١٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٢٢٧.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ٢٥.

⁽۱) أخرجه البزار في "مسنده"٥/١١٧. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"١١/٥:"منكر".

وفي حديث سنده مختلف فيه، والجمهور على قبوله: (فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْل الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمُ الْوَرَعُ) ١٠٠٠.

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ " اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وإِنَّ الْعَلْمِ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصنع، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاء، وَإِنَّ الْأَنْبِياء لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِنَّما وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء، وَإِنَّ الْأَنْبِياء لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِنَّما وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء، وَإِنَّ الْأَنْبِياء لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِنَّما وَرَّتُوا الْعِلْم، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ أُوفر) ".

قال صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: (يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفَّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفَّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ محبَّتهم) ".

" أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٤/١٩٦. وصححه الألباني في "الترغيب والترهيب"١٩٦/١.

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٨٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٤٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

⁽۱) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/ ٦٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧/ ١١٧٦.

(يَا أَبَا ذَرِّ، لَأَنْ تَغْدُو فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُو فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي أَنْ تُصَلِّي أَنْ تُصَلِّي أَنْ يَعْمَلُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي أَنْ لَمْ يُعْمَلُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي أَلْفَ رَكْعَةٍ) ١٠٠.

وورد: (عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ، رَجُلُ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْخُدْ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَلَمْ " يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا، فَذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حِيتَانُ الْبَحْرِ، وَدَوَابُّ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَرَجُلُ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، فَذَلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِبَادِ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، فَذَلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ، هَذَا الَّذِي آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ اللهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طُمْعًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَنًا، وَهو كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَقُرُعَ

'' أخرجه ابن ماجه في "سننه"١/٧٩. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير

وزيادته"١/ ٩٢٠.

نهاية ص ١١٣ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٧/ ١٧١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٦٢/١١.

(٤٤١) قال ﷺ: (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ). (ط) ١٠٠

أيْ: الأخلاق الكريمة، وهي العفو عن النَّاس، والتَّودُّد، والتَّحبُّب إليهم، وقضاء مصالحهم من الأعمال المقرِّبة من الجنَّة.

وقد روى صاحب الجامع: (مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ)⁽¹⁾. ونسبه إلى: (طس) عن أنس، قال الشَّيخ: "حديثُ حسنٌ".

وقد ذكرها في حديثٍ أنَّها عشرٌ: "صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِم، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِم، وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، والتزام الصَّاحِبِ، وإقراء الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ".

وقال بعضهم وأجاد (٣):

إنَّ الغنيَّ هو الغنيُّ لنفسه ليس الغنيُّ هو الغنيُّ بماله وكذا الجواد هو الجواد بخُلُقه ليس الجواد لقومه ورجاله وكذا الفقيه هو الفقيه لدينه ليس الفقيه بقوله وجداله وكذا المريد هو المريد لربِّه في أيِّ حالٍ كان في أحواله

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/ ٣٣١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٣/ ٤٤٠".

[·] ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته "٢/ ٨٨.

^{(&}quot;) نهاية ص ٣٨١ من النسخة (أ).

وقال أَنَسُ عَلَى: قال النَّبِيُ عَلَيْ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ فِي الْعِبَادَةِ) (١٠.

وقال ابن لقمان الحكيم لأبيه: "يا أبي أيُّ الخصال من الإنسان خير؟ قال: الدِّين، قال: فإذا كانت اثنتين؟ قال: الدِّين والمال، قال: فإذا كانت ثلاثة؟ قال: الدِّين والمال والحياء، قال: فإذا كانت أربعة؟ قال: الدِّين والمال والحياء وحسن الخلق، قال: فإذا كانت خمسة؟ قال: الدِّين والمال والحياء وحسن الخلق، قال: فإذا كانت خمسة؟ قال: يا والمال والحياء وحسن الخلق والسخاء، قال: فإذا كانت ستاً؟ قال: يا بنيَّ إذا اجتمعت فيه الخمس خصال فهو تقيُّ نقيُّ ولله وليُّ، ومن الشَّيطان بريُّ".

وقال أنس: "إنَّ العبد ليبلغ بحسن خُلقه أعلىٰ درجة في الجنَّة وهو غير عابد".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 1/ ٢٦٠. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " 1/ ٢١٦.

⁽۱) نهاية ص ۱۱۶ من النسخة (خ).

(٤٤٢) قال ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ). (حم) ١٠٠٠

وهو إتيان الذَّكر في دبره، وقد ذمَّه الله تعالىٰ في كتابه العزيز بقوله: {إِنَّكُمْ لَتَانُّهُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ } ".

وقد عذَّب الله مَنْ فعل هذا الفعل القبيح ما عذَّبه غيرهم مِنَ الأمم الطَّاغية.

وروى صاحب الجامع: (مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَل قَوْم لُوطٍ) ٣٠. ونسبه إلىٰ: (حم) عن ابن عباس.

وأوّل من أظهر هذه الفاحشة للنّاس، قوم لوطٍ كما أشار الله تعالىٰ إلىٰ ذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ مَ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَامِنَ أَحَدِمِّنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ وَلُوطًا إِنْ قَالَ لِعَوْمِهِ مَ أَحَدِمِّنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ وَلُوطًا إِنْ قَالَ لِقَوْمِهِ مَ أَتَا أَتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَامِنَ أَحَدِمِّنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ وَالْمِلَا اللهِ اللهُ الل

وكان فعلهم هذه الفاحشة بتعليم إبليس لعنه الله، قال الحسن: "وكانوا لا ينكحون إلَّا الغرباء"، وكان الغرباء يقصدون بلادهم لأنَّها كانت مُخْصِبَةً.

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ٣٦٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

⁽⁾ سورة الأعراف الآية: ٨١.

صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٢٥ ١٠.

⁽١) سورة الأعراف الآية: ٨٠.

وقيل: إنَّ إبليس تمثَّل لهم في صورة شابٍ، ثمَّ دعاهم إلىٰ دبره فنُكح في دبره، فتعلَّموا منه واستمروا علىٰ هذه الحالة، فإبليس أوَّل مَنْ عُمل فيه هذه "الفاحشة.

··· نهاية ص٣٨٢ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "المتأصل".

^{(&}quot;) سورة هود الآية: ٢٠١.

(٤٤٣) قال ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَاكَرَ "بِهِ). (ت) ٣

(ضارً) بمعنى: ضرَّ وهو من باب نصر إذا فعل به مكروهًا، أيْ: آذاه.

(أَوْ مَاكَرَ بِهِ) أي: من خادع " مؤمنًا.

وروى '' صاحب الجامع: (مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ) ''. ونسبه إلى: (ت) عن أبي بكر.

وسبب الإضرار والمكر: الحسد، وعاقبته تعود على صاحبه بالخيبة والخسران، وختامه إهلاك صاحبه.

وكان بعض الصُّلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له: أَحْسِنْ إِلَىٰ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ، فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَتَكْفِيهِ إِسَاءَتُهُ، فَحَسَدَهُ عَلَىٰ قُرْبِهِ مِنْ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ، فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَتَكْفِيهِ إِسَاءَتُهُ، فَحَسَدَهُ عَلَىٰ قَرْبِهِ مِنْ الْمُلِكِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وأتقن المكر وَأَعْمَلَ الْحِيلَةَ عَلَىٰ قَرْلِهِ، فَسَعَىٰ بِهِ الْمَلِكِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وأتقن المكر وَأَعْمَلَ الْحِيلَةَ عَلَىٰ قَرْلِهِ، فَسَعَىٰ بِهِ إلى الملك وقالَ لَهُ: إنَّهُ يَرْعُمُ أَنَّك أَبْخَرُ، وَأَمَارَةُ ذَلِكَ أَنْك إِذَا قَرُبْتَ مِنْهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ لِئَلَا يَشُمَّ رَائِحَةَ الْبَخِرِ، فَقَالَ: لَهُ انْصَرِفْ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفُرِفُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، فَقَالَ: لَهُ انْصَرِفْ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، فَقَالَ: لَهُ انْصَرِفْ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، فَقَالَ: لَهُ الْحَاسِدُ ذلك الصَّالح لِمَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُ ثُومًا فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا الرَّجُلُ الحاسِدُ ذلك الصَّالح لِمَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُ ثُومًا فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ

⁽⁾ في جامع الترمذي: " مَكَرَ ".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٣٢. وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي"١/ ٢١٩.

⁽٣) في النسخة (خ): "خدع".

⁽١) نهاية ص ١١٥ من النسخة (خ).

⁽٥) ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٦٢.

وَجَاءَ لِلْمَلِكِ يعظه، وَقَالَ للملك مِثْلَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: أَحْسِنْ لِلْمُحْسِن كَعَادَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أُدْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فمِهِ وأَنْفِهِ مَخَافَةً أَنْ يَشُمَّ الْمَلِكُ مِنْهُ رَائِحَةَ الثُّوم، فَقَالَ الْمَلِكُ فِي نَفْسِهِ: مَا أَرَى فُلَانًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَكَانَ الْمَلِكُ لَا يَكْتُبُ بِخَطِّهِ إِلَّا بِجَائِزَةٍ أَوْ صِلَةٍ فَكَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ: إذا جاءك صَاحِبُ كِتَابِي هَذَا فَاذْبَحْهُ وَاسْلُخْهُ وَاحْشُ جِلْدَهُ تِبْنًا وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَخَرَجَ من عند الملك فَلَقِيَهُ الَّذِي سَعَىٰ بهِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذي بيدك؟ فَقَالَ: خَطَّ الْمَلِكُ لِي بِصِلَةٍ، فَقَالَ: هَبْهُ مِنِّي فَقَالَ (١٠): هُوَ لَك فَأَخَذَهُ وَمَضَىٰ إلَىٰ الْعَامِل، فلمَّا وصل إلىٰ العامل فتحه وقبله وقَالَ: فِي كِتَابِك أَنْ أَذْبَحَك وَأَسْلُخَك: فَقَالَ: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ هُوَ لِي، اللهَ اللهَ فِي أَمْرِي حَتَّىٰ أُرَاجِعَ الْمَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ لِكِتَابِ الْمَلِكِ مُرَاجَعَةٌ، فَذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَحَشَا جِلْدَهُ تِبْنًا وَبَعَثَ بِهِ، ثُمَّ عَادَ الصَّالِحِ إِلَىٰ الْمَلِكِ كَعَادَتِهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَعَجِبَ الْمَلِكُ وَقَالَ: مَا فَعَلَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَ: لَقِينِي فُلَانٌ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنِّي فَدَفَعْتُهُ لَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَبْخَرُ، قَالَ: مَا قُلْت ذَلِكَ، قَالَ: فَلِمَ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَىٰ أَنْفِك وَفِيك لمَّا جئت عندي؟ قَالَ: أَطْعَمَنِي ثُومًا فَكَرِهْتُ أَنْ تَشُمَّهُ، فوضعت يدي على فمي قَالَ: صَدَقْتَ ارْجِعْ إلَىٰ مَكَانِك فَقَدْ كَفَىٰ الْمُسِيءَ إِسَاءَتُهُ.

⁽١) نهاية ص٣٨٣ من النسخة (أ).

فَتَأَمَّلْ رَحِمَكُ اللهُ وأعاذك منه شُؤْمَ الْحَسَدِ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ، وانظر كيف مكر بأخيه المؤمن فسعى به وأراد قتله فدارت عليه دائرة السَّوء، نسأل الله الحماية ''.

(٤٤٤) قال على الْبِرِّ أَنْ تَصِلْ صَدَيقَ أَبِيكَ). (ط) اللهِرِّ أَنْ تَصِلْ صَدَيقَ أَبِيكَ). (ط)

أيْ: من الإحسان العظيم، وفعل الخير الكريم، أنْ تحسن بالقول والعمل لمن كان صديقًا لأبيك حال حياته وبعد موته، سواء أكان أبوك حيًّا أم ميِّتًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طس) عن أنس بن مالك. قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

وروى ابن ماجه: (أنَّ رجلًا أتى رسول الله في فقال: يا رسول الله، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّ هُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبُوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّ هُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا أَيْ: الدُّعاء-، وَالإسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّعِم التَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا) ".

⁽⁾ نهاية ص ١١٦ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٧/ ٢١٣. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٣٨٢.

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/٨٠٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"٢/ ٧٤. وضعفه شعيب الأرنؤوط في"المسند" ٢٥ / ٤٥٧.

وروى ابن حبّان في "صحيحه" بزيادة: (مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَأَطْيَبَهُ قَالَ: فَاعْمَلْ به) ...

وروى مسلم: (أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقيه رجلٌ من الأعراب بِطَرِيقِ مَكَّة، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بن عمر، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ الأعراب بِطَرِيقِ مَكَّة، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بن عمر، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمر: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ " عَلَىٰ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ) ".

وروى ابن حبّان في "صحيحه" عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللهِ عَلَى يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ،

⁽۱٬۰۰۰ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢/ ١٦٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "على بن عبيد مجهول، لَمْ يُوَثِّقُهُ غير المؤلِّف، ولم يَروِ عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ٧٤.

⁽١) نهاية ص ٣٨٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٧٩.

فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ » وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدُّ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدُّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلكَ) (''.

(٥٤٤) قال على: (مِنَ المُرُوءَةِ أَنْ يُنْصِتَ الأَخُ لأَخِيهِ إِذَا حَدَّتَهُ). (ض) من المروءة، وحسن المعاشرة، وأدبها، (أن ينصت الأخ) ومثله غيره (إذا حدَّثه)، أيْ: فلا يُعْرِض عنه، ولا يشتغل بحديثِ غيره، ولا يقطع كلامه، فإنَّ فيه استهانة به، والإعراض عن حديثه ممَّا يجلب الضغينة والجفاء.

وزاد صاحب الجامع: (وَمِنْ حُسْنِ المُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ لأَخِيهِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ). ونسبه إلى: (خط) عن أنس بن مالك.

وكان ﷺ يقول: (مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْبَرَكَة) (''.

^{&#}x27;' أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٢/ ١٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط البخاري".

[&]quot; نسبه المصنف للقضاعي في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٦/ ٢٢: " موضوع".

^{(&}quot;) نهاية ص ١١٧ من النسخة (خ).

ن غير ظاهرة في (أ).

(٤٤٦) قال ﷺ: (مِنْ أَخْوَنِ الْخِيَانَةِ تِجَارَةُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ). (ط) (الوالي) أيْ: من له ولاية في محلِّ فلا ينبغي له أن يتاجر فيمن له ولاية

عليهم فيلجئهم إلى أن يحابوه في المعاملة، بل ربَّما جار عند المحاورة في البيع والشراء.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طب) عن رجلٍ صحابيٍّ، ولا يقدح جهله في الحديث؛ لأنَّهم كلُّهم عدولٌ.

فينبغي للوالي ومثله القاضي أنْ يقطع العلائق بينه وبين النَّاس في الأمور الدُّنيويَّة كالتجارة، وقبول الهديَّة ونحو ذلك، حتَّىٰ يكثر خوفه، وقطع الطمع عن الخلائق حتَّىٰ تزول عنه المداهنة.

وقد روي عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور وكان يأخذ من قصابٍ في جواره كلّ يومٍ شيئًا من الغدد لسّنّوره، فرأى الشّيخ على القصّاب مُنْكرًا فدخل الدَّار أولًا، وأخرج السّنّور ثمّ جاء، وَاحْتَسَبَ عَلَىٰ الْقَصَّابِ فَقَالَ له الْقَصَّابِ فَقَالَ له الْقَصَّابُ ("): لا أعطيتك بعد هذا شيئًا لسّنّورك، قال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السّنّور، و قَطْع الطّمَع مِنْك.

[·] أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"٣٣/ ٣٦١. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٢٨.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٢٧٢. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٦٣.

^{(&}quot;) نهاية ص٣٨٥ من النسخة (أ).

(٤٤٧) قال ﷺ: (مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ، أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النَّكَاحِ).(هـ)''

(بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ) أَيْ: الزَّوج والزَّوجة، أو وليُّها في أمر النِّكاح، بأنْ يذكر المرأة بخير عند مَنْ يريد تزويجها، ويذكر الرَّجل بخير عند من تريد تزويجه، حملًا على النِّكاح بشرط أنْ لا يذكر إلا حقًّا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (هـ) عن أبي رُهم.

وقال ﷺ: (مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ يُحْقَنُ بِهَا الدَّمُ، وَتُجَرُّ بِهَا الْمَنْفَعَةُ إِلَىٰ آخَرَ، وَيُدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ عَنْ آخَرَ، وَيُدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ عَنْ آخَرَ) ".

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/ ٣٥٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٣٦.

[&]quot; نهاية ص ١١٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١١٨ وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "٢/ ٦٣٢.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ٤٨.

(٤٤٨) قال ﷺ: (مِنْ تَمَام التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ).(ت)

أيْ: من تمام التَّحيَّة -وهي طرح السَّلام- وتمام الأخذ باليد للمصافحة، ويدعو لنفسه ولأخيه بالمغفرة، فإنَّه يستجاب، ويظلان تحت العرش يوم لا ظل إلا ظله، الَّذي يشير إليه من الحديث بقوله: (رجلان تحابا في الله). ومن تمام المحبة المصافحة المذكورة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ اللهِ ﷺ: (تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ اللهِ ﷺ: (لَمُصَافَحَةُ)...

وعَنْ أَنَسٍ عَلَىٰ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ فَي إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا)". رواه الطبرانيُّ، ورواته محتجُّ بهم في الصَّحيح. وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ فَي قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّ الْوَرَقُ ' عَنِ الشَّجَرَةِ فَأَخَذَ بِيدِهِ تَحَاتَّ الْوَرَقُ ' عَنِ الشَّجَرَةِ فَأَخَذَ بِيدِهِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُ الْوَرَقُ ' عَنِ الشَّجَرَةِ

^{&#}x27;' أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/٥٠. وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي"١/ ٣٢٥.

[&]quot; أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/ ٢٧٦. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٦٦٥: " أخرجه الخرائطي في مَكَارِم الْأَخْلَاق وَهُوَ عِنْد التَّرْمِذِيِّ من حَدِيث أَمَامَة وَضَعفه ". وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" ١/ ٣٢٥.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ٣٧. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٣٠١.

⁽١) نهاية ص٣٨٦ من النسخة (أ).

الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْيَابِسَةِ عَاصِفٍ. الْبَحْرِ) (۱). رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

(٤٤٩) قال على المَوْءِ تَوْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). (ت) اللهَ عَنْ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

والَّذي يعنيه ما كان ضروريًّا يتوقف عليه قوام حياته في معاشه ممَّا يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد علىٰ ذلك وبه يسلم من كلِّ آفةٍ وشرِّ.

قال الغزاليُّ عَلَى: حدُّ ما لا يعني شهو الَّذي لو ترك لم يَفُتْ بتركه ثواب، ولم ينجر به ضرر، ومن اقتصر من الكلام على هذا قلَّ كلامه، فيحاسب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه، بأنَّه لو ذكر الله لكان ذلك كنزًا مِنْ كنوز السَّعَادَة، فكيف يتْرك كنزًا له من كنوز السَّعَادَة وَيَأْخُذ بدله؟

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٦/٢٥٦. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٤١/ ٣٨٨: "ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٥٥٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٠٢٧.

⁽خ): "يعنيه". في النسخة (خ): "يعنيه".

⁽١) في النسخة (خ): "اقتصد".

⁽٥) نهاية ص ١١٩ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، هـ) عن أبي هريرة. قال في الأذكار: "حسن". (حم) عن الحسين بن عليً.

قال الهاشميُّ: "صحيحٌ".

قال أنسُ: (اسْتشْهد منَّا غُلامٌ يَوْم أحدٍ، فَوجَدنَا عَلَىٰ بَطْنه حجرًا مربوطًا من الْجُوع، فمسحت أُمُّه عَلَىٰ وَجهه التُّرَاب، وَقَالَت: هَنِيئًا لَك الْجنَّة يَا بنيَّ، فَقَالَ عَلَىٰ: وَمَا يدْريك لَعَلَّه كَانَ يتكلَّم فِيمَا لَا يعنيه، وَيمْنَع مَا لَا يضرّهُ) ...

وقال أبو ذرِّ: قال رسول الله على: (أَلَا أُعْلِمُكَ بِعَمَلٍ خَفِيفٍ عَلَىٰ الْبَدَنِ، وَقَالَ أَبو ذرِّ: قال رسول الله على: (أَلَا أُعْلِمُكَ بِعَمَلٍ خَفِيفٍ عَلَىٰ الْبَدَنِ، وَقَيل فِي الْمِيزَانِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الصَّمْتُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ".

'' أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١/ ٩٢. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" 1/ ٢٤١.

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١/ ٩٤. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب "٢/ ١٠٢: "ضعيف جداً".

(٠٥٠) قال ﷺ: (مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالُّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا). (حم)

(مَنْ آوَىٰ) أَيْ: من ضمَّ وأدخل إليه ضالَّة -وهي اللُّقَطَة-، سواء أكانت من حيوانٍ أم من غيره، فهو ضالُّ عاصٍ مفارق الحقّ والصواب ما لم يتلقطها ليعرِّ فها.

قال النوويُّ رحمه الله: "هَذَا دَلِيل المَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وأَنَّهُ يَلْزَمُ تَعْرِيفُ اللَّقَطَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَليكَهَا، أَوْ حِفْظَهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّقَطَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَليكَهَا، أَوْ حِفْظَهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُو اللَّهَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، فإن كان مالاً عظيمًا عرَّفها سنة "عند مجامع النَّاس، وإن كان شيئًا زهيدًا فيعرِّفها بقدر ما يعرض عنها صاحبها".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم) عن زيد بن خالد. واللَّقطة أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدَّوام كالذَّهب والفضة، فإذا وجدها في موات، أو طريق، فله أخذها للحفظ، وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل، ولا يضمن في التَّرك، فلا يندب له أخذهما، ولا يكره عليه تركهما إلا إن كان في ثقة على نفسه من القيام بحقِّها، فيستحب أخذها ويكره تركها، فإن

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٢٩٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٣٥١.

⁽۱) نهاية ٣٨٧ من النسخة (أ).

أراد تملُّكها عرَّفها سنة ثمَّ تملَّك بشرط الضَّمان إن كان مالًا عظيمًا، وإن كان قليلًا عرَّفها بقدر ما يُعْرِض عنها صاحبها.

وثانيها: مالًا لا يبقى على الدَّوام، كالطَّعام الرَّطب، فهو مخيَّر بين أكله، وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

وثالثها الله علاج كالرُّطب، فيفعل ما فيه المصلحة لمالكه، من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار الوحوش، كشاة وعجل، فهو مخيَّر بين أكله وغرم ثمنه، أو إمساكه والإنفاق، فإن أراد الرُّجوع بما أنفقه استأذن الحاكم، أو بيعه وحفظ ثمنه.

والضرب الثّاني: حيوان يمتنع بنفسه، إمّا بفضل قوَّةٍ كالخيل، وإمّا بشدَّة عَدْوٍ كالأرنب، أو طيرانٍ كالحمام، فإنْ وجده في الصَّحراء تركه، وإنْ وجده في الصَّحراء تركه، وإنْ وجده في الحضر فهو مخيَّر بين الأشياء الثَّلاثة المتقدِّمة، وهذا في غير لقطة حرم مكَّة، فأمَّا حرمها فلا يجوز التقاطها للتَّملُّك أصلًا، والسِّر في ذلك أنَّ الله جعل حرم مكَّة مثابةً للنَّاس يعودون إليه المرَّة بعد المرَّة.

1.7

⁽۱) نهاية ص ۱۲۰ من النسخة (خ).

(٤٥١) قال ﷺ: (مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ).(ط)^(۱)

(مَنْ آذَىٰ) أَيْ: ضرَّ المسلمين في طريقهم، بنحو وضع حجرٍ، أو شوكٍ، أو قضاء حاجةٍ ببول، أو غائطٍ، فقد أحرز لعنتهم، وفيه أنَّ قضاء الحاجة في الطَّريق حرامٌ، وعليه جمعٌ من الشَّافعيَّة وغيرهم.

قال المناويُّ: "والمعتمد عند الشَّافعيَّة الكراهة".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن حذيفة بن أسيدٍ الْغِفَارِيِّ، وإسناده حسنٌ.

وقال على: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ذلكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ذلكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفَّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفَّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، والنهي عَنِ المُنْكرِ)...

وممَّن يدخل في سلك من آذى المسلمين في طريقهم، من ربط الدَّوابَّ على الطَّريق بحيث تضيق الطَّريق، فيجب المنع منه إلا بقدر حاجة

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٣/ ١٧٩. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٣٧٢.

⁽١) نهاية ص٣٨٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٣٢.

الرُّكُوبِ والنُّزُولِ؛ وهذا لأنَّ الشَّوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحدٍ أن يختصَّ منها إلا بقدر الحاجة، والمرعيُّ هو الحاجة الَّتي تُراد الشَّوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات.

وكذا طرح القمامات على جوار الطُّرق، وطرح " قشور البطيخ ونحوها، ورشُّ الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر من الدَّوابِّ وغيرها".

(٢٥٢) قال على: (مَنْ أَخَذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ). (خ) "
(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ) بوجهٍ من وجوه التَّعامل الشرعيِّ، أو للحفظ، أو بقرضٍ أو بغير ذلك، حال كونه يريد أداءها ووفاءها، أعانه الله على أدائها ووفائها، بأن ييسر له ذلك ويوفقه للأداء، وإنْ " تلفت بغرقٍ، أو خسرانٍ، أو نحوه، لا بدَّ أن يعوَّض عليه وييسر له من حيث لا يحتسب. وروى صاحب الجامع بزيادة: (وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)"، ونسبه إلىٰ: (حم، خ، هـ) عن أبي هريرة.

⁽۱) في (أ) وطرق.

^{(&}quot;) نهاية ص ١٢١ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٥/ ١١٥.

⁽١) في النسخة (أ): "وأده".

^{· ·} صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٢/ ٣٦٠ .

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله على: (ومَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءها أَدَّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ) (١٠. رواه البخاريُّ، وابن ماجه وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها قائم مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيَّهُ) ". رواه أحمد بإسنادٍ جيِّدٍ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ في "الأوسط".

وعنها أنَّها كَانَتْ تَدَّاين، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ، وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ مَنْدُولَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَوْنٌ "، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ) ".

وفي روايةٍ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ - أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَارِسُ) (''). رواه أحمد، ورواته محتجُّ بهم في الصَّحيح.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ ولاموها وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ شَمْعَتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﴾ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١١٢.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" • ٤ / ١١ ٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". " أخرجه أحمد في النسخة (أ).

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤ ٤ / ٩٧ ٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

⁽٠) أخرجه أحمد في "مسنده"٤٣/ ٥٩ ٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا) ((). رواه النَّسائيُّ، وابن ماجه، وابن حبَّان في "صحيحه".

وورد: (أَنَّ مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثَمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللهُ تعالىٰ لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي مَاتَ، اقْتَصَّ اللهُ تعالىٰ لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتُ أُخِذَ مِنْ سَيِّنَاتِ الْآخَرِ فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ)".

(٣٥٣) قال ﷺ: (مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي). (حل) " (مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ) كأن اغتاب، أو سخر على أحدٍ، أو زنى، أو شرب الخمر بسرور، أدخله الله النَّار وهو يبكي، مقابلة له على سروره بمعصية مولاه، فينبغي لمن ابتلي بالذُّنوب أنْ يندمَ ولا يأتيها فرحًا.

^{&#}x27;' رواه النسائي في "سننه"٧/ ٣١٥، وابن حبان في صحيحه" ١١/ ٤٢٠. وحسنه محققه.

[&]quot; نهاية ص ١٢٢ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١ / ٢٨١: "ضعيف جداً". الكبير " / ٢٨١: "ضعيف الترغيب والترهيب " / ٢٨١: "ضعيف جداً". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ١٣٢: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ النَّبِيْرِ، وَهُوَ كَذَّابٌ ".

[&]quot; أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٤/ ٩٦. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ١٧: "موضوع".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن ابن عباس. وهذا من الاغترار.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: "مِنْ أَعْظَمِ الْإغْتِرَارِ أَنَّ الْمُذْنِبَ يَرْجُو الْعَفْوَ مِنْ غَيْرِ ظَاعَةٍ، وَيَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ مِنْ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ طَاعَةٍ، وَيَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ بِلَا عَمَل وَيَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ مَعَ الْإِفْرَاطِ".

وأعظم حامل على خوف الله تعالى، وخشية سطوته: العلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخَشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَةُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزُ غَفُورٌ ﴾ ("، ومن ثَمَّ غلب الخوف على علماء الصّحابة ومن بعدهم، حتّى قال أبو بكر الصّدِيق ﴿ اللَّهَ عَنْ ثُنْ ثُنْ شَعْرَةً فِي صَدْرِ مُؤْمِنِ ".

وَقَالَ عُمَرُ بِنِ الخطَّابِ عِنْدَ مَوْتِهِ: "الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ".

فينبغي للمؤمن أنْ يكون مراقبًا لعظمة الله، وقدرته عليه، وعقابه، وإذا وقع بذنب يعقبه بالتَّوبة لا بالضَّحك⁽⁷⁾.

روي أنَّ شابًا تقيًّا كان ملازمًا للمسجد في زمن عمر أحبَّته امرأة فدعته لنفسها حتَّىٰ اختلىٰ بها، ثمَّ ذكر (الله وقوفه بين يدي الله تعالىٰ، فخرَّ مغشيًّا

⁽⁾ سورة فاطر الآية: ٢٨.

^{(&}quot;) ليست في النسخة (أ).

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "في الضحك".

⁽١) نهاية ص ٣٩٠ من النسخة (أ).

عليه، فأخرجته وألقته على بابها، فجاء أبوه وحمله إلى بيته، فاصفر وارتعد حتى مات، فَجُهِّزَ وَدُفِنَ، فوقف عمر على شفير قبره وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ عِجَنَّ تَانِ ﴾ نفودي من قبره: إنَّ الله قد أعطانيها يا عمر، وأعطاني الرِّضا، وفوق الرِّضا.

(٤٥٤) قال ﷺ: (مَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ). (ت) " أيْ: من شهر علىٰ أخيه في النَّسب، أو في الدِّين، من غير عذرٍ شرعيٍّ بخلاف ما لو كان صائلًا.

قوله: (بِحَدِيدَةٍ) أيْ: سلاح، كسكينٍ، ورمحٍ، وسيفٍ، وكلّ آلة حربٍ. (لَعَنَتْهُ المَلائِكَةُ) أيْ: دعت عليه بالطّرد من الرَّحمة (٠٠٠).

قال النوويُّ: "فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، والذَّبِّ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ، وَالذَّبِ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ".

⁽⁾ في النسخة (خ): "ذكر عليه".

[&]quot; سورة الرحمن الآية:٤٦.

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/٣٦٤. وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"٥/١٦٢.

⁽³⁾ نهاية ص ١٢٣ من النسخة (خ).

وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ''. ونسبه إلىٰ: (م، ت) عن أبي هريرة. وعنْ أبي بَكْرَةَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) ''.

وفي رواية: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ حَرْفِ وَ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ حَرْفِ وَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا، قال: فقلنا -أو قيل -: يا رسول الله، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قد أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ) (... رواه البخاريُّ ومسلم.

(۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢٠.

[·] أخرجه البخاري في "صحيحه" ١ / ١٥، ومسلم في "صحيحه" ٤ / ٢٢١٤.

^{(&}quot;) في صحيح مسلم: جُرْفِ

⁽١) أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ٥١، ومسلم في "صحيحه"٤/ ٢٢١٤.

(٥٥٥) قال ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ).(ق)''

وهذا إذا طلب شيئًا لا يضرُّ بصحته ويعلم ذلك بالتَّجربة، أو بقول الأطباء، فإذا لم يضرَّ أطعمه شيئًا قليلًا، فإذا طلب منه الزِّيادة ينبغي منعه من كثرته، لأنَّها تضرّه لضعف معدته، ولذلك أشار الحديث بقوله: (شهوته) أيْ: ما يدفع شهوته، فمن فعل ذلك (أَطْعَمَهُ اللهُ) أيْ: خصَّه يوم القيامة بنوع نفيسٍ من ثمار الجنَّة، وإلا فكلُّ مَنْ دخلها يأكل من ثمارها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن سلمان الفارسيّ. قال الشَّيخ: "حديثٌ حسنُ".

[&]quot;نسبه المصنف للبخاري ومسلم، وليس فيهما. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢/ ٢٤٠. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٨٥: "ضعيف جداً".

[&]quot; في النسخة (أ): "تضرّه".

^{(&}quot;) نهاية ص ٣٩١ من النسخة (أ).

(٢٥٦) قال ﷺ: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي). (هـ) ١٠٠

من تعلم الرَّمي بالسِّهام ومثله جميع آلات الحرب وما فيه نكاية للعدوِّ، ويقاس به السِّباحة، والعوم علىٰ الماء.

قوله: (فَقَدْ عَصَانِي)؛ لأنَّه ترك ما فيه المحافظة على شوكة الإسلام من إرهاب العدوِّ ونكايته.

قال المناويُّ: "لأنَّه حصل له أهليَّة الدِّفاع عن الدِّين ونكاية العدوِّ، فيتعيَّن عليه القيام بالجهاد ووظيفته، فإذا ترك ذلك حتَّىٰ يعجز عنه فقد فرَّط في القيام بما تعيَّن عليه فيأثم". انتهىٰ.

قال العلقميُّ: "قال الدُّميريُّ": هذا وعيدٌ شديدٌ في نسيان الرَّمي بعد علمه، وهو مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركه بلا عذرِ".

وسبب هذا الذَّمّ أنَّ هذا الَّذي تعلم الرَّمي حصلت له أهليَّة الدِّفاع عن دين الله والنِّكاية في العدوِّ، فتعيَّن أن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتَّىٰ يعجز عنه فقد فرَّط في القيام بما تعيَّن عليه، فذُّمَّ علىٰ ذلك.

^{&#}x27;' أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٩٤٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٩٦. وقال: الحديث صحيح بلفظ: "فليس منا"، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٢٢ عن عقبة بن عامر أَنَّهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (منْ عُلِّمَ اللَّهُ مُنَ تُركَهُ، فَلَيس مِنَّا، أَوْ فقَد عَصىٰ).

⁽۱) نهاية ص ١٢٤ من النسخة (خ).

وفي رواية مسلم: (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ: ليس على طريقتنا ولا سنَّتنا، كما قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ) () (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ) () (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) () وهو ذمُّ بلا شك، ومثل ذلك تعلم الحركات العسكريَّة في المشي، والمقابلة، والهجوم، وغيرها بهذا الزَّمان؛ لأنَّ لها المدخل العظيم في الجهاد ونكاية العدوِّ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن عقبة بن عامر.

(٧٥٤) قال عَلَيْ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) قَلَيْ الله تعالىٰ، عتق الله بكلِّ عضوٍ منها أَيْ: من (أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) تقرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ، عتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النَّار، حتَّىٰ الفَرْجَ بالْفَرْجِ مقابلة له علىٰ إحسانه. وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مسلمةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ) ﴿ ونسبه إلىٰ: (ق، ت) عن أبي هريرة.

^{٬٬٬} أخرجه البخاري في "صحيحه"٢/ ٨٢.

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٩٩.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦٣ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح لغيره".

⁽۱۱٤٧/۲" أخرجه مسلم في "أصحيحه" ١١٤٧/٢.

وعنه قال: قال رسول الله على: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا (اسْتَنْقَذَ اللهُ بِهِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: "فَانْطَلَقْتُ بِهِ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: "فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ إِلَىٰ عَلِيٌ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ" (واه البخاري، ومسلم وغيرهما.

وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: (كُنت مَعَ رَسُولِ اللهِ فَي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتاه نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فقالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فقالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُا عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ)". رواه أبو داود، وابن يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُا عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ)". رواه أبو داود، وابن حبَّان في "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرطهما.

ومعنىٰ: (أوجب) أيْ: أتىٰ ما يوجب له النَّار.

وخصَّت الرَّقبة بالذِّكر في الحديث؛ لأنَّ ملك السَّيِّد الرَّقيق عنقه، أي: الطَّوق الحديد في عنقه، فهو محتبس لملك سيِّده له كما تحبس الدَّابَّة بالحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغلِّ الَّذي كان في رقبته. وأعتق النَّبِيُ عَلَيُّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وعاش ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سنةً.

^{···} نهاية ص٣٩٢ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٤٤، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ١١٤٨.

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٤٥/١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽١) نهاية ص ١٢٥ من النسخة (خ).

وأعتقت عائشة رضي الله عنها تِسْعًا وَسِتِّينَ، وعاشت كذلك. وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألفًا. وأعتق حكيم بن حزام مِائَةً مطوَّقين بالفضَّة. وأعتق ذُو الْكُرَاعِ الْحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ. وأعتق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف عَلَيْ ثلاثين ألفًا.

(٤٥٨) قال ﷺ: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ).(د) "

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (فقد حَرَّمَهُ اللهُ). ونسبه إلى: (حم، خ، ت، ن) عن أبي عبس بن جبير.

[&]quot; نسبه المصنف لأبي داود، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٧. وباللفظ المذكور أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٦/ ٢٨٣٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط البخاري ".

وروي عن أبي هريرة عن قال: قال رسول الله عن (كُلُّ عَيْنِ بَاكِيةٌ يَوْمَ اللهِ، وَعَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ) ". رواه الأصبهاني. وعن معاوية بن حيدة عن قال: قال رسول الله عن (ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِم اللهِ) ". رواه الطبرانيُّ، ورواته ثقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ اللهِ عَالَ اللهِ عَوْنُهُمْ: اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ المُحَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ) ''. رواه التِّرمذيُّ واللَّفظ له، وقال: "حديثُ حسنُ صحيحٌ"، وابن حبَّان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم". وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ أَن النَّبِيَ عَلَىٰ وَقَالَ: (إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، تَقُطْرُ دَمًا، فَازْدَحَمُوا عَلَىٰ بَابِ قَوْمٌ وَاضِعِي سُيُوفِهِمْ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، تَقُطْرُ دَمًا، فَازْدَحَمُوا عَلَىٰ بَابِ

^{···} نهاية ص٣٩٣ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٣/٣١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٤/٥٦:"ضعيف جداً".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ٤١٦. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ٣٤.

^(*) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/١٨٤. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/ ٥١.

الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ '' هَوُّ لَاءِ ؟ قِيلَ: الشُّهَدَاءُ، كَانُوا أَحْيَاءَ مَرْزُوقِينَ، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ مُنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

(٩٥٩) قال ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ).(د)

الإقالة: هي فسخ البيع برضا البائع والمشتري، فمن نقض وفسخ بيع مسلم ندم عليه ورغب في فسخه، فمن وافق علىٰ ذلك سواء أكان البائع أو المشتري، غفر له المولىٰ ذنبه، ورفعه، وأنقذه من السُّقوط في نار جهنَّم؛ لكونه قد فرَّج علىٰ أخيه المسلم، ومثله الذِّميّ، والمعاهد،

⁽⁾ نهاية ص ١٢٦ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٢/ ٢٨٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٣/ ٤٣٨.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/ ٢٧٤. وصححه الألباني في " إرواء الغليل "٥/ ١٨٢.

والمستأمن، بدليل الحديث الآخر: (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقَلِهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٠٠٠).

وقد وافق" صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، هـ، ن) عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: (مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، وَرَوَى عَن أبي هريرة على قال: والله على الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ". رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان في "صحيحه" واللَّفظ له، والحاكم وقال: "صحيحٌ على شرطهما". وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ على قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ على: (مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه الطبرانيُّ في "الأوسط"، ورواته ثقات.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ"٦/ ٢٧. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٨٨.

⁽۱) نهاية ص ٣٩٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٣/ ٢٧٤، وابن ماجه في "سننه"٢/ ٧٤١، وابن حبان في "صحيحه"١/ ٤٠٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقد ورد أيضًا: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). (حم) وقد ورد أيضًا: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، كان لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ اللَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ كُلِّ يَوْمٍ مثلاه صَدَقَةً) من قال الله اللّذينُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَوَأَخَيْرُلَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ هَن قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُ وَأُخَيْرُلَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ هَن الله قال الله تعالىٰ بهذه الآية إلى التَّصدُّق على قال العلقمي قال الدَّميريُّ: "ندب الله تعالىٰ بهذه الآية إلى التَّصدُّق على المعسر، وجعل ذلك خيرًا من إنظاره كذا قال جمهور النَّاس". والإبراء من الدَّين من أفضل الصَّدقات عليه، فإن قيل: كيف خير بين واجبٍ وهو الإنظار علىٰ المعسر من ومندوبٍ وهو التَّصدُّقُ ؟ واجبٍ وهو الإنظار علىٰ المعسر أنه ومندوبٍ وهو التَّصدُقة بألف دينار تطوُّعًا، الجواب: أنَّ المندوب قد يفضل الواجب كالصَّدقة بألف دينار تطوُّعًا، فإنَّها أفضل من درهم من الزَّكاة، وكذا ابتداء السَّلام أفضل من ردّه، فالابتداء السَّلام أفضل من درهم من الزَّكاة، وكذا ابتداء السَّلام أفضل من ردّه، فالابتداء النَّذَة.

'' أخرجه أحمد في "مسنده "٣٨/ ٦٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥٣/ ٣٨". قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم".

٣ سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

⁽١) نهاية ص ١٢٧ من النسخة (خ).

وروى صاحب الجامع: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ) (... ونسبه إلى: (حم، هـ، ك) عن بريدة، ورواه أحمد والحاكم قال: "صحيح الإسناد".

وعن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقِّ فَاخْتَباً مِنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا خَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ اللهِ يَشُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عنه، أَنْجَاهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْم القِيامَةِ) ".

وعَنْ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَقَّتْ رَوْحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قالوا: تذكَّر، قال: لَا قَالُ: لَا مُقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا مُقالُوا: تذكَّر، قال: إلَّا أَنِّي رَجِلٌ كُنْتُ أَدُايِنُ النَّاسَ ﴿ مَا فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ إِلَّا أَنِّي رَجِلٌ كُنْتُ أَدُايِنُ النَّاسَ ﴿ مَالَىٰ اللهُ تعالىٰ: تَجَاوَزُوا عنه ﴾ ﴿ وَيَتَجَاوَزُوا عَنه ﴾ ﴿ وَيَتَعَلَىٰ اللهُ يَعَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَل

وأخرج أحمد بإسنادٍ جيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَهُو يَقُولُ - وأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَىٰ

[&]quot; صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٠٣٥.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ"٦/ ٥٣. والشطر الأخير منه أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١١٩٦.

^{(&}quot;) نهاية ص ٣٩٥ من النسخة (أ).

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/ ٢٣٩. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٢٢٠.

الْأَرْضِ -: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ-أي: حطَّ عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه-، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ) ".

وروى ابن أبي الدُّنيا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عِلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ أَنْ يَقِيهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: اللهِ عَلَى الْمُسْجِدَ وَهُو يَقُولُ: أَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يَسُرُّنا أَن يقيهُ الله عزَّ وجلَّ، قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من فَيْحَ جَهَنَّمَ) ".

(٢٦١) قال ﷺ: (مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا). (حم، ت) "

أيْ: من أخذ مال معصوم لا يحلَّ له أخذه، بأن استولىٰ عليه معتمدًا علىٰ القوَّة والقهر وهي النُّهبة، (فليس منَّا) أيْ: علىٰ طريقتنا وسنَّتنا.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده"٥/ ١٤٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده ضعيف جداً".

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "أو قاه".

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" ١/ ٩٠. قال الألباني في" الترغيب والترهيب "١/ ١٣٦: "ضعيف جداً".

⁽۱) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢/ ٣٥٣، والترمذي في "جامعه" ٣/ ٤٢٣. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا) (... ونسبه إلى: (حم، ت، الضِّياء) عن أنس بن مالكٍ. (حم، هـ، الضِّياء) عن جابرٍ، وإسناده صحيح ...

(٤٦٢) قال ﷺ: (مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللهِ أَجَّلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (ط) "

يحتمل أنَّ المراد (بسلطان الله) الإمام الأعظم، ويحتمل أنَّ المراد به ما تقتضيه النَّواميس الإلهية، أو الكتاب، أو (السُّنَّة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن أبي بكرة.

وكان عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي) (٠٠).

قال مجاهد: "وذلك بعده للأمراء إلى يوم القيامة".

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٢٤٦.

^{(&}quot;) نهاية ص ١٢٨ من النسخة (خ).

[&]quot; نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده وقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٢/ ٤٩٢. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة " ٢/ ١٠٣٢.

ن في النسخة (خ): "و".

⁽٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ٢١.

وكان مجاهد يقول: ما آذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا مزَّقهم الله بعده، ثمَّ يقرأ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسَتَفِرُّ وَيَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِللهِ مَزَّقهم الله بعده، ثمَّ يقرأ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسَتَفِرُّ وَيَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَ أُواِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (()، فأهلكهم الله يوم بدر. وكان ابن عباس يقول: "قال لي حذيفة بن اليماني وكعب الأحبار: إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة فيهم حتَّىٰ يدفعوها إلىٰ عيسىٰ (() ابن مريم عليه الصَّلاة والسَّلام ".

وكان على يقول: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمهُ بِهَا عَلَانِيَةً وَكَانَ عَنْدَهُ وَاللَّذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمهُ بِهَا عَلَانِيَةً وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي لَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ) ".

⁽⁾ سورة الإسراء الآية:٧٦.

⁽۱) نهاية ص ٣٩٦ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٦٧/١٧، والحاكم في "المستدرك" ٣٢٩ ٣٢٩ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٢٣٠: " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ ".

مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) (() (وإنَّ بني إِسْرَائِيلَ كانتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عليهم الصَّلاة والسَّلام، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيُّ خَلَفَهُ نَبِيُّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) (...

وروى الطبرانيُّ: (السُّلْطَانُ ظِلَّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ)^٣.

والمعنى: أنَّ السُّلطان العادل كالظِّل في حصول الرَّاحة، ودفع المشقَّة به، كما يدفع الظِّل أذى حرِّ الشَّمس، (فمن أكرمه)، أيْ: بالطَّاعة، وعدم الخروج عليه، وانقاد لأوامره أكرمه الله في الدُّنيا والأخرة، (ومن أهانه) بأن خرج عليه، أو خانه فيما ولَّاه من أمور المسلمين، أهانه الله وأذلَّه في الدُّنيا والآخرة.

وقد وافق صاحب الجامع [رواية الطَّبراني] ونسبه إلى: (طب، هب) عن أبي بكرة. قال الشَّيخ: "حديثُ صحيحُ".

وروى أيضًا: (السُّلْطَانُ ظِلُّ الله فِي الأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ وَبِهِ يَنْتَصِرُ المَظلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ الله فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ الله " يوْمَ الْقِيَامَةِ) ". ونسبه إلى: (ابن النَّجار) في "تاريخه" عن أبي هريرة.

[&]quot; أخرجه البخاري في "أصحيحه" ٩/ ٦٢، ومسلم في "صحيحه "٣/ ١٤٧٧.

[&]quot; أخرجه البخاري في "أصحيحه" ٤/ ١٦٩، ومسلم في "صحيحه" ١٤٧١.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٩/ ٤٧٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٤/ ١٦٠.

^() ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

قال الشَّيخ: "حديثٌ حسنٌ لغيره".

وليعلم أنَّ الله جلَّ وعلا جعل السُّلطان نظامًا للدِّين والدُّنيا، إذ به تَتَأَلَّفُ الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرِّقة، وتنكفُّ بسطوته الأَيْدِي الْمُتَعَالِبَةُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ خَوْفِهِ النُّفُوسُ الْعَادِيَةُ؛ لِأَنَّ فِي طِبَاعِ النَّاسِ الْأَيْدِي الْمُتَعَالِبَةُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ خَوْفِهِ النَّفُوسُ الْعَادِيَةُ؛ لِأَنَّ فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُبالَغةِ عَلَىٰ مَا آثَرُوهُ وَالْقَهْرِ لِمَنْ عَانَدُوهُ، مَا لَا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ إلَّا بِمَانِع قَوِيًّ، وَرَادِع مَلِيٍّ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الظُّلْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إمَّا عَقْلُ زَاجِرٌ، أَوْ دِينٌ حَاجِرٌ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادٌٌ.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَهَا تَجِدُ رَهِبَةَ السُّلْطَانِ أَبلغها؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَضْعُوفَيْنِ، أَوْ بِدَوَاعِي الْهَوَى مَغْلُوبَيْنِ، فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا (") وَأَقْوَىٰ رَدْعًا.

وقد قال بعضهم وأجاد:

الله يرفع بالسُّلطان مُعْضِلَة عن دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا للهُ للهُ وَدُنْيَانَا للهُ وَدُنْيَانَا للهُ اللهُ الأَعْمَة لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلِ وصار أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

⁽⁾ نهاية ص ١٢٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٧٢ / ٧٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٦١ / ٤٠.

^{(&}quot;) نهاية ص ٣٩٧ من النسخة (أ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعُوتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الطَّامَ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ الغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ الغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) ''. رواه أحمد في حديث، والتِّرمذيُّ وحسنه، وابن ماجه، وابن خين، وابن حبَّان في "صحيحيهما".

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ اللهِ مَنْزِلَةً قَالَ: (أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وشرُّ عباد اللهِ عند اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ) (". رواه الطبرانيُّ في "الأوسط" من رواية أبي " لهيعة، وحديثه حسنٌ في المتابعات.

" أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ٥٧٨، وابن خزيمة في "صحيحه"٣/ ١٩٩، وابن حبان في "صحيحه"٨/ ٢١٥. وقال في "صحيحه"٨/ ٢١٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٣/ ٥٣٥. وقال في "صحيح وضعيف سنن الترمذي":" ضعيف، لكن، الصحيح منه الشطر الأول بلفظ:

"المسافر " مكان " الإمام العادل ".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "الأوسط" ١١٢/١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "٣/ ٢٩٨.

٣ في الأسانيد: "ابن".

(٤٦٣) قال ﷺ: (مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَىٰ لَهُ، زَادَ اللهُ فِي عُمْرِهِ). (خد) أَن أَحسن إلى أَصليه المسلمين وهما أبواه، وإنْ عَلَيَا في حياتهما، وزيارة قبرهما، والدُّعاء لهما بعد موتهما، زاد الله في عمره بالبركة، ورغد العيش، وصفاء الوقت، وصرفه في طاعة الله تعالىٰ.

وقد وافق صاحب الجامع " ونسبه إلى: (خد، ك) عن معاذ بن أنس، وهو حديث صحيحٌ.

وعن عبد الله بن مسعود على قال: (سألت رسول الله الله الكُونُ الْعَمَلِ أَحَبُّ اللهِ اللهِ عَالَى: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) ﴿ رواه البخاريُّ ومسلم. وعَنْ سَلْمَانَ فَ أَنَّ رسول الله عَلَى قَالَ: (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ ﴾ ﴿ رواه التِّرمذيُّ وقال: "حديثُ حسنُ غريبٌ". وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فيمنْ كَانَ وَعَلْ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فيمنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فيمنْ كَانَ قَالَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَلَجَؤُوا إِلَىٰ جَبَلٍ فَوَقَعَت

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/ ٢٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" ١/ ٢١.

[&]quot; نهاية ص ١٣٠ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ١١٢، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٩٠.

^(*) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/٨٤٤. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٢٧١.

عَلَيْهِمْ صِحْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثُرُن، وَوَقَعُ الْحَجَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللهُ وَفَادُعُوا اللهَ بِأَوْتَقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ يَعْلَمُ بِمكانِكُم إِلَّا اللهُ وَفَادُعُوا اللهَ بِأَوْتَقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فطلبتها فَأَبَتْ عليَّ فجعَلْتُ لَهَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فطلبتها فَأَبَتْ عليَّ فجعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبتْ نَفْسها تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ الرَجَاءِ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ، فَافَرِجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الحجر.

وقال الآخر: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِيهِمَا فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ قُمْتُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَا فإذَا اسْتَيْقَظَا فَإِذَا اللّهُ الْمُ الْتُعْمَا وَهُمَا نَائِمَانِ قُمْتُ حَتَىٰ يَسْتَيْقِظَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَا فَإِذَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشِيةً عَذَابِكَ فَافَرِجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَر.

وَقَالَ النَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يومًا فَعَمِلَ لِي نصف النَّهار، فأَعْطَيْتُهُ أَجْرًا فسخطه وَلَمْ يَأْخُذُه، فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، ثُمَّ جاء يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أَعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الأوَّل، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذلك رَجَاءَ رَحْمَتِك، وَخَشِيةَ عَذَابِكَ فَافرجْ عَنَّا، فَزَالَ الحجر، وَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ) ". رواه ابن حبَّان في "صحيحه".

··· نهاية ص٣٩٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٣/ ٢٥٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن".

(٤٦٤) قال ﷺ: (مَنْ تَأَنَّىٰ أَصَابَ، أَوْ كَادَ، وَمَنْ عَجِلَ أَخْطأَ، أَوْ كَادَ). (ط) (اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

مَنْ تأنّى أصاب الحقّ أو قرب من إصابته، ومن عجل-بكسر الجيم-على الأمور قبل أوانها أخطأ غرضه ومطلوبه، أو كاد يخطئ، أيْ: قارب الخطأ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن عقبة بن عامر بإسنادٍ (ت حسن.

قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَإِفَتَبَيَّنُوۤ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَإِفَ تَبَيَّنُوۤ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا الله عَالَمَ الله عَلَيْ مَا فَعَلْتُمُ نَادِمِينَ ﴾ ".

وقال حكيم: "ينبغي للوالي أنْ يتثبّت فيما أنهي إليه، ولا يتعجّل، بل يتأنّى ويستمهل، حتّى ينظر ويستكشف الحال، ويأخذ بأدب سليمان عليه الصّلاة والسّلام حيث قال: ﴿قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْكُنْتَ مِنَ ٱلْكَانِينَ ﴿ قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْكُنْتَ مِنَ ٱلْكَانِينَ ﴿ قَالَ: ﴿ قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْكُنْتَ مِنَ اللّهِ الصَّلاةِ والسّلام حيث قال: ﴿ قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْكُنْتَ مِنَ اللّهِ الصَّلاةِ والسّلام حيث قال: ﴿ قَالَ سَنَظُرُ الصّدَقْتَ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

[·] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣/ ٢٥٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة " ١/ ٧٣.

⁽۱) نهاية ص ۱۳۱ من النسخة (خ).

٣ سورة الحجرات الآية:٦.

⁽١) سورة النمل الآية: ٢٧.

وفي الخبر: "التأنِّي من الله والعجلة من الشيطان".

ويقال: الأناة حصن السَّلامة، والعجلة مفتاح النَّدامة.

وقيل: التَّأنِّي مع الخيبة، خيرٌ من العجلة مع النَّجاح.

وقال آخر: التَّأنِّي في أوَّل الأمور أوَّل الحزم، والتَّسارع إليها عين الجهل.

قال الشَّاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وقد يكون مع الْمُستَعْجِلِ الزَّلَلُ وقد يكون مع الْمُستَعْجِلِ الزَّلَلُ وقيل: اتَّئِدْ تُصب أو تكد؛ يعني: ارفق لتدرك الصواب أو تقرب أن تدركه.

(573) قال ﷺ: (مَنْ تَطَبَّب، وَلَم يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ، فَهُو ضَامِنٌ). (د) " أيْ: مَنْ تعاطىٰ صنعة الطِّبِ كاذبًا، ولم يسبق له معرفة، ووقوف، وتجربة، فهو ضامنٌ لمنْ طبَّه بالدَّية علىٰ ما قتل، أو فقد بسبب طبه؛ لتهوره بالإقدام علىٰ ما يقتل من غير معرفة، وأمَّا مَنْ سبق له تجارب بذلك أو كان له معرفة بعلمه، ووقوف علىٰ حقيقته، فهو حقيق

⁽١) نهاية ص٩٩٩ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ١٩٥. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٢/ ٢٢٧.

بالصَّواب، وإنْ أخطأ في بذل الجهد الصِّناعِيِّ أو قصور الصِّناعَةِ فعند ذلك لا يكون ملومًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى : (د، ن، هـ، ك) عن ابن عمرو بن العاصي، وإسناده صحيح.

وقال صاحب "كشف الغمَّة": "مَنْ تطبَّب...الخ، قال العلماء: ومعنى تطبَّب: قطع عرقًا، أو بطَّ جرحًا، أو كوى عضوًا لا ما يصفه الطَّبيب من المأكولات والمشروبات". انتهى.

أقول: أيْ: المأكولات الَّتي لا تكون مباينة لداء المريض، وكذلك المشروبات، فلو وصفه مأكولًا قاتلًا أو مشروبًا فعليه الضَّمان قطعًا.

(٤٦٦) قال ﷺ: ((مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ). (حل)

أيْ: من تواضع لأجل عظمة الله (رفعه الله) في الدُّنيا والآخرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أبي هريرة وإسناده حسن.

" أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٧/ ١٢٩. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٠٦١.

^{···} نهاية ص ١٣٢ من النسخة (خ).

وقال ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدِ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ وَعَلَيْهِ حَكَمَةٌ يُمْسِكَانِه بَهَا، فَإِنْ هُوَ رَفَعَ نَفْسَهُ قَالَا: اللَّهُمَّ ضَعْهُ، وَإِنْ وَضَعَ نَفْسَهُ قَالَا: اللَّهُمَّ الرَّفَعُهُ) ﴿ وَفَعَ نَفْسَهُ قَالَا: اللَّهُمَّ الرُّفَعُهُ) ﴿ .

وقال ﷺ: (طُوبَىٰ لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ) ". مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ) ".

وقال على: (خَيَرَنِي رَبِّي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: عَبْدًا رَسُولًا أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا، فَلَمْ أَدْرِ أَقُهُمَا أَخْتَارُ، وَكَانَ صَفِيِّي " مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إليه فَقَالَ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ، فَقُلْتُ: عَبْدًا رَسُولًا) ".

ودخل ابن السَّمَّاك على هارون فقال: "[يا أمير المؤمنين، إن تواضعك في شرفك أشرف لك من شرفك. فقال: أحسن ما قلت، فقال](··): يا أمير

^{&#}x27;' أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" ١/ ٩٨. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ١٢٥٤: " أخرجه الْعقيليّ في الضُّعَفَاء وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشَّعب من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَالْبَيْهَقِيّ أَيْضا من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَكِلَاهُمَا ضَعِيف".

^{(&}quot;) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٥٦. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته "٢/ ٥٣٢.

^{(&}quot;) نهاية ص٠٠٤ من النسخة (أ).

[&]quot;أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" ١/ ١١٤. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ١٢٥٤: "أخرجه أَبُو يعْلَىٰ من حَدِيث عَائِشَة وَالطَّبَرَانِيِّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وكلا الْحَدِيثين ضَعِيف".

^{··} ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

المؤمنين، إِنْ امْرَأً آتَاهُ اللهُ جَمَالًا فِي خِلْقَتِهِ، وَموضعًا فِي حَسَبِهِ، وَبَسَطَ له فِي ذَاتِ يَدِهِ، فَعَفَّ فِي جَمَالِهِ، وَوَاسَىٰ من مَالِهِ، وَتَوَاضَعَ فِي حَسَبِهِ، كُتِبَ فِي ذَاتِ يَدِهِ، فَعَفَّ فِي جَمَالِهِ، وَوَاسَىٰ من مَالِهِ، وَتَوَاضَعَ فِي حَسَبِهِ، كُتِبَ فِي دِيوَانِ اللهِ مِنْ خالص أولياء الله، فَدَعَا هارون بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاس وَكتبه بيَدِهِ".

وقال مجاهد: إنَّ الله تعالىٰ لمَّا أغرق قوم نوح -عليه الصَّلاة والسَّلام-شمخت الجبال وتطاولت، وتواضع الجوديُّ فرفعه الله فوق الجبال، وجعل قرار السفينة عليه".

وقال أبو سليمان: "إنَّ الله -عزَّ وجلَّ - اطَّلع على قلوب الْآدَمَيِّينَ فلم يجد قلبًا أشدَّ تواضعًا من قلب موسى - عليه الصَّلاة والسَّلام - فخصَّه من بينهم بالكلام". والله أعلم.

(٤٦٧) قال على: (مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). (ع) قال في النِّهاية: "الفُقْم -بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ-: اللَّحْيٰ، يُريد مَن حَفظ لسانَه عن الكلام الَّذي لا يعنيه، وحفظ فمه عن أكل الحرام". وما بين رجليه: يعني: فرجه عن الفواحش.

(دخل الجنَّة) أي: مع السَّابقين.

[·] أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٢٥٨/ ١٣١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٢٦٦.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ حَفِظَ [ما بين] فَقُمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّة) فَا ونسبه إلى: (حم، ك) عن أبي موسى الأشعريّ، ورواته ثقات ...

(٤٦٨) قال ﷺ: (مَنِ انْتَقَلَ لِيَتَعَلَّمَ عِلْمًا غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُو). (فر) "
(مَنِ انْتَقَلَ) أَيْ: مَنْ تحوَّل ماشيًا، أو راكبًا، من محله إلى محل آخر، (لَيَتَعَلَّمَ) من العلوم الشرعيَّة، (غُفِرَ لَهُ) ما تقدَّم من ذنوبه الصَّغائر (قَبْلَ أَنْ يَخْطُو) خطوة من موضعه إذا أراد بذلك العلم وجه الله تعالىٰ.

ويعجبني في الحضِّ والحثِّ ٥٠٠ على تعليم العلم قول من قال:

غرِّب النَّفس بالعلوم لترقىٰ وترى الْكلِّ فَهِيَ للْكُلِّ بَيت إِنَّمَا العقل كالزجاجة وَالْعلم سراج وَحِكْمَة الله زَيْت فَإِذَا أَشْرَقت فَإِنَّك مَيْت ﴿ وَإِذَا أَظُلَمت فَإِنَّكُ مَيْت ﴿ وَإِذَا أَطْلَمت فَإِنَّكُ مَيْت ﴿ وَإِذَا أَطْلَمت فَإِنَّكُ مَيْت ﴿ وَإِذَا أَطْلَمت فَإِنَّكُ مَيْت ﴿ وَالْمِلْمِ اللَّهِ فَا إِنَّكُ مَيْت ﴿ وَالْمِلْمِ الْكُلِّ فَا إِنْ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّالَ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ

[&]quot; ما بين المعكوفين زيادة من مسند أحمد والجامع الصغير.

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٦٦ ١٠.

[&]quot; نهاية ص ١٣٣ من النسخة (خ).

⁽ نسبه المصنف للديلمي، ولم نجده. وأخرجه الحافظ العراقي في "تاريخه" ٢٠ / ١٣٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦ / ١٩٨: " موضوع".

⁽٥) ليست في النسخة (أ).

⁽١) نهاية ص ٢٠١ من النسخة (أ).

وللشَّيخ مرعي() رحمه الله:

العلم نورٌ للأنام هداية فاخلص وبادر أن تكون على واسهر بليلٍ كي تفوز بنوره واطلب به طرق النّجاحقًا غدا واعلم بأنّ العلم أعلىٰ رتبة والجهل عارٌ فيه تشميت العدا والصّدق فيه مسرّة وسلامة والكذب فيه المهلكات هي والصّدق فيه النّصر والعزّ به لا شكّ في هذا وإنْ طال المدى وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (الشيرازيِّ) في "الألقاب" عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

_

^{&#}x27;' هو الشيخ مَرْعِي بن يوسف بن أبىٰ بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، صاحب كتاب (دليل الطالب). والأبيات في ديوانه (ص ٤٠٦). وقد دلَّنا علىٰ موضعها، وأكَّدَ علىٰ نسبتها للشيخ مرعي فضيلةُ الشَّيخ الأستاذ الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيرًا وبارك فيه ونفعنا بعلومه.

[&]quot; هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، (المتوفى: سنة ٤٠٧ هـ)، واسم كتابه: (ألقاب الرواة).

(٤٦٩) قال ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). (حم) ١٠٠

قال العلقميُّ: قال في الفتح: المراد من حمل السِّلاح عليهم لقتالهم لما فيه من إدخال الرُّعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلًا، فإنَّه يحمله لهم لا عليهم.

وقوله: (فليس منَّا) أيْ: ليس على طريقتنا وسنَّتنا، وأطلق اللَّفظ مع احتمال أنَّه ليس على الملَّة للمبالغة في الزَّجر والتَّخويف.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (مالك، حم، ق، ن، هـ) عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة عن رسول الله على قال: (لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ السَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)⁽¹⁾. رواه البخاريُّ ومسلم.

وينزع-بالعين المهملة، وكسر الزَّاي- أيْ: يرمي. وروي بالمعجمة مع فتح الزَّاي، معناه أيضًا يرمي.

[·] أخرجه أحمد في "مسنده" ٨/ ٤٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

⁽٢) نهاية ص ١٣٤ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/ ٩٤، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢٠

وأصل النَّزع الطَّعن والفساد، وهذا إذا لم يكن في المدافعة عن نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ لما ورد في البخاريِّ: (أنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلُ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلنِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ:

وروى النَّسَائِيُّ: أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَىٰ مَالِي؟ قَال: فَانْشُدْ بِاللهِ، قَالَ: فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ (")(").

(٤٧٠) قال ﷺ: (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا).(د) ﴿ ذَكَبَّبَ) -بمعجمة فموحَّدتين - الأولىٰ مشدَّدة بمعنىٰ: خدع وأفسد، يعني: من خدع امرأة وأفسدها علىٰ زوجها، أو حسَّن إلىٰ زوجها الطَّلاق ليتزوَّجها، أو يزوِّجها لغيره، أو غير ذلك.

[&]quot; لم نجده في البخاري. وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" ١ / ١٢٤.

⁽۱) نهاية ص٢٠٤ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) أخرجه النسائي في "سننه" ٧/ ١١٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٨/ ٩٥.

⁽۱۰ أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٣٤٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٠٦٩.

(أَوْ مَمْلُوكَهُ) أو أمته، أيْ: أفسده عليه بأنْ لاط به، أو زنى بها، أو حسَّن إليها الإباق، أو طلب البيع، أو نحو ذلك.

(فَلَيْسَ مِنَّا) أيْ: من العاملين بأحكام شرعنا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ:(د) عن أبي هريرة.

قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الصِّحة".

وأخرج أحمد بسند صحيح واللَّفظ له، والبزَّار، وابن حبَّان في "صحيحه" عن بُرَيْدَةَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ إِللَّامَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئِ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) (١٠).

وروى ابن حبَّان في "صحيحه": (مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَىٰ أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا) ".

وروى أبو يعلى بسندٍ صحيح، ومسلمٌ وغيره: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده "٣٨/ ٨٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ٣٧٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (''، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ) ''.

(٤٧١) قال ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ). (حم، م)

قال العلقميُّ: "قال شيخنا: قال النوويُّ: المراد به أنَّ له ثوابًا و لا يلزم أنْ يكون قدر ثوابهما سواء". انتهي

وذهب بعض الأئمة إلى أنَّ المثل المذكور في الحديث ونحوه إنَّما هو بغير تضعيفٍ.

وقال القرطبيُّ: "إِنَّهُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ فِي الْقَدْرِ وَالتَّضْعِيفِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ يَهَبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ صَدَرَ اللهِ عَمَالِ إِنَّمَا هُو بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ يَهَبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ صَدَرَ مِنْهُ، خُصُوطًا إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَعْمَالِ فِي طَاعَةٍ " عَجَزَ مِنْهُ، خُصُوطًا إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَعْمَالِ فِي طَاعَةٍ " عَجَزَ عَنْ فِعْلِهَا لِمَانِعٍ مَنَعَ " مِنْهَا، فَلَا بُعْدَ فِي مُسَاوَاةٍ أَجْرِ ذَلِكَ الْعَاجِزِ لِأَجْرِ الْقَادِرِ وَالْفَاعِلِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ".

⁽١) نهاية ص ١٣٥ من النسخة (خ).

⁽۳) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١٦٧.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٠٦.

⁽١) نهاية ص٢٠٣ من النسخة (أ).

⁽٥) ليست في النسخة (خ).

قال وهذا جارٍ في كلِّ ما ورد ممَّا يشبه هذا الحديث نحو: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرُهُ) (١٠).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، م، د، ت) عن ابن مسعود البدريِّ.

(٤٧٢) قال ﷺ: (مَنْ رَحِمَ، وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ). (خ) ٣٠

من رحم حيوانًا ولو عند ذبحه، بأنْ يسرِّع في إجهازه، وأنْ يحدَّ شفرته، أيْ: سكينه وآلته، الَّتي يذبح بها قبل وضعه للذبح، من غير أنْ يراها الحيوان الَّذي يراد ذبحه.

(رَحِمَهُ اللهُ) أيْ: تفضَّل عليه وأحسن إليه يوم القيامة، ومن أدركته الرَّحمة كان من الفائزين، وإنَّما خُصَّ العصفور بالذِّكر؛ لأنَّه أصغر ما يؤكل من الطُّيور بالتَّذكية.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خد، طب، الضياء) عن أبي أمامة وإسناده صحيح.

[&]quot; أخرجه النسائي في "السنن الكبرئ" / ٣٧٥، وأحمد في "مسنده " ٢٦١ / ٢٦١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

[&]quot; أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١٣٨/١. وحسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١٨/١٥١.

وروى الْخَلَّالُ والطبرانيُّ: أنَّه عَلَىٰ صَوّْ برَجُلِ وهو وَاضِعٌ رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِي تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!) ١٠٠.

ولا يذبح أخرى قبالتها، وسبب ذلك ردُّ ما كانت الجاهليَّة عليه من التَّمثيل في القتل بجذع الأنوف، وقطع الأذان والأيدي، والأرجل، ومن الذَّبح بالمدي الكالَّة، أيْ: الَّتي لم تقطع ونحوها ممَّا يعذِّب الحيوان.

وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة) ٣٠.

(٤٧٣) قال ﷺ: (مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ). (حم) "

(الطِّيرَةُ)-بكسرٍ ففتحٍ- على وزن عِنبَة وهو التشَّاؤم من طيرٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، أو فعلٍ، فعلٍ، فإنْ سمع من يقول: ارجع أو رأى فعلًا يدلُّ على الرُّجوع عن الحاجة السَّاعي لها فلا يرجع، بل يستعذ بالله تعالىٰ من شرِّ ذلك،

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير"١١/ ٣٣٢. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"١/ ٦٣.

⁽٥) نهاية ص ١٣٦ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٤٨.

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٦٢٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

ويطلب منه تعالىٰ الخير في تلك الحاجة، فإنَّه يندفع عنه ضرر ذلك؛ لأنَّ ما قدِّر لا بدَّ من نفاذه فلا محيص عنه، وأمَّا من تمنَّع عن الفعل تطايرًا وتشاؤمًا فقد أشرك، أيْ: صار مشابهًا للمشركين الَّذين يعتقدون أنَّ لله تعالىٰ شريكًا في الخير والشَّرِّ، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، طب) عن ابن عمرو بن العاصي، وهو حديثُ حسنٌ.

واعلم أنَّه ليس شيءٌ أضرَّ بالرَّأي ولا أفسد للتَّدبير من اعتقاد الطِّيرَةِ، ومن ظنَّ أنَّ خوار بقرةٍ، أو نَعِيبَ غرابٍ، يَرُدُّ قَضَاءً أَوْ يَرْ فَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهلَ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ)^٣.

فَالْعَدْوَىٰ مَا يَظُنُّهُ النَّاسُ مِنْ تَعَدِّي الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُعْدِي، فَقِيلَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَىٰ النَّقْطَةَ مِنْ الْجَرَبِ فِي مِشْفَرِ الْبَعِيرِ فَتَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ جَمِيعِهِ، فَقَالَ عِلَىٰ: فَمَا أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟) ٣٠.

⁽۱) نهاية ص٤٠٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ١٢٦.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٨/٧ بلفظ: " فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟»".

وَأَمَّا الْهَامَةُ: فَهُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا تُرِكَ دَمُهُ فَلَمْ يُدْرَك بِثَأْرِهِ صَاحَتْ هَامَتُهُ فِي الْقَبْر: اسْقُونِي.

وَأَمَّا الصَّفَرُ: فَهُوَ كَالْحَيَّةِ يَكُونُ [فِي الْجَوْفِ] ﴿ يُصِيبُ الْمَاشِيَةَ، وَهُوَ أَعْدَىٰ عِنْدَهُمْ مِنْ الْجَرَبِ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَىٰ اللهِ فَتَوَكَّلُوا) ".

وقال الشَّاعر وأجاد:

^{&#}x27;' ما بين المعكوفين زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام. وقد وردت في أدب الدنيا والدين.

[&]quot; أورده السيوطي في " جامع الأحاديث "٣/ ٣٤٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧/ ١٦٤٩.

^{(&}quot;) نهاية ص ١٣٧ من النسخة (خ).

وَحَكَىٰ عِكْرِمَةُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ).

وَقَالَ لَبيدٌ:

لَعَمْرُكُ لَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَىٰ وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ ١٠٠

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: ﴿ كَفَّارَةُ الطِّيرَةِ التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ) ٣٠.

فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: "الْخَيْرُ فِي تَرْكِ الطِّيرَةِ".

وَلْيَقُلْ إِنْ عَارَضَهُ فِي الطِّيرَةِ رَيْبٌ، أَوْ خَامَرَهُ فِيهَا وَهْمٌ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ إِنْ عَارَضَهُ فِي الطِّيرَةِ رَيْبٌ، أَوْ خَامَرَهُ فِيهَا وَهُمٌ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ وَلَا يَدْفَعُ قَالَ: (مَنْ تَطَيَّرَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ".

⁽١) نهاية ص٥٠٤ من النسخة (أ).

[&]quot; ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/ ٣١٦. وفي معناه قول النبي ﷺ: «الطّيرَةُ شِرْكٌ، الطّيرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاتًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ١٧. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٧٩١.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ١٨/٤ بلفظ: " ذُكِرَتِ الطِّيرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». والحديث ضعفه الألباني في ولَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». والحديث ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ١٢٣.

(٤٧٤) قال ﷺ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ). (حم) ١١٠

أيْ: من دفع عن أخيه المؤمن بما قيل في عرضه بأيِّ وسيلةٍ كانت، ردَّ الله عن وجهه النَّاريوم القيامة، فأطلق الوجه وأُريد الذَّات.

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ونسبه إلى: (حم، ت) عن أبي الدَّرداء، قال التَّرمذيُّ: "حسنُ".

وروى: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^٣. ونسبه إلى: (هق) عن أبي الدَّرداء بإسنادٍ حسنِ.

فينبغي لك أنْ تذبَّ عن عرض أخيك، فحماية الأخوَّة بدفع ذمِّ الأعداء وتعنُّت المتعنَّتين واجبٌ في عقد الأُخوَّة.

وقال مجاهد: "لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحبُّ أنْ يذكرك في غيبتك".

فإذنْ لك فيه معياران: أحدهما: أنْ تقدِّر أنَّ الَّذي قيل فيه لو قيل فيك، وكان أخوك حاضراً، ما الَّذي كنتَ تحبُّ أنْ يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أنْ تعامل المتعرِّض لعرضه به.

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده"٥٤/ ٥٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

⁽۱۳۲۱) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ" ٨/ ١٦٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٠٧٤.

الثاني: أنْ تقدِّر أنَّه حاضرٌ من وراء جدارٍ يسمع قولك، ويظنُّ أنَّك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النُّصرة له بِمَسْمَعٍ ٬٬٬ منه ومرأى؟ فينبغى أن يكون في مغيبه كذلك.

قال بَعْضُهُمْ: مَا ذُكِرَ أَخُ لِي بِغَيْبٍ إِلَّا تَصَوَّرْتُهُ جَالِسًا، فَقُلْتُ فِيهِ مَا يُحِبُّ أَنْ يسمعه لو حضر.

ومن لم يكن مخلصًا في إخائه فهو منافقٌ.

قال الشَّاعر:

إِنَّ أَخَا الصِّدق مَنْ كان مَعَكْ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكْ وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الزَّمَانِ ضَعْضَعَكْ شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكْ هذا وإنَّ زماننا لبخيلُ بأخٍ يكون متَّصفًا بهذه الصِّفات العظيمة، والأخلاق الحسنة الكريمة.

⁽۱) نهاية ص ۱۳۸ من النسخة (خ).

(٥٧٥) قال عرن (مِنْ رُزِقَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ). (هـ) اللهُ اللهُ

أيْ: منْ جعلت معيشته من شيءٍ، وكان وافيًا بمرامه فلا ينتقل عنه طمعًا وحبًّا في الدُّنيا؛ لأنَّه ربَّما لا يتيسَّر له المعيشة من ذلك الأمر المنتقل إليه، فيتمنى الرُّجوع إلى ما كان فيه أوَّلًا، فلا ينتظم حاله؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ خلقك لما شاء لا لما تشاء، وكنْ مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك، بل ينبغى لك حُسن الأدب مع مولاك، وإيثار مراده به على ا اختيارك، فحينئذٍ تتحقُّق بحال تتعرَّف فيها محبة الله تعالى وإرادته لك، فيستعملك استعمالًا محبوبًا عنده ببقائك على حالتك الَّتي أنت عليها. وحكى عن بعضهم أنَّه كان يقول: "وَدِدْتُ لو أنَّى تركت كلُّ الأسباب وأُعطيت كلَّ يوم رغيفين-يريد بذلك أن يستريح من تعب الأسباب-قال: فسجنت، ثمَّ كنت في السِّجن يؤتىٰ إليَّ كلُّ يوم برغيفين، فطال ذلك عليَّ حتَّىٰ ضجرت، ففكرت يومًا في أمري، فقيل لي: إنَّك طلبت منَّا كلِّ يوم رغيفين ولم تطلب منَّا العافية، فأعطيناك ما طلبت، فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى الله تعالى، فإذا بباب السِّجن يقرع، فتخلُّصت وخرجت".

··· نهاية ص٤٠٦ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/ ٧٢٦ بلفظ: " مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ". وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٧٨٣.

وحكي عن بعض الأرقّاء: "كان عند سيّدٍ له يأكل الخاص، ويطعمه الْخُشْكَار"، فاستنكف الرَّقيق من ذلك وطلب البيع، فباعه واشتراه من يأكل الْخُشْكَار ويطعمه النَّخالة، فطلب البيع فشراه من يأكل النُّخالة ولا يطعمه شيئًا، وحلق رأسه، وكان في اللَّيل يجلسه ويضع السِّراج علىٰ رأسه" بدلًا من المسرجة، فأقام عنده ولم يطلب البيع، فقال له النَّخَّاس: لأيِّ شيءٍ رضيتَ بهذه الحالة عند هذا السِّيد ولم تطلب البيع؟ فقال: أخاف إنْ طلبت البيع في هذه المرَّة أن يشتريني من يضع الفتيلة في عيني عوضًا عن السِّراج".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أنس، وإسناده حسن.

(٤٧٦) قال ﷺ: (مَنْ رَفَعَ حَجَرًا عَنِ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ). (ط) أَنْ رَفَع حَجَرًا أَو غيره من كلِّ مؤذٍ، ورفعه عن الطَّريق المسلوكة احتسابًا لله تعالىٰ كُتبتْ له حسنةٌ، وإذا قُبلت ربَّما كانت سببًا لدخول الجنَّة.

⁽١) الخبز الأسمر غير النقي.

⁽۱) نهاية ص ۱۳۹ من النسخة (خ).

[&]quot; نهاية ص٤٠٧ من النسخة (أ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠٧٥. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٠٧٥.

وروى صاحب الجامع بزيادة: (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّة) ١٠٠٠ ونسبه إلى: (طب) عن معاذ، وإسناده صحيح.

وقال ﷺ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ ﷺ: وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَن الطَّرِيقِ) ٣٠.

قيل: وتُسَنُّ كلمة التَّوحيد عند إماطته، ليجمع بين أعلى الإيمان وأدناه، ثمَّ شرط الثَّواب على هذه الأعمال، إخلاص النَّة فيها وفعلها لله تعالى. قال الشَّبْرَخِيتِيُّ: وإماطة الأذى بمعنى: إزالته حقيقةً أو حكمًا بأنْ يترك إلقاءه في الطَّريق، لما رواه البيهقي: أنَّ رجلًا رأى في النَّوم قائلًا يقول له: بَشِّرْ عائذ بن عمرو الْمُزَنِيِّ بالجنَّة، فلَمْ يفعلْ، فأتاه في الثَّانية، فلَمْ يفعلْ، فأتاه في الرَّابعة، فقال له: لِمَ ذلك؟ قال: إنَّه لا يُلقي أذاه في طريق المسلمين. وكان عائذ لا يُخرج مِنْ داره ماءً إلىٰ الطَّريق لا مِنْ مطرٍ ولا مِنْ غيره، وكان إذا مات له سِنَّورٌ دفنه في داره ولا يخرجه اتَّقاءَ أذى النَّاس، وكان عائذ مِمَّنْ بايع تحت الشَّجرة رضي الله عنهم أجمعين.

^{··} حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٠٧٥.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٦٣.

(٤٧٧) قال ﷺ: (مَنْ سُئِلَ بِاللهِ فَأَعْطَىٰ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً). (هق) ((مَنْ سُئِلَ بِاللهِ) أَيْ: بقدرة الله، أو بمحبَّة الله، (فَأَعْطَىٰ) السَّائل، (كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً).

قال المناويُّ ": "المراد بالسَّبعين: الكثرة لا التَّحديد".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عمر بإسناد حسن. وعن ابن عباس على أنَّ النَّبيَ على قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي) ". رواه النَّسائي، والتِّرمذي واللَّفظ له، وقال: "حديث حسن عريب"، وابن حبَّان في صحيحه " ولفظه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لهم، فقالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»؟ وأمن يَا رَسُولَ اللهِ عَيْ سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ قالوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يموت أَوْ يُقْتَلَ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَابِهُ فَي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يموت أَوْ يُقْتَلَ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَلِيهِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٥/ ١٧٥. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٠٩.

⁽٢) نهاية ص ١٤٠ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ١٨٢، والنسائي في "السنن الكبرئ" ٨/ ١١٩. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٥٠٨.

⁽١) نهاية ص ٢٠٨ من النسخة (أ).

امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَولا أُخبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا أُخبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِي) ... رواه ابن أبي الدُّنيا في كتاب: "العزلة" من حديثه.

(٤٧٨) قال على: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ). (حم) "أَيْ: مَنْ سُئل عَنْ علم نافعٍ مِنْ علم الأديان والأبدان يحتاج إليه السَّائل فكتمه عَنْ أهله، بأَنْ امتنع عَنْ تعليمه وتفهيمه الحكم، (أُلْجِمَ) أَيْ: أدخله الله النَّار، وأدخل لجامًا مِنْ نارٍ في فمه، تحقيرًا له، وإذلالًا، وإشهارًا بين النَّاس بالفضيحة لمنعه تعليم ما أنعم الله عليه به، وكان ذلك جزاءً له على منعه.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)^(٣). ونسبه إلىٰ: (حم، ع، ك) عن أبي هريرة. قال الشَّيخ: "حديث صحيح".

فينبغي للعلماء أنْ لا يبخلوا بتعليم ما يحسنون، ولا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون، فإنَّ البخل به لؤمٌ عظيمٌ، والمنع منه حسدٌ وإثمٌ، وقد قال الله

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٢/٣٦٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨/ ١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". " صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٠٧٧.

تعالىٰ: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيْبَيِّنْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ} (٠٠).

وروي عن النّبيّ الله قال: (لا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالْتِبَاسَ بَصَائِرِكُمْ، ثُمَّ قَرأً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيّنَةِ وَالْتِبَاسَ بَصَائِرِكُمْ، ثُمَّ قَرأً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ اللَّهِ يَنْ وَالْتِبَاسَ بَصَائِرِكُمْ، ثُمَّ قَرأً: ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهِ عَنْ وَاللَّهِ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

قال بعض العلماء: كما أَنَّ الاستفادةَ نافلةٌ للمُتَعَلِّمِ، كذلك الْإِفَادَةُ فريضةٌ على المُعَلِّم.

وقال خالد بن صَفْوَان: "إنِّي لأَفْرَحُ بإفَادَتِي المُتَعَلِّمَ أَكثرَ مِنْ فرحي باستفادَتِي مِنْ الْمُعَلِّمِ".

ثمَّ بالتَّعليم نفعان: أحدُهمان ما يرجوهُ مِنْ ثواب الله تعالى.

قال النَّبِيُّ عَلَىٰ الصَّدَّقُوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرْشِدُهُ، وَرَأْيِ يُسَدِّدُهُ) فَ.

^{&#}x27;' سورة آل عمران الآية: ١٨٧. قرأ المكي وأبو عمرو وأبو بكر «ليبيّننّه للنّاس ولا يكتمونه» بالياء علىٰ الغيب فيهما. الباقون بالتاء خطابا {لَتُبيّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}. الكنز في القراءات العشر (٢/ ٤٤٥).

⁽⁾ سورة البقرة الآية: ١٥٩

[&]quot; ذكره الماوردي في " أدب الدنيا والدين" ١/ ٧٩. ولم نجده في غيره من كتب السُّنة.

⁽۱) نهاية ص ٤٠٩ من النسخة (أ).

^() ذكره الماوردي في " أدب الدنيا والدين "١/ ٧٩. ولم نجده في غيره من كتب السُّنة.

وثانيهما: زيادةُ العلمِ وإِتقانُ الحفظِ.

وقد قيل: العلمُ لا يُفْنِيهِ الاقتِبَاسُ، ولكنَّ فَقْدَ الْحَامِلِينَ له سببُ عَدَمِهِ. فإيَّاكَ والبُخلَ بما تعلمُ، فتندم حيث لا ينفعك النَّدم.

(٤٧٩) قال ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ). (حم)

أيْ: من سأل النَّاس من غير احتياجٍ، فكأنَّما يأكل الجمر. أمَّا مع الاحتياج فقد يجب السُّؤال عند الاضطرار.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم)، (ابن خزيمة)، (الضياء) عن حُبْشِيِّ بْن جُنَادَة، وإسناده صحيح.

وروي: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) ".

فلا يجوز لفقير سؤال شيء من غير ضرورة، وأمَّا من يجمع المال ويطلبه استحلالًا لجمعه، وشغفًا باحترامه، فهذا أسود النَّاس حالًا فيه، وأشدُّهم حزنًا عليه، قد توجَّهتْ إليه سائر الملاوم حتَّىٰ صار وبالًا.

^{‹›} أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/ ٥٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/ ٥٩٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٠٧٦. وهو في صحيح مسلم ٢/ ٧٢٠ بلفظ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ".

وروي عن النّبيّ عَنْدَ اللهِ وَجْهُ اللهِ وَجُهُ اللهِ وَجُهُ اللهِ وَحُهُ اللهِ وَلَهُ اللهِ وَالله اللهِ وَالله اللهِ وَالله اللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَالله

(٤٨٠) قال ﷺ: (مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنِ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَيْتًا).(ط)

أيْ: بأنْ أعطى الفقير ثوبًا يستر به عورته الحسيَّة أو يستر عورته المعنويَّة () من قول أو فعل أو ستر عيوبًا اطَّلع عليها بأنْ لَمْ يفشها ولَمْ يذكرها للنَّاس فكأنَّما أحيا ميتًا.

قال المناويُّ: "والسِّتر يطلب علىٰ مَنْ لمْ يُعرف" بأذى النَّاس ولم يتجاهر بالعناد" انتهىٰ.

^{&#}x27;' أخرجه الأصبهاني في "حلية الأولياء"٢/ ٢١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٧/ ١٤١٠.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٥/١٦٨. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"١/٥٥: "حسن لغيره".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٧/ ٣١٢. وضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة"٦/ ٣٢٦.

⁽١) في النسخة (أ): "عورة معنوية".

وكذا مثله ما لو سرق مال أحد واطَّلعت عليه، ولم يقبل منك أنْ يردَّ ما أخذ، فإذا ذكرت ذلك للَّذي سرق منه تكون محمدة، فلو سترت علىٰ السَّارق كان عليك الوزر.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب)، (الضياء) عن شهاب. وروي: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)... والمراد (بأخيه): المسلم.

(ستر الله عورته) يعني: غفر الله ذنوبه ولم يُطلع عليه الخلق جزاءً وفاقًا، لأنَّه قد ستر على أخيه المؤمن، فالله تعالى أولى بذلك كرمًا.

وروي: (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَفْضَحْهُ سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٠٠٠. ونسبه إلى: (حم) عن رجلٍ صحابي، رواه البخاريّ أيضًا.

⁽۱) نهاية ص١٤٢ من النسخة (خ).

⁽۱) نهاية ص ٤١٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/ ٨٥٠. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/ ٢٩٢.

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٧/ ١٤١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٤٨١) قال ﷺ: (مَنْ سَعَىٰ بِالنَّاسِ فَهُوَ لغَيْرِ رِشْدَةٍ). (ك) ١٠٠

قال في النهاية: (السَّاعي): الذي يسعىٰ بصاحبه إلىٰ السُّلطان ليؤذيه.

(فَهُوَ لَغَيْرِ رِشْدَةٍ) - بكسر الرَّاء وبالتاء -، وفي المصباح: أنَّ فتح الرَّاء لُغَةُ، وعبارته: (وهو لِرِشْدَةٍ) أَيْ: صَحِيحُ النَّسَبِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْفَتْحُ لُغَةُ، انتهى.

فمن سعى بالنَّاس لمن يضرُّهم فهو غير صحيح النَّسب، أي: نسبه دني، لأنَّ ذا النَّسب الصَّحيح المحمود لا يضرُّ أحدًا.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ سَعَىٰ بِالنَّاسِ فَهُوَ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ)^٣. ونسبه إلىٰ: (ك) عن أبي موسىٰ.

وقال مصعب ابن الزُّبير: "نحن نرى أنَّ قبُول السِّعاية شرُّ من السَّعاية؛ لأنّ السِّعاية دلالةُ، وَالْقَبُول إجازةُ، وليس من دلَّ علىٰ شيءٍ فأخبر به كمن قبله وأجازه، فَاتَّقُوا السَّاعِي، فلو كَانَ صَادِقًا في قوله لكان لئيمًا في صدقه، حيث لم يحفَظ الْحُرْمَة وَلم يسْتُر الْعَوْرَة".

^{&#}x27;' نسبه المصنف للطبرانيّ، ولم نجده باللّفظ المذكور، وقد ذكر الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٠٥٠ أنَّ الطبراني رواه بِلَفْظ: (لَا يسْعَىٰ عَلَىٰ النَّاس إِلَّا ولد بغي وَإِلَّا من فِيهِ عرق مِنْهُ). والحديث ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١٧/١٠.

[·] ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٨١١.

وقال رَجُلُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ: "إِنَّ الأَسْوَارِيَّ ما يزال يَذْكُرُكَ فِي قَصَصِهِ بِشَرِّ، فقال لهُ عَمْرُو: يا هذا ما رَاعَيْتَ حقَّ مُجَالَسَةِ الرَّجُل حيثُ نَقلتَ إلينا حديثَهُ، ولا أَدَّيْتَ حقِّي حينَ أعلمتني عَنْ أخي ما أكرهُ، ولكنْ أعْلِمهُ أَنَّ الموتَ يَعُمُّنَا، والقبرَ يضُمُّنا، والقيامةَ تَجمعُنا، واللهَ تعالىٰ يحكمُ بيننا، وهو خيرُ الحاكمينَ".

ورفع بعض السُّعاة إلى الصَّاحب ابن عبَّاد ''رقعة نبَّه فيها على مال اليتيم يحمل على أخذه لكثرته، فوقَّع على ظهرها: "السِّعاية قبيحة، وإنْ كانت صحيحة، فإنْ كنت '' أجريتها مجرى النُّصح فخسرانك فيها أفضل منْ الرِّبح، ومعاذ '' الله أن نقبل مهتوكًا في مستور، ولولا أنَّك في خِفَارَة '' شيبتك، لقابلناك بما يقتضيه فعلك في مثلك، فتوقَّ يا ملعون العيب، فإنَّ الله أعلم بالغيب، الميِّت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمَّره الله، والسَّاعي لعنه الله انتهى.

والسَّاعي: هو الذي يوشي إلى الحاكم بِأَذيَّةِ عباد الله وأخذ مالهم بالباطل.

⁽⁾ في النسخة (أ) "عبادة".

⁽٥) نهاية ص١٤٣ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص ٤١١ من النسخة (أ).

الخِفارة بمعنى: الأمان.

(٤٨٢) قال ﷺ: (مَنْ صَمَتَ نَجَا).(حم) ١٠٠

أيْ: منْ سكت عن الكلام فيما لا يعنيه، أيْ: ما لا ثواب له فيه، (نجا) من العقاب، والعتاب، يوم المآب.

ولذا قال عَيْ : (كُفَّ عَنْكَ هَذَا- وأشار إلى اللِّسان-) ٠٠٠.

وقد جُعل للِّسان حبسان: الشَّفتان والأسنان. فيتريَّضُ العبد في الكلام قبل خروجه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت) عن ابن عمر.

(٤٨٣) قال ﷺ: (مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ). (حم) (اللهُ عَلَيْهِ). (حم) (مَنْ ضَارًا) أيْ: أوصل ضررًا إلى (الله نفسه أو معصومًا.

(أَضَرَّ اللهُ بِهِ) أيْ: أوقع الله به الضرر البالغ.

(وَمَنْ شَاقَ) أَيْ: أوصل إلى نفسه مشقّة بأنْ يحمِّلها شيئًا فوق طاقتها أو غيرها من خادم أو أجنبيِّ معصوم.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ١٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٣٤٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥/ ٣٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بشواهده".

⁽١) ليست في النسخة (خ).

(شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ) أَيْ: أدخل عليه ما يشقُّ عليه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم ،ع) عن أبي صِرْمَةَ مالك بن عمرو، وإسناده حسن.

(٤٨٤) قال عَلَيْ: (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (ط) (المَمْلُوكَةُ فُلْمًا نُقيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (ط) (المَمْلُوكَةُ) ذكرًا كان أو أنثى، ظالمًا له بأنْ ضربه لا للتَّأديب ونحوه.

(أُقِيدَ) - بضمِّ الهمزة وكسر القاف-، وفي روايةٍ: (اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ) "، وهما بمعنى واحد جزاءً وفاقًا، ولا يظلم ربُّك أحدًا.

وقد وافق صاحب " الجامع ونسبه إلى: (طب) عن عمَّار بن ياسر. قال المناويُّ: "حسنُ".

^{&#}x27;' نسبه المصف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه البزار في "مسنده" ٤/ ٢٣٦، والبخاري في "الأدب المفرد" ١/ ٧٤. قال محققه الألباني: "صحيح الإسناد".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ١٢٠. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ٢٨٠: "حسن صحيح".

^{(&}quot;) نهاية ص١٤٤ من النسخة (خ).

⁽١) نهاية ص٢١٦ من النسخة (أ).

يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ، وَعَصَوْكَ، وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ. قال: فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ وجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَمَا تَقْرَأُ قول الله تعالىٰ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسَطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسُ شَيْطًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ مِّنْ خَرْدَلِ أَتَيْنَا بِهَا ۚ وَكَفَى بِنَا حَسِبِينَ ۞ ٥٠٠، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي ولهؤلاء خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ) ١٠٠٠. رواه أحمد والترمذي.

(مَنْ ضَرَبَ بسَوْطٍ) أَيْ: مثلًا، ومثله صدور الضَّرب من جميع آلاته، سواءٌ كان عبده أم غيره من كلِّ حيوانٍ محترم، (اقْتُصَّ مِنْهُ) يوم الجزاء والحساب عدلًا.

(۱) سورة الأنساء الآية: ٤٧

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده"٤٠٦/٤٣، والترمذي في "جامعه"٥/ ٣٢٠. والحديث صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢٨/ ٢٨٠.

[&]quot; أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/ ٧٥، وصححه الألباني.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هق) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقيل: إنَّ أبا هريرة رفع سوطًا على أمَةٍ له زنجيَّة ثمَّ قال: (لَوْ لَا الْقِصَاصُ لَأَغْشَيْتُكِ، وَلَكِنْ سَأَبِيعُكِ لمن يُوَفِّينِي ثَمَنكِ، اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّة لوجه الله تعالىٰ). وقصد بمن يوفِّيه ثمنها عتقها لله، والله يثيبه علىٰ ذلك.

وقال بعض السَّلف: لَا تَضْرِبْ الْمَمْلُوكَ فِي كُلِّ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ احْفَظْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَصَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ فَاضْرِبْهُ عَلَىٰ مَعْصِيةِ اللهِ، وَذَكِّرْهُ الذُّنُوبَ الَّتِي ذَلِكَ، فَإِذَا عَصَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ فَاضْرِبْهُ عَلَىٰ مَعْصِيةِ اللهِ، وَذَكِّرْهُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَك وَبَيْنَهُ.

وروى مسلمٌ وغيره: (أَتَدْرُونَ مَن الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ شَهَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ فِي النَّارِ) ".

⁽١) نهاية ص١٤٥ من النسخة (خ).

[&]quot; نهاية ص١٦٣ من النسخة (أ). والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤ / ١٩٩٧.

(٤٨٦) قال على: (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ). (م) (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ) أَيْ: رقيقه الذي ملَّكه الله إياه، ولو شاء الله لعكس القضيَّة وجعل المالك مملوكًا كما ورد: (إِنَّ اللهَ مَلَّكَكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاكُمْ) ((مَنْ ضربه (حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ) أَيْ: لَمْ يأْتِ بسببه، كأنْ حدَّه لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاكُمْ) ((مَنْ فمنْ ضربه (حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ) أَيْ: لَمْ يأْتِ بسببه، كأنْ حدَّه حدَّ الزِّنا ولمْ يزنِ، أو حدّ الشُّرب ولمْ يشرب، أيْ: لمْ يأتِ بموجب ذلك الحدّ.

(فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ) أَيْ: فإنْ أراد أنْ يغفر الله ذنبه الَّذي ارتكبه، وهو ضربه بغير مسوِّغ شرعي، فليعتقه وهذا محمول على النَّدب.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) ٣. ونسبه إلى: (هـ) عن ابن عمر.

وورد: (مَنْ لَطَمَ حَرَّ وجه عبده، فإنَّ كفارته عتقه)^{۱۱}. ونسبه إلىٰ:(فر). (وحَرَّ وجهه): وسطه.

^{&#}x27;' الرمز في النسخة (أ) غير واضح، وفي النسخة (ج) نسبه إلىٰ:(م).وقد أخرجه مسلم في السحيحه "٣/ ١٢٧٨ بلفظ: " مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ "

[&]quot; ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين "٢/ ٢١٩.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٧٩.

⁽۱) أخرجه الدينوري في " المجالسة وجواهر العلم "٨/ ٢٦٨. قال محققه مشهور حسن سلمان: "إسناده ضعيف".

وروى صاحب الجامع أيضًا: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) ... ونسبه إلى: (د، حم) عن عمر بن الخطَّاب.

قال عبد الله بن عمرو: (جاء غلامٌ مجدع الأنف، مقطوع الذّكر إلىٰ رسول الله بين عمرو: (جاء غلامٌ مجدع الأنف، مقطوع الذّي، فدعاه رسول الله فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قال: يا رسول الله وجدته مع جارية النبي فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قال: يا رسول الله وجدته مع جارية لي، فقال رسول الله في للغلام: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَىٰ مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فَمَوْلَىٰ مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ فَيَ فقال: فَعَمْ، تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَىٰ عِيَالِكَ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ فَيْ فقال: فَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ " جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ اللهُ فَقَالَ: فَصَيْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا)".

وبلغ عمر بن الخطَّاب ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلَىٰ حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجُزَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا) ﴿ .

^{٬٬٬} أخرجه مسلم في "صحيحه"٣/ ١٢٧٨.

^{···} مكررة في النسخة (أ).

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٥/١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

^() ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" ٦/ ١٠٠. قال الألباني في "إرواء الغليل "٦/ ١٦٩: "لم أقف على سنده ".

وروى ابن عساكر أنَّ النَّبِيَ ﴿ قَالَ: (أَلَا ﴿ أُنَبِّكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ مَنْ أَكَلَ مِنْ وَحْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ؛ أَلَا أُنبِّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلَا أُنبِّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَىٰ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَىٰ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلَا أُنبِّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ وَلَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، أَلَا أُنبِّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَته بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلَا أُنبِّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَته بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلَا أُنبَّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَته بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلَا أُنبَّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَته بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلَا أُنبَّكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَته بِدُنْيَا غَيْرِهِ،

(٤٨٧) قال ﷺ: (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ). (ع) ١٠٠٠

(مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا) أيْ: محل نزول النَّاس في مواسم الحجِّ وغيره من كلِّ مجتمع عمومي، بأنْ حمى بقعة لا يترك أحدًا ينزل بها، أو قطع طريقًا بأنْ نزل فيها، أو منع النَّاس عن سلوكها.

(فَلَا جِهَادَ لَهُ) يعني: لو عمل في مقابلة هذه السَّيِّئة أعظم حسنة في الدُّنيا وهي الجهاد في سبيل الله تعالىٰ لا تفي في مقابلة تلك السَّيِّئة، أو فلا جهاد له كاملًا، أو لا أجر له في جهاده.

⁽۱) نهاية ص ٤١٤ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص١٤٦ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"١٥/١٣٣. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"١٢٤٦/١٤:"منكر".

^(*) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٣/ ٥٩. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٠٩٠.

قال العلقميُّ: وسببه كما في أبي داود، عن سهل بن معاذ بن أنس الْجُهنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَيْ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ اللهِ فَيْ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ فَيْ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا الخ...) فذكر الحديث. وكذا منْ ضيَّق طريق الحجِّ، والمسجد، والجامع، وسائر الطُّرقات.

وفيه دليلٌ على أنّه يُستحبّ للإمام إذا رأى بعض النّاس فعل شيئًا مِمّا تقدّم أو نحوه أنْ يبعث مناديًا ينادي بإزالة ما يتضرر به النّاس ويتأذّون به، وهذا لا يختصُّ بالجهاد، بلْ أمير الحجِّ كذلك، وكذا الأمير والحاكم بالمدينة، ومنْ يتكلّم في الحسبة وغير ذلك.

وقد روى صاحب الجامع: (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَريقًا أَوْ آذى مُؤْمِنًا فَلَا جِهَادَ لَهُ) ". ونسبه إلى: (حم ،د) عن معاذ بن أنس الجهنيّ. قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

^{···} أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/ ٤١.

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٩٠١.

(٤٨٨) قال ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ).(ق) ((قيدَ) - بكسر القاف - أي: مقدار.

والمعنى: منْ ظلم وغصب مقدار شبر من أرضٍ بغصبٍ، أو بدعوى باطلة (من سَبْعِ أَرَضِينَ)، باطلة (من سَبْعِ أَرَضِينَ)، فتُجْعَلُ تلك الأرض في عنقه كالطَّوق.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)⁽⁷⁾. ونسبه إلى: (حم، ك) عن عائشة، وعن سعيد بن زيد.

وعن سعد بن أبي وقاص على قال: قال رسول الله على: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ اللهَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ الل

وعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ -عزَّ وجلَّ - فِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي

[&]quot; نهاية ص٤١٥ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٣٠، ومسلم في "صحيحه "٣/ ١٣٠.

⁽٥) نهاية ص١٤٧ من النسخة (خ).

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٠٩١

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٥/ ٢٢٣، وأحمد في "مسنده"٥ / / ٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)... رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

(٤٨٩) قال على: (مَنْ عَفَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، عَفَا اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْعُسْرَةِ). (فر، ط) اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْعُسْرَةِ). (فر، ط) أيْ: من عفا عند القدرة على الانتصار لنفسه، والانتقام من ظالمه، (عَفَا اللهُ عَنْهُ) أيْ: عن ذنوبه، (يَوْمَ الْعُسْرَةِ) يوم القيامة.

قال المناويُّ: أيْ: يوم الفزع الأكبر، وكفىٰ العفو شرفًا أنَّ أجره مضمون للعبد علىٰ الله تعالىٰ، ففي خبر ابن عساكر والحكيم: (إذَا كَانَ يَوْمُ الْعبد علىٰ الله تعالىٰ، ففي خبر ابن عساكر والحكيم: الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا العافون عن النَّاس). ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طب) عن أبي أمامة.

واعلم أنَّ معنى: (العفو) أنْ يستحقَّ حقًّا فيسقطه ويبرى عنه مِنْ قصاص، أو غرامة، وهو غير الحلم وكظم الغيظ، قالت عائشة على في قصاص، أو غرامة، وهو غير الحلم وكظم الغيظ، قالت عائشة عنى في أنتُهَكُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنتَهَكُ مِنْ

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧/ ٥٣١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن ".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/ ١٢٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٢٧: "ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٨ / ٨٧. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٥٨.

مَحَارِمِ اللهِ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)…

ولمّا خرج إبراهيم بن المهديّ على عبد الله المأمون، عندما عقد لعليّ بن موسى الرِّضا بولاية العهد له بعده، وأمر النَّاس بلباس الخضرة، كره أهل بغداد ذلك، وبايعوا إبراهيم ولقبوه بالمبارك، وذلك في سنة اثنتين ومائتين، فأقام سنة -وأحد عشر شهراً وأياماً- يخطب له، ثمّ دخل المأمون بغداد في صفر سنة أربع ومائتين، -وهي السنة التي مات فيها

[&]quot; أخرجه أبو يعلى في "مسنده" \/ ٤٣١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة " \/ ٣٣.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤١٦ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) سورة يوسف الآية: ٩٢.

^(*) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ١٥٤/١٠. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٥٤/١٠: رَوَاهُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَاء من طَرِيقِ ابْنِ أبي الدُّنْيَا وَفِيه ضعف".

الشافعي الشافعي الخضرة، فاختفى إبراهيم إلى سنة عشر، فلمّا ظفر به المأمون أوقفه بين يديه، وقد اجتمع في مجلسه وجوه دولته، ووزراؤها، وقضاتها، فاستشار مَنْ حضر في أمرِه، فكلٌّ أشار بقتلِه، وكان فيمَنْ حضر أحمد بن أبي خالد، ساكتًا لا يتكلم، فقال له المأمون: مالك لا تنطق؟ فقال: يا أمير المؤمنين كمْ قتل مثلك مثله؟ ولم يعف مثلك عَنْ مثله! ولأن تكون أوحد في العفو، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ تكون شريكًا في العقوبة، فأعجب المأمون كلامه وعفا عنه.

(٤٩٠) قال ﷺ: (مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). (ابن منده) ١٠٠

ويتصور ذلك بأنْ يُجرح إنسانٌ جَرْحًا بليغًا يفضي به إلى الموت فيعفو عن جارحه.

(فَمَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَيْ: حصل له الأمن مِنْ سوء الخاتمة. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن منده) عن جابر بن عبد الله الدوسيّ.

[&]quot; ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"١٥/١٥. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/ ٨٢١.

(٤٩١) قال ﷺ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّمَ اللهُ لَهُ). (حم)

قال في النِّهاية: التَّميمة: خرزاتٌ كانتْ العرب تعلِّقُها على أولادهم، يتَّقون بها العين على زعمهم.

قوله: (فَلَا تَمَّمَ اللهُ لَهُ) أيْ: فلا ردَّ الله عنه الضَّرر الَّذي جعل تلك الخرزات وقاية له منها، وكذلك كلّ شيء "وضعه عليه من نحو الخرز ولو كتابة، وظنَّ أنَّها تدفع المقادير المكتوبة يدخل في هذا المعنى". وأمَّا لو كتب شيئًا من القرآن بقصد التَّبرُّك فلا بأس به.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ك) عن عقبة بن عامر الجهني، وإسناده صحيح.

وعنه أيضًا: (أَنَّهُ جَاءَ رَكْب عَشَرَةٍ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُل مِنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُه؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً، فَقَطَعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَلَقَ فَقَدْ أَشْرَكَ) (''. رواه أحمد، والحاكم واللَّفظ له، ورواة أحمد ثقات.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦٢٣ بلفظ: " مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

⁽۱) نهاية ص٤١٧ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص١٤٩ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٤/ ٢٤٣، وأحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦٣٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوى ".

-والتَّميمة الَّتي كانت عليه- خرزة كانوا يعلِّقونها يروْن أنَّها تدفع عنهم الآفات، فاعتقاد هذا الرَّأي جهل وضلالة، إذ لا مانع ولا دافع إلا الله، ولذلك امتنع النبي على منْ منايعة هذا الرَّجل لأنَّه كان يعتقد ذلك، فلمَّا قطعها بايعه رسول الله على.

وصح عنه ﷺ: (أنَّهُ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا هَذَا؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنَا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا) ٣.

(٤٩٢) قال ﷺ: (مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ). (حم) ٣

(وَدَعَةً) -بالتَّحريك -، شيءٌ يخرج من البحر كالصَّدف، يعني: مَنْ علَّقَ على نفسه أو ولده أو غيره (وَدَعَةً) ليدفع عنه المقدَّر بها (فَلا وَدَعَ اللهُ على نفسه أو ولده أو غيره أو مَنْ علَّقه من نحو ولي في دعةٍ وسكون، لهُ أيْ: لا جعل مَنْ علَّق عليه أو مَنْ علَّقه من نحو ولي في دعةٍ وسكون، أيْ: لا أذهب الله عنه ما يخافه.

⁽⁾ في النسخة (خ): "عن".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/ ٢٠٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". " أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّمَ اللهُ لَهُ) ((). ونسبه إلى: (حم، ك) عن عقبة بن عامر، وإسناده صحيح.

ومثل الودعة كلّ شيء يوضع ويُظنَّ أنَّه يؤتَّرُ في الحُبِّ أو البغض أو غيرهما.

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، هَذِهِ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالُو: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّنَ إلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ) ". رواه ابن حبَّان في قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّنَ إلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ) ". رواه ابن حبَّان في صحيحه والحاكم باختصار عنه، وقال: صحيح الإسناد.

(التَّوَلَةُ) - بكسر المثَّناة فوق، وبفتح الواو - شيءٌ يُشبَّهُ بالسِّحر أو مِنْ أنواعه، تفعله المرأة ليُحَبِّبها إلى زوجها، والله أعلم.

^{··} ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٢٢.

[&]quot; نهاية ص١٨٥ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن حبَّان في "صحيحه" ١٣ / ٥٦ ك. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الصحيح". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣ / ١٩٢.

⁽١) نهاية ص١٥٠ من النسخة (خ).

(٤٩٣) قال على: (مَنْ عَيَرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ). (ت) الله عَيْر أخاه في الدِّين (بِذَنْبٍ) قدْ تاب منه، (لَمْ يَمُتْ) أَيْ: لم يخرج من الدُّنيا حتَّىٰ يعمل ذلك الذنب، فلا ينبغي أنْ يُعيِّر العبد أخاه، بل يستر عليه حيث تاب منه، وإلا فيُطلب منه توبيخه سرًا ليرجع فيؤجر علىٰ ذلك، ولذا يقال: لو عيَّر أحدكم أخاه برضاع كلبة لرضع منْ ثديها الآخ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن معاذ الله الها

الضعيفة" ١/ ٣٢٧: "موضوع". وقال محقق كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول عبد القادر الأرنؤوط: "وهو حديث حسن بشواهده".

^{· ·} أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٦٦١. قال الألباني في "السلسلة

[&]quot; سورة الحجرات الآية: ١١

وقد ورد: (رُبَّ أَشْعَتَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، لاَ يُؤْبَهُ به لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَا يُؤْبَهُ به لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ الله

وقد احتقر إبليس اللَّعين آدم ﷺ فباء بالخسران الأبديِّ، وفاز آدم بالعزِّ الأبديِّ وشتان ما بينهما.

ويحتمل أنْ يكون المراد: لا تحتقر غيرك، فإنَّه ربَّما صار عزيزًا وصرت ذليلًا فينتقم منك.

قال الشَّاعر":

لَا تُهِنِ الْفَقِيرَ عَلَكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ والمعنى: لا تعيبوهم طلبًا لحطِّ درجاتهم، وقدِّمت السُّخريات على المنهيَّات مِنْ غيرها في الآية، لأنَّه أبلغ الثَّلاثة في الأذيَّة لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته وكسر قلبه.

^{&#}x27;' أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ٦٩٢. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٨٣٩.

⁽۱) نهاية ص٤١٩ من النسخة (أ).

(٤٩٤) قال ﷺ: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْجِدَاعُ فِي النَّارِ). (ط) أَنْ غَشَّ معصومًا (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ: ليس من أهل سنتنا، لأنَّ مِنْ سنتنا منَّاصحة الإخوان، وهذا قاله عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَابْتلَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ ذلك "، – أي: من لَبَّسَ وأظهر خلاف الواقع يستحقُّ دخول النَّار.

وقد روى صاحب الجامع: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ)^(٣). ونسبه إلى: (طب، حل) عن ابن مسعود.

وروي: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)^(۱). ونسبه: (ت) عن أبي هريرة. قال المناويُّ: "وهو في مسلم أيضًا".

وروي: (مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) ﴿ وَنسبه إلىٰ: (فر). وورد: (من غَشَّ أمتي فعليه لعنة الله). ونسبه إلىٰ: (فر).

^{&#}x27;' نهاية ص١٥١ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١٥١، وابن حبان في "صحيحه"٢/ ٣٢٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن".

⁽۲) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١ / ٩٩.

[·] صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٢/ ٩٤ . ١٠٩٤.

^(*) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٥٩٨. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٠٩٤.

⁽٥) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" ٢١/ ٩٠ ونسبه لأبي نعيم عن بريدة.

أي: مَنْ غَشَّهم في أمر دينهم أو دنياهم، بأنْ غَشَّهم وصدَّهمْ عن الهدئ، أو يحملهم على ما يبعدهم عن النَّبيِّ عَلَى، فَمَنْ فعل ذلك فقد استحقَّ غضب الله عليه، وطرده مِنْ رحمته.

ومن الغشِّ المنهيّ عنه: ضرب الدَّراهم والدَّنانير الزائفة، وهي المعبَّر عنها بالخارجيَّة، ففيه أكل أموال النَّاس بالباطل، إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء لا يحسنونها، وإنَّما يلبسون على النَّاس ويغشونهم، ويغرونهم، ويأكلون أموالهم بالباطل، ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة، وسحقهم، فلا يستتر لهم عوارٌ، ولا تحمد لهم آثارٌ، ولا يُقَرُّ لهم في مَحلِّ قَرَارٌ، بلْ ضُربَتْ عَليهمْ الذِّلَّةُ وَالمسكَنَةُ، وَبَاؤوا بِأَقبح وصفٍ، وَحُرمُوا الجنَّةَ، لأَنَّهُم أَخلَصُوا القَصدَ في محبَّة الدُّنيا وتحصِيلِهَا بِالْبَاطِل، وَرَضُوا بِغشِّ المُسلمينَ وأَكل أَموالِهِم وضَيَاعِهَا فِيمَا لَيْسَ فيه طائلٌ سِيَّمَا أَهلُ هذه الصِّناعةِ " الرَّذيلةِ الَّتي أَوْسَعُوا في طُرقِ تَحْصِيلِهَا الْحِيلَةَ، ومع ذلك لَا يزدادونَ إلَّا فقرًا ولا يذُوقونَ فيها إلَّا ذُلًّا وحقارًا، وأعجب مِنْ ذلك مَنْ يغترُّ بهم، ويصدِّقهم، وينفق عليهم أموالًا جسيمة وهو ناظر إلىٰ حالتهم المستحقرة وقلَّة ما بأيديهم، فأيّ جهل أعظم من

⁽⁾ في النسخة (أ): "خلصوا".

⁽۱) نهاية ص ٤٢٠ من النسخة (أ).

هذا؟! ولو كان عنده أدنى إدراك لاعتبر بفقرهم، وحالهم، وتغربهم عن أوطانهم، قال الشاعر:

صادُ الصَّديق وكافُ الكِيمِياءِ لا يُوجَدان فدَعْ عن نفسِك الطَّمَعَا وقدْ تحدَّث قوم باجتماعهما وما أظنهما كانا ولم يكنا وقال الآخر:

أعيا الفلاسفة الماضين في الحقب أن يصنعوا ذهبًا إلا من النَّهب أو يصنعوا فضَّة بيضاء خالصة إلا من الفضَّة المعروفة النَّسب ثمَّ إنَّك لا تجد أحدًا ممَّن يدَّعي معرفة هذه الصَّنعة إلا طريدًا عن بلدته، لا يملك قوت يومه، وليلته، ويغرّ الأغبياء فيأخذ أموالهم بالمكر والدهاء والخزعبلات التَّي تضحك منها الأطفال والنِّساء.

(٥٩٥) قال ﷺ: (مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا).(ط)٣

أيْ: منْ فرَّق بين والدةٍ وولدها، وكان ولدها لا يقدر على تعهد نفسه، بأنْ يكون ذلك التفريق ببيع أو هبةٍ من أيِّ نوع من أنواع الحيوانات.

⁽⁾ نهاية ص١٥٢ من النسخة (خ).

^(۱) مكررة في (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢٠/٢٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٧/ ١١١:"موضوع".

(فليس منّا) أيْ: من العاملين بشرعنا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن معقل بن يسار.

وروي: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)... ونسبه إلى: (حم، ت، ك) عن أبي أيوب.

فالتفريق بين أمةٍ وولدها بنحو بيع، حرامٌ قبل التَّمييز عند الشَّافعيّ، وقبل التَّميز عند الشَّافعيّ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة، وكان الله يرخِّص في التَّفريق بعد البلوغ.

وكان الصَّحابة ﴿ إذا غزوا وسَبَوْا حريم من قاتلوهم وبناتهم واقتسموها، وكثير ما كان الأمير ينفل بعض البنات البالغات ثمَّ يستوهبها منهم، ويفادي بها من أسرى المسلمين.

(٢٩٦) قال عَلِيٌّ: (مَنْ فَاتَهُ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ). (ط) ٣

أَيْ: مَنْ أَحبَّ أعظم الجهاد -وهو الجهاد بين يدي رسول الله ﷺ - الإعلاء كلمة الله ولم يدرك زمنه، وأراد إحراز مثل ذلك الأجر العظيم،

[·] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ٤١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بمجموع طرقه وشواهده".

⁽١) نهاية ص ٢١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ١٨٦ بلفظ: " مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِي...". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٢٣.

فليغزُ في البحر، فإنَّ غزو البحر أفضل من الغزو في البرِّ لكثرة أخطاره، وغزواته اللهِ للمُ تكن إلا في البرِّ.

قال المناويُّ: وفي رواية: (فَإِنَّ غَزْوة في الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن واثلة بن الأسقع.

(٤٩٧) قال ﷺ: (مَنْ فَدَى أَسِيرًا مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ)، (ط) ٣

أيْ: من سعىٰ بفداء أسيرٍ مِنْ إخوانه المسلمين، ففكَّه بدفع مالٍ مثلًا واستخلصه بذلك مِنْ يد العدوِّ، (فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ) أيْ: فكأنَّما أنا الأسير وقد فداني.

والقصد التَّرغيب في فكِّ الأسرى، ولذلك قال: (أَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ) والقصد وناهيك برتبة مَنْ خلَّص رسول الله الله مِنْ يد العدوِّ ولوْ على طريق الفرض والتَّقدير.

⁽١) نهاية ص١٥٣ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"١٠/ ٢٩٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٥/ ١٥.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" ١/ ٢٥٩. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٢٤.

⁽١) في النسخة (أ) زيادة: "من".

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (أَيْدِي الْعَدُوِّ)^(۱). ونسبه إلىٰ: (طس) عن ابن عباس، وإسناده حسن.

وورد: (عَلَيْكُم حجّ نسائكم، وَفكّ عانيكم) أيْ: فرض عليكم. والعاني: هو الأسير.

(٤٩٨) قال ﷺ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ). (هق) '' (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا) أَيْ: أطعمه بعد الغروب.

(أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا) أَيْ: أعطاه ما يحتاجه لغزوه من نحو نفقة له أو لعياله، أو جهزه بمركوب، أو آلة حرب.

(فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) أَيْ: يمنحه المولى بثوابٍ كثواب الصَّائم والغازي، وفضل الله واسعٌ، والله ذو الفضل العظيم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هق) عن زيد الجهنيّ.

وفي روايةٍ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ (أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،

^{···} ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٨٢٤.

[&]quot; ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٥٥٤.

^{(&}quot;) ليست في النسخة (خ).

^(*) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ" ٤/٤٠٤. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٠٩٥.

جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَريضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يزادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِن فيه، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِنْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا يا رسول " الله: لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ ﷺ: يُعْطِى اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَىٰ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَن، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فيه غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنِّي لَكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بهمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ التَّى لَا غِنِّي لَكُمْ عَنْهِمَا: فَتُسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَتعوذُونَ بهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سقى صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بعدها أبدًا) ". وفي سنده مَنْ صُحِّح،

(أ) نهاية ص٤٢٢ من النسخة (أ).

⁽٥) نهاية ص١٥٤ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٣/ ١٩١. قال محققه الأعظمي: "إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٦٢: " منكر ".

وحسَّنه الترمذيُّ لكن ضعَّفه غيرُه، ومِنْ ثَمَّ ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وعَقَّبَهُ في قوله:"إنْ صحَّ".

(٤٩٩) قال ﷺ: (مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). (ع) ١١٠

(مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ) بأنْ مشىٰ معه وأرشده إلى طريقه، سيَّما إذا كان مشرفًا علىٰ نحو بئر، أو مهلكة، فأنقذه منها.

قال المناويُّ: مسلمًا، ويحتمل أن يكون الذميُّ كذلك، وهذا إذا قاده لطاعةِ.

قوله: (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أَيْ: أدخله الله وأرشده إلى الجنَّة لإرشاده عباده الشّعفاء إلى ما يريحهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه "إلى: (ع، عد، حل، هب") عن [ابن] عمر. (عد) عن ابن عباس، وعن جابر. (هب) عن أنس.

وروي: (مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطُوَةً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^{١٠}. ونسبه إلىٰ: (خط) عن ابن عمر^{١٠}.

^{&#}x27;' أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في "مسنده"٩/ ٤٦٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٠١/ ١٣٩.

[&]quot; مكررة في (أ).

^{(&}quot;) ليست في النسخة (أ).

⁽ اليست في النسختين، والتصحيح من الجامع الصغير، ومسند أبي يعلى .

وعَنْ أَبِي ذَرِّ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

" أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ١٠ / ٢٩٥. وضعفه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٨٢٤.

⁽۱) نهاية ص٤٢٣ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٧١/٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم".

⁽١) نهاية ص١٥٥ من النسخة (خ).

^{(··} أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٥/٦٦. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٢/٢١.

(٠٠٠) قال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). (ق) ١٠٠٠

قال العلقميُّ: "أيْ: مَنْ قاتل الصَّائل على ماله إنسانًا كان أو غيره، فقُتل في المدافعة، (فَهُوَ شَهِيدٌ) أي: في حكم الآخرة لا في الدُّنيا، أي: له ثواب الشَّهيد عند الله تعالىٰ".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ) ". ونسبه إلى: (حم، ٣) عن سعيد بن زيد، فهو متواتر.

فَمَنْ قصد بأذى نفسه، كقتل، وقطع طرف، وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلًا كدرهم، أو في حريمه، فقاتل عن ذلك فقتل الصَّائل، لم يضمنه بقود، ولا دية، ولا حكومة، ولا ثمن إنْ كانَ حيوانًا، لكنْ يدفع بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَدْفَعُ بِاللَّي هِ الْحَسَنُ ﴾ ٣. ولأنَّ ذلك جوّز للضَّرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخفِّ، فيدفعه بالهرب منه، فبالزَّجر، فبالاستغاثة، فبالضَّرب باليد،

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٣٦، ومسلم في "صحيحه" ١ / ١٢٤.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده"٣/ ١٩٠، والترمذي في "جامعه"٤/ ٣٠، وأبو داود في "سننه"٤/ ٢٤٦، والنسائي في "سننه"٧/ ١١٦. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١٠٠.

٣٠ سورة فصلت الأية: ٣٤.

فبالسَّوْط، فبالعصا، فبالقطع، ثمَّ لو صال مُكْرَهًا على إتلاف مال غيره لمْ يَجُز دفعه، بلْ يلزم المالك أنْ يقي روحه بماله، كما يناول الْمُضْطَرُّ طعامه، وَلِكُلِّ منهما دفع الْمُكْرِهِ -بكسر الرَّاء- ويستثنى من عدم الضَّمان المضطرّ إذا أراد أن يأخذ طعامًا من رجل ليقي روحه من الهلاك، فإذا قتله صاحب الطَّعام دفعًا، فإنَّ عليه القَوَد.

والحاصل: يفعل في القاذف ما فيه المصلحة، وتبقى مقاصصته بما اجترأ عليه يوم الجزاء والحساب بين يدي الملك القاهر العادل، فيقتصُّ منه بسياطٍ مِنْ نار.

⁽۱) نهاية ص ٤٢٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢٢/٥٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٩/ ١٣٣:"موضوع".

⁽٣) في النسخة (خ): "قاذف".

⁽١٥٦ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن واثلة. ويؤخذ منه: أنَّه يعذب يوم القيامة غير عقاب وحدّ الدُّنيا.

وتحرم غيبة الذمّي، والمعاهد، والمستأمن، كما تحرم غيبة المسلم، والتعبير بالأخ في الآية بقوله تعالىٰ: ﴿ أَيُحِبُ أَحَدُكُو أَن يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ وَالتعبير بالأخ في الآية بقوله تعالىٰ: ﴿ أَيُحِبُ أَحَدُكُو أَن يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ "، وفي قوله عليه الصّلاة والسّلام: (الغيبة أنْ تذكر أخاك "...) فاغلبين، أوْ للتّعطيف والتذكير بالسّبب الباعث علىٰ ترك الغيبة، وهو متأكدٌ في حقّ المسلم أكثر؛ لأنّه أشرف وأعظم حرمة.

وَسُئِلَ الْغَزَالِيُّ رحمه الله في فتاويه عَنْ غِيبة الكافر، فقال: "هي في حقّ المسلم مَحذُورَةٌ لثلاث علل: الإيذاءُ وتنقيصُ خلق الله، فإنَّ اللهَ خالقٌ لأفعالِ العبادِ، وتضييعُ الوقتِ بما لا يعني. والأُولَىٰ: تقتضي التَّحريمُ، والثَّانيةُ: الكراهةُ، والثَّالثةُ: خلافُ الأولىٰ. وأمَّا الذِّمِّيُ فكالمُسلمِ فيما يرجعُ إلىٰ المنعِ مِنْ الإيذاءِ، لأنَّ الشَّرعَ عصمَ عِرضهُ ودمَهُ ومالَهُ.

^{··›} في النسخة (خ): "المالك".

^{(&}quot;) سورة الحجرات الآية: ١٢

[&]quot; في النسخة (خ): زيادة: "بما يكره".

⁽۵) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٠١.

وَقَدْ روى ابنُ حبَّان في صحيحه أنَّ النَّبِيَ عَلَى قَالَ: (مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَهُ النَّارُ) (() ، ومعنى: (سَمَّعَهُ) أَسمعهُ بما (اللهُ يُؤذِيهِ، ولا كلام بعد هذا أَيْ: لظهورِ دلالتهِ على الحرمةِ".

قَالَ الْغَزَ الِيُّ: "وأمَّا الحربِيُّ فليسَ بِحرام، وكان عمر الله يجلد مَنْ يفتري على نساء أهل الذِّمَّة".

(٥٠٢) قال عَلَيْ: (مَنْ كانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَىٰ لَهُ).(د)

أيْ: مَنْ كان عنده صبيً صغير، ذكرًا أو أنثى، مِنْ أقاربه، أو خدمه، أو غيرهم، (فَلْيَتَصَابَىٰ لَهُ) أيْ: معه، وليفعل معه فعل الصبيِّ ملاطفةً له، ولذا قال بعضهم لمعاوية لمَّا رآه يناغي صبيًّا جالسًا على حجره: نحِّ عنك هذا الصبيّ، فقال: لا، رويت عنْ رسول الله الله الله الحديث.

(ويتصابىٰ): مرسوم بالنُّسخ بالياء، ويتعيَّن حذفها بلام الأمر، فلعلَّه تحريف، وإنْ ثبتت الرِّواية بها، فهي للإشباع علىٰ اللُّغة القليلة.

^{&#}x27;' أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١١/ ٢٣٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرطهما".

⁽۱) نهاية ص ٤٢٥ من النسخة (أ).

[&]quot; نسبه المصنف لأبي داود، ولم نجده. وقد ذكره ابن عساكر في "تاريخه" ٧٨/ ٣٨. وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" ١/ ٣٩٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ١٦٣.

والمعنى: من كان له صبيٌّ يتصاغر له بلين، ولطف في القول والفعل ليفرحه اقتداء برسول الله على، فإنّه كان يُرْكِب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره ويدور بهما البيت ...

وقد () وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن معاوية.

(٥٠٣) قال ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ).(د)

فإكرام الشَّعر: تعهده بغسله، وتسريحه، ودهنه، ولا يهمله حتَّىٰ يتشعَّث. والمقصود: فعل ذلك وقتًا بعد وقتٍ لخبر: (نَهَىٰ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غِبًّا) ﴿ وَالمقصود: يومًا بعد يوم.

وفيه حثٌّ على أنواع النَّظافة الَّتي هي مِنْ شعار دين ١٠٠ الإسلام.

[&]quot; يقصد بذلك ما جاء عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﴾ وَهُوَ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما وَهُوَ يَقُولُ: نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٣/ ٥٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٢١٧٦: " منكرٌ جدًا بهذا السّياق... وقد روي بإسناد أصلح بلفظ: (علىٰ عاتقي النبي النبي السلس فيه التشبيه المنكر)".

[&]quot; نهاية ص١٥٧ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/٧٦. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٢٧١.

^(*) أخرجه البيهقي في "الآداب" ١/ ٢٢٩. وصححه الألباني في" صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١١٥٨.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى:(د) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

فينبغي تعهد شعر الرأس بالنَّظافة مِنَ الدَّرن، والقمل؛ بالغسل، وَالتَّرْجِيل، وَالتَّدْهِينِ، ولا يتركه شعثًا.

وكان رسول الله على (يَدَّهِنُ شعره وَيُرَجِّلُهُ غِبًّا وَيَأْمُرُ بِهِ) ٣٠.

ولمَّا دخل عليه رجلٌ وهو ثائر الشَّعر أشعث اللِّحية، فقال: (أَمَا كَانَ لَهَذَا دهن يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ ثمَّ قال: يدخل أحدكم كأنَّه شيطان) (١٠).

() ليست في النسخة (خ).

"نهاية ص ٤٢٦ من النسخة (أ). قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٦١/ ١٦١: أخرجه أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان من حَدِيث جَابر بِإِسْنَاد جيد" قال الألباني في "السلسلة الصحيحة " ١٩١/ ١٩٨: قلت: عزوه للترمذي خطأ، ولعله جاء من قبل الناسخ أو الطابع فهو قد عزاه إلى المخرجين بطريقة الرمز، فرمز إلى الترمذي منهم بحرف (ت) فتصحف على الناسخ أو غيره من (ن) وهو النسائي، وقد علمت أنه أخرجه مختصرا. ثم إنه ليس في حديث جابر عند أحد من مخرجيه ذكر للحية أصلا، ولا قوله: " يدخل أحدكم كأنه شيطان ". وإنما ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار قال: " كان رسول الله في في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله في بيده: أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله في: هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ". أخرجه مالك في " الموطأ " (٢ / ٩٤٩ / ٧) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

(٤٠٥) قال عَلَيْ: (مَنْ كَتَمَ عِلْماً عَنْ أَهْلِهِ أُلْجِمَ لِجَاماً مِنْ نَارٍ).(عد) أَيْ: من كتم علمًا شرعيًّا أو آلة له.

ويدخل في كتمه: منع إعارة الكتب ولو مملوكة، حيث منعها ممَّن هو لها أهلٌ إذا كان مَنْ أراد التَّعلم أو المطالعة لله، لا لنحو رياءٍ أو مجادلةٍ أو مُماراةٍ.

قوله: (أُلْجِمَ) أَيْ: ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِإِنَّ ٱللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِإِنَّ ٱللَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُوْلَنَهِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُ مُ ٱللَّعِنُونَ ﴾ ".

قال القرطبيُّ: وأمَّا قول أبي هريرة ﴿ رَخَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَائَيْنِ مِنْ عِلْمٍ، أمَّا أَحَدُهُمَا فقد حدَّثتكم به، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ حدَّثتكم به لقطعتم مِنِّي هَذَا الحلقوم) ﴿ فمحمولُ على ما يتعلق بالفتن مِنْ أسماء المنافقين ونحوهم، ولمْ يأذن رسول الله ﷺ بأنْ يعلِّمَه النَّاس، فلا يكون

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٥١، وابن حبان في "صحيحه"٢٩٤/ ٢٩٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناه صحيح على شرط البخاري".

[&]quot; ليست في (أ). أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٣/ ٢٠٥. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٢/ ١١١١.

^{(&}quot;) سورة البقرة الآية: ١٥٩

⁽۵) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ٣٥.

أَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ وَانثر مَنْظومًا لِرَاعِيَةِ النَّعمِ وَانثر مَنْظومًا لِرَاعِيَةِ النَّعمِ فَلَسْتُ مُضِيعًا بَينَهُمْ غُرَرَ الكلم فَلَسْتُ مُضِيعًا بَينَهُمْ غُرَرَ الكلم وأدركت أَهْلاً لِلْعُلُومِ وَلِلحِكَمْ وَالدركت أَهْلاً لِلْعُلُومِ وَلِلحِكَمْ وَإِلا فَمَخْزُونُ وَنُ وَمُكْتَتَمْ وَإِلا فَمَخْزُونُ وَنُ وَمُكْتَتَمْ

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ الْخُهَّالُ عِلْمًا أَشْرُ العنم الْأَثْرُ دُرّاً بَيْنَ راعية الغنم لَئِنْ كنت قد ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلْدَةٍ لَئِنْ كنت قد ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلْدَةٍ فَإِنْ فَرَّجَ اللهُ الكريم بِلُطْفِهِ فَإِنْ فَرَّجَ اللهُ الكريم بِلُطْفِهِ بَثَثْتُ مُفِيداً واسْتفَدْتُ وِدَادَهُم

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (عد) عن ابن مسعود.

(٥٠٥) قال ﷺ: (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ). (قرشي) ﴿ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ بِأَنْ منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم. (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ) بأنْ منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم. (سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ) أيْ: في الدُّنيا، ومن ستره الله في الدُّنيا لا يهتكه في الآخرة.

⁽۱) نهاية ص١٥٨ من النسخة (خ).

⁽٢) في النسخة (أ): "الغَنَمْ".

⁽ت) في النسخة (خ): "محزون".

^(*) أخرجه ابن أبي الدنيا في " اصطناع المعروف" ١/ ٧٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٤٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدُّنيا) في "ذمِّ الغضب" عن أبي هريرة وعن ابن عمر بإسنادٍ حسنِ (١٠).

والغضب شعلة نارٍ، وصفة شيطانيَّة "، وحقيقته: غليان دم القلب بنار غضبه لإرادة الانتقام، ولذا ورد الأجر العظيم لِمنْ كفَّه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡكَٰ فِي مَعْرَضَ الْمَدَحِ.

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَىٰ رَبِّه قَبَلَ اللهُ عُذْرَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ) ('').

وقال ﷺ: (أَشدُّكُم مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ، وأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفا عند الغَضَبِ، وأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفا عند القُدْرَةِ)⁽¹⁾.

^{&#}x27;' جاءت الرواية باللَّفظ المذكور في سياق آخر بسندٍ حسنٍ من رواية ابن عمر بلفظ: " أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا... ومن كف غضبه ستر الله عورته... " أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" ١/ ٤٧. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٩٧.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٢٧ من النسخة (أ).

[&]quot; سورة آل عمران الآية: ١٣٤

⁽³⁾ أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"٧/ ٣٠٢. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٤٧٥.

^{(··} ذكره الغزالي في "الإحياء"٣/ ١٧٥. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ١٢٤.

وقال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ، مَلاَّ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقَيْامَةِ رضًىٰ) ". وفي روايةٍ: (مَلاَّ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا) ".

وحكي عن سَلْمِ بن نوفل-وكان سيِّد قومه- أنَّ رجلاً ضرب ولده فشجَّه، فأتي به إليه، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ وما الَّذي آمنك مِنْ انتقامي منك؟ فقال الرَّجل: إنَّما سوَّدناك لأنَّك تحلم، وتكظم الغيظ، وتحتمل جهل الجاهل، فقال له: إنِّي آثرت حلمي، وكظمت غيظي، واحتملت جهلك، خلُّوا عنه فولى الرَّجل وهو يقول":

تُسَوَّدُ أَقْوَامٌ وَلَيْسُوا بِسادَةٍ بَلِ السَّيِّدُ الْمَعْرُوفُ سَلْمُ بْنُ نَوْفَل وقال رجلٌ لعمر في: (مَا تقضي بِالْعَدْلِ، وَلَا تُعْطِي الْجَزْلَ، فَغَضب عمر حَتَّىٰ عُرِفَ ذلك فِي وَجهه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعُ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿ خُدِ ٱلْعَفُو وَأَمْرَ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ ٱلجَهِلِينَ ﴾ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ خُدِ ٱلْعَفُو وَأَمْرَ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ ٱلجَهِلِينَ ﴾ فَقَالَ عُمَر: صَدَقْتَ، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ).

" ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٢٦٦. وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب "٢ / ٣٥٩.

[&]quot; أخرجه الدينوري في " المجالسة وجواهر العلم "٨/ ٢٧٧. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٠٨٤٠.

^{(&}quot;) نهاية ص١٥٩ من النسخة (خ).

⁽١٩٩: الأعراف الآية: ١٩٩

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَتَهِرَ ٱلْإِثۡمِ وَٱلْفَوَاحِسَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴾ أيْ: يحلمون، يَغۡفِرُونَ ﴾ أيْ: يحلمون، ويكظمون الغيظ.

وخصَّ الغضب بلفظ: "الغفران" لأنَّ الغضب على طبع النَّار، واستيلاؤُهُ شديدٌ ومُقاومَتُه صعبةٌ، فلهذا خصَّهُ الله بهذا اللَّفظ.

وروي مرفوعًا: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يقدر أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يوم القيامة حَتَّىٰ يُخَيِّرُهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ) ".

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِلَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَب) ".

وعن البزَّار بسندٍ حسنٍ عن أنسٍ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ '' مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إلاَّ صَرَعَهُ، قَالَ: أَفلا أَدُلُّكُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إلاَّ صَرَعَهُ، قَالَ: أَفلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ: رَجُلُ كلَّمه رَجُلٌ فكظمَ غَيْظَهُ فَعَضبه وَغَضب عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ: رَجُلُ كلَّمه رَجُلٌ فكظمَ غَيْظَهُ فَعَضبه وَغَضب شَيْطَانَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَ صاحبه) '' وَلَانَّ الله تعالىٰ خلق الغضب من النَّار

⁽⁾ سورة الشورئ الآية:٣٧

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤ / ٣٩٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢٨.

⁽١) نهاية ص ٤٢٨ من النسخة (أ).

⁽٠) أخرجه البزار في "مسنده" ١٣/ ٤٧٥. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٧/ ٨٧٠.

وجعله غريزةً في الإنسان، فمهما صدَّ أو نوزع في غرضٍ ما، اشتعلتْ نار الغضب وثارتْ، حتَّىٰ يَحمرَّ الوجهُ والعينانِ مِنَ الدَّم؛ لأنَّ البشرةَ تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب علىٰ من دونه واستشعر القدرة عليه، وإنْ كان ممَّن فوقه تولَّد منه انقباض الدَّم مِنْ ظاهر الجلد إلىٰ جوف القلب، فيصفرُّ اللَّون حزنًا، وإنْ كان علىٰ النَّظير تردَّد الدَّم بين انقباضٍ وانبساطٍ فيحمرُّ ويصفرُّ، ويترتَّبُ علىٰ الغضبِ تغيُّر الظَّاهر والباطن لتغيُّر اللَّون والرِّعدة في الأَطرافِ وخروج الأَفعال علىٰ غير ترتيبِ واستحالة الخلقة، حتَّىٰ لو تراءی الغضبان نفسه في حال غضبه، لسكن غضبهُ حياءً مِنْ قُبح صُورتهِ واستحالة خِلْقَتِه، هذا كلُّه في الظَّاهر.

وَأَمَّا فِي الْبَاطِنُ: فَقُبحهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهر؛ لأَنَّهُ يُولِّدُ الحقد في القلبِ والجسد، وإضمار السُّوء، ويزيد الشَّماتة، وهجر المسلم، ومصارمته، والإعراض عنه، والاستهزاء، ومنع الحقوق، بلْ أوَّلُ شيءٍ يَقْبُحُ منه باطنه، وتغيَّرُ ظاهِرِهِ ثمرةُ تغيُّرِ بَاطِنِهِ، وهذا كُلُّهُ أثرُهُ في الجسدِ.

وأمَّا أثرُهُ في اللِّسانِ: فَانطلاقُهُ بِالشَّتمِ والفُحشِ الَّذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب، ويظهرُ أيضًا أثرُ الْغَضَبِ في الفعلِ بِالضَّربِ وِالقَتلِ، وَإِنْ فَاتَ بهربِ المغضُوبِ عليهِ رَجَعَ إِلىٰ نفسه فَيُمَزِّقُ

⁽۱) نهاية ص١٦٠ من النسخة (خ).

ثوب نفسه، ويَلْطِمُ خَدَّهُ، ورُبَّما سَقَطَ صَرِيعًا، ورُبَّما أُغْمِيَ عليه، ورُبَّما كَنْ وَرُبَّما كَنْ كَيسَ له في ذلك جريمةٌ.

⁽۱) مكررة في (أ).

⁽۱) في النسختين: "مع".

^(°) سورة العنكبوت الآية: ٦٩

⁽١) نهاية ص٤٢٩ من النسخة (أ).

(٥٠٦) قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ). (حم) (

أيْ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ) علىٰ فعل الخير والمعروف الَّذي وقع علىٰ أيديهم ووصل إليه منهم، (لَمْ يَشْكُرِ الله)، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (مَنْ صَنَعَ إليكمْ مَعْروفًا فكافِئُوهُ ولو بالثَّنَاءِ عليهِ، فَمَنْ لَمْ يُشْنِ عَلَىٰ النَّاسِ لَمْ يَشْكُرِ الله) " لأنَّه لمْ يطعه في امتثال أمر نبيه شهر النَّاس النَّاسِ لَمْ يَشْكُرِ الله) " لأنَّه لمْ يطعه في امتثال أمر نبية شهر النَّاس الله إليه، إذ الشُّكر إنَّما يتمُّ بالامتثال. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، ت، الضياء) عن أبي سعيد، وإسناده حسن.

والحاصل: أنَّه ينبغي لمنْ أُسْدِيَ إليه المعروف وَاصْطُنِعَ إليه الإحسان، أنْ يكافئ عليه، وإنْ لمْ يكنْ في وسعه ذلك فينبغي أنْ يقابل المعروف"

[&]quot;أخرجه أحمد في "مسنده" 7 / ٢٧٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". "لم نجده بهذا اللَّفظ. والثَّابت في كتب الشُّنن كما أخرجه أبو داود في "سننه" ٢ / ١٢٨، وابن حبَّان في "صحيحه" / ١٩٩ : " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽٣) نهاية ص١٦١ من النسخة (خ).

بنشره، ويقابل الفاعل بشكره، فقد روي عن النَّبِيِّ اللهُ أَنَّه قال: (مَنْ أَوْدَعَ مَعْرُوفًا فَلْيَنْشُرْهُ فَإِنْ نَشَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ) (١٠).

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْإِنْعَامَ فَاعْدُدْهُ مِنْ الْأَنْعَامِ".

وفي حديث النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ أَنَّ رسولَ اللهِ ﴾ قال: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ) ﴿ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ ﴾ ﴿ اللهَ اللهَ ﴾ ﴿ اللهَ اللهَ اللهَ ﴾ ﴿ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ الل

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ (أَشْكُرُ النَّاسِ لِلَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وشُكر سائر الجوارح، أنْ يعمل بها العمل الصَّالح، قال الله تعالىٰ: ﴿ اللهِ عَالَىٰ: ﴿ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ اللهِ عَالَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ اللهِ عَالَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَل

وروي عن النَّبِيِّ عَلَىٰ (أَنَّه قام حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: '' يا رسول الله، أَتَفعل هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) ''.

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١/ ٨٤ بلفظ: " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِئْهُ، فَإِنْ لَخ الخرجه البخاري في "الأدب المفرد" أَنْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ". وصححه الأباني في "صحيح الأدب المفرد" ١/ ٩٨.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٠٠ . والبيهقي في "شعب الإيمان" ١١ / ٣٧٧. قال الألباني في "صحيح الترغيب والرهيب" ١/ ٢٣٦: "حسن صحيح".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦ / ١٦٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^() سورة سبأ الآية: ١٣

وسأل رجلٌ أبا حازم ﴿ فَقَالَ: "مَا شُكْرُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا خَيْرًا أَعْلَنْتَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا شَرًّا سَتَرْتَهُ، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْأَذْنَيْن؟ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا خَيْرًا وَعَيْتَهُ، وَإِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا شَرًّا دَفَنْتَهُ، قَالَ: فمَا شُكْرُ الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْ بِهِمَا مَا لَيْسَ لَكَ، وَلَا تَمْنَعْ حَقًّا هُوَ لِلَّهِ تعالىٰ فِيهِمَا، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْبَطْنِ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُ صبرًا وَأَعْلَاهُ عِلْمًا، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الْفَرْجِ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١٠)، قَالَ: فَمَا شُكْرُ الرِّجْلَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ شيئًا غَبَطْتَهُ، اسْتَعْمَلْتَهِما فيه، وَإِنْ رَأَيْتَ شيئًا مَقَتَّهُ كَفَفْتَهُمَا ٥٠٠ عَنْ عَمَلِهِ، وَأَنْتَ شَاكِرٌ لِلَّهِ تعالىٰ، فَأَمَّا مَنْ شَكَرَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَل رَجُل لَهُ كِسَاءٌ فَأَخَذَ بِطَرْفِهِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ، فَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ".

() ليست في النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦/ ١٣٥، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١٧١.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٣٠ من النسخة (أ).

⁽١) سورة المؤمنون الآية: ٥-٦

⁽٥) ليست في النسخة (خ).

وأجمع عبارات الشُّكر قول مَنْ قال: "الشُّكْرُ مَعْرِفَةٌ بالْجَنَانِ، وَذِكْرٌ باللَّسَانِ، وَعَمَلٌ بالأركَانِ".

(٧٠٥) قال ﷺ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمِ مَحْرَمِ، فَهُوَ حُرٌّ). (حم) (اللهُ

الرَّحم أصله موضع تكوُّن الولد، ثمَّ استعمل للقرابة، فيقع علىٰ كلِّ مَنْ كان بينك وبينه قرابة ونسب مطلقًا.

ومعنى: (مَنْ مَلَكَ) أيْ: مَنْ اشترى، أو اتَّهب، أو أوصى له، فملك: جامع للجميع، (ذا قرابةٍ محرم)، والمَحْرَم مَنْ لا يحلُّ ت نكاحه مِنَ الأقارب.

قوله: (فَهُوَ حُرُّ) أَيْ: فعند دخوله في دائرة الملك ينقلب حرَّا جبرًا عنه. قال ابن الأثير: "ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، قالوا: وإنْ مَلَكَ ذا رحم مَحْرَم عَتَقَ عليه ذكرًا أو أنثى، وذهب الشَّافعيُّ وغيره من الأئمَّة وبعض الصَّحابة والتَّابعين إلىٰ أنَّه يَعْتِقُ عليه الآباءُ والأولادُ والأمَّهاتُ، ولا يَعْتِقُ عليه غيرُهُم مِنْ ذوي قرابته، وذهب مالكُّ إلىٰ أنَّه يَعْتِقُ عليه الولدُ والوالدان والإخوة، ولا يَعْتِقُ عليه غيرُهُم".

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده "٣٣٨/ ٣٣٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

⁽١) نهاية ص١٦٢ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د، ن، هـ، ك) عن سمرة بن جندب. قال: (ك) على شرطهما وأقروه.

واستدل الشافعي ومالك بأن الأنصار قالت (): (يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا، فَلْنَتُرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا) (). وقد كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يعتق أي ولم يترك فداءه لأن العباس ذو رحم مَحْرَم من النّبيّ في ومِنْ عليّ.

(٥٠٨) قال ﷺ: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). (ط) ٣٠.

(مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ) في الدِّين، وهو المسلم (بالغيب) أيْ: حال غيبته، كأنْ منع مَنْ اغتابه، أوْ أَدَّبه، أوْ نهره، أوْ وبتخه، (نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا) أيْ: جعله أبدًا غالبًا على مَنْ خالفه (فِي الدُّنْيَا) وظفره في (الآخِرَةِ)، أيْ: جعله من الفائزين بدخول الجنَّة.

⁽⁾ نهاية ص ٤٣١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٤٧.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١٥٤/١٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٣/٢١٨.

وروى صاحب الجامع: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَاللَّخِرَةِ) (... ونسبه إلى: (هق، الضياء) عن أنس.

ومن ذلك: الذَّبُّ عنه في غيبته مهما قُصِدَ بسوءٍ أو تَعَرُّضٍ لعرضه بكلامٍ أو تعريضٍ، فحقُّ الْأُخُوَّةِ التَّشْمِيرُ في الحماية وَالنُّصْرَةُ وَتَبْكِيتُ الْمُتَعَنِّتِ وَتَعْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ، وَالشُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مُوغِرٌ لِلصُّدور، وَمُنَفِّرٌ للقلوب، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ.

وإنَّما شبَّه رسول الله على الأخويْن باليدين تغسل إحداهما الأخرى وينوب عنه، فإنَّ إهماله لِتَمْزِيقِ عرضه وأكل لحمه أن فَأخْسِسْ بأخ يَرَاكَ وَالْكِلَابُ تَفْتَرِسُكَ وَتُمَزِّقُ لُحُومَكَ وَهُوَ أَسَاكِتُ لاَ تُحَرِّكُهُ الشَّفَقَةُ! ولا والكِلَابُ تَفْتَرِسُكَ وَتُمَزِّقُ لُحُومَكَ وَهُوَ اللَّعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَىٰ النَّفُوسِ تستفزه الْحَمِيَّةُ الدينيَّة لِلدَّفْعِ عَنْكَ، وَتَمْزِيقُ الْأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَىٰ النَّفُوسِ مِنْ تَمْزِيقِ اللَّه عَلَىٰ النَّفُوسِ فَقَالَىٰ بِأَكْلِ لُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ مِنْ تَمْزِيقِ اللَّحِم، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ الله تَعَالَىٰ بِأَكْلِ لُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ

^{··} حسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١١٩

[&]quot; ذكره الغزاليّ في "الإحياء" / ١٧٣. قال الحافظ العراقيّ في "تخريج الإحياء" / ٢١٦: "رَوَاهُ السّلمِيّ فِي آدَابِ الصُّحْبَة، وَأَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث أنس، وَفِيه أَحْمد بن مُحَمَّد بن غَالب الْبَاهِلِيّ كَذَّاب، وَهُوَ من قَول سلمَان الْفَارِسِي فِي الأول من الحزبيات".

[&]quot; جاء في إحياء علوم الدين: "وَإِهْمَالُهُ لِتَمْزِيقِ عِرْضِهِ كَإِهْمَالِهِ لِتَمْزِيقِ لَحْمِهِ".

⁽١) نهاية ص١٦٣ من النسخة (خ).

تعالىٰ: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمُ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } ''.

(٥٠٩) قال ﷺ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). (ق) "

(نِيحَ)-بكسر النُّون- ماض مبني للمجهول. وفي روايةٍ: (مَنْ يُناحُ عليه) عَلَىٰ أَنَّ (من) مَوْصُولَة.

(عُذَّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) أيْ: إن أوصى بالنِّياحة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت) عن المغيرة بن شعبة.

وعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَىٰ قَالَ: (أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ '' رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟) ''. رواه البخاري، وزاد في روايةٍ: (فَلَتَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟) ''. رواه البخاري، وزاد في روايةٍ: (فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ) ''. رواه الطبراني في الكبير.

⁽⁾ سورة الحجرات الآية: ١٢

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨٠، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٢٤٣.

[&]quot; ذكرها ابن حجر في "فتح الباري "٣/ ١٦٢ من رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ.

⁽١) نهاية ص٤٣٢ من النسخة (أ).

⁽٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥/ ١٤٤.

⁽١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥/ ١٤٤.

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ: واعضداه وَامانعاه، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِياهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ فقيلَ: قَالَتِ: واعضداه وَامانعاه، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِياهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ فقيلَ: أَنَاصِرُهَا أَنْتَ، أَكَاسِيهَا أَنْتَ؟) ((رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد". وعن أنس بن مالك على قال: قال رسول الله على: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) ((رواه البزَّار ورواته البَّرَّار ورواته ثقات.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ، وَلَا مُرِنَّةٍ) ٣٠. رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ [إِنَّ هذه النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ اللهِ هَلَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَصَفَّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَنْ يَسِارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلَابُ) ﴿ رُواهِ الطبراني في الأوسط.

'' أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢/ ٥١١. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣/ ٢٠٩.

[&]quot; أخرجه البزار في "مسنده" ٢٢/١٤. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ٧٠٨.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٨/١٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده قابل للتحسين".

^{(&}quot;) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٥/ ٢٥١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/١١: "ضعيف جدًا".

وأمّا البكاء على الميّت بلا رفع صوت، فلا بأس به، فقد بكى النّبيُّ على على ولده إبراهيم وقال: (إنّ العينَ لتدمع، وإنّ القلب ليخشع) ". واعلم أنّ الميّت لا يعذّ بنياحة الأحياء إلا إذا أوصى بذلك، أو علم من أهله النّياحة بعد موته فلمْ ينههم عنها، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميّت على ذلك، ولا بأس بالبكاء عليه من غير صوتٍ قبل الموت وبعده، لكنّ الأولى عدمه بحضرة المحتضر".

(١٠) قال ﷺ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ). (حم)

(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ) المسلم في الدِّين أو النَّسب، (سَنَةً) بلا عذرٍ شرعيٍّ، (فَهُو كَسَفْكِ دَمِهِ) والمراد: اشتراك القاتل والهاجر في الإثم العظيم، لا في قدره، فهجر المسلم حرامٌ إلا لمصلحةٍ شرعيَّةٍ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، خد، د، ك) عن حدرد، وهو حديث صحيح.

وقد " قال بعضهم - وأجاد في قوله -:

[‹] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨٣ بلفظ: " إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ".

⁽۱) نهاية ص١٦٤ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/ ٥٥٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽١) ليست في النسخة (خ).

قَالَ مَالِكُ: "ولاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْمُسْلِمِ، يديرُ عَنْهُ وَالَ مَالِكُ: "ولاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْمُسْلِمِ، يديرُ عَنْهُ وَجُهِهٍ".

قال العلماء ﴿ النَّهِي عن الهجر إذا كان لحظّ نفس، فإذا كانت الهجرة لله تعالى، فليس من ذلك في شيء، وقد هجر النَّبيُ ﴿ زينب الهجرة لله تعالى، فليس من ذلك في شيء، وقد هجر النَّبيُ ﴿ زينب خا الحجة، والمحرّم، وبعض صفر، حين قال لها النَّبيُ ﴾ أعطي صفية بعيرًا من الجمال التي أنت في غنى عنها، فإنّ بعير صفية عَرِج،

⁽۱) نهاية ص٤٣٣ من النخسة (أ).

⁽٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ١٩.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣٣. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٢٤ / ١٤: " منكر بزيادة: (السبق)".

فَقَالَتْ: أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّة، فغضب النَّبِيُّ وهجرها المدَّة المدَّة المدَّة المدَّة المدكورة(۱).

وهجر على أيضًا بعض نسائه أربعين يومًا".

وأمر ﷺ بهجر الثلاثة اللذين تخلفوا حين هجرهم النّبي ﷺ خمسين ليلة، حتَّىٰ نزل القرآن بتوبتهم ".

وهجر على رجلًا كذب كذبة واحدة ثلاثة شهور.

وهجر ابن عمر ابنًا له حتَّىٰ مات ''.

(مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ) بأنْ تجاهر بالمعاصي والفسق، فلا غِيبَة في ذكره بما يتجاهر به، ليُعْرَف فيحذر، أيْ: فلا تحرم غيبته.

^{···} أخرجه أحمد في "مسنده"٢٩٧ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٧٩. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٣/ ٣٣.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه"٦/ ٣، ومسلم في "صحيحه"٤/ ٢١٢٠

^(*) أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٧٩. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣٣/ ٣٣.

^() نهاية ص١٦٥ من النسخة (خ). أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٠٨/٥٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٢٤٦/٤": "ضعيف جدًا".

وروى صاحب الجامع: (مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ فَلاَ غِيبَةَ لَهُ) "، ونسبه إلى: (الخرائطي) في كتاب: "مساوئ الأخلاق"، (ابن عساكر) عن ابن عباس. وقال الصَّلْت بن طَرِيف: "قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ الْفَاسق الْمُعْلِنُ بِفُجُورِهِ ذِكْرِي لَهُ بِمَا فِيهِ غِيبَةٌ ؟ قَالَ: لاَ وَلا كَرَامَةَ".

وقال الحسن: "ثَلاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمْ: صَاحِبُ الْهَوَى، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفَسْقِهِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ". فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنَّهم يتظاهرون به، ورُبَّما يتفاخرون به، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره؟! نعم، لو ذكر بغير ما يتظاهر به "أثم.

ومن الَّذين لا غيبة لهم: المخنَّث، وهو الَّذي يشابه النِّساء بالحركات، والكلام، ويتزيَّن.

ومنهم: المجاهر بشرب الخمر، ومصادرة النَّاس، فلا إثم على من ذكرهم بذلك الشيء.

^{‹›} ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٩٤٨.

⁽۱) نهاية ص٤٣٤ من النسخة (أ).

(١٢) قال ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَم النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ). (حم) (

أيْ: من لا يرحم أصناف النَّاس، فيعمُّ المسلم، والذمِّيّ، والمعاهَد، والمؤمَّن، (لَا يَرْحَمْهُ اللهُ تعالىٰ) في الدُّنيا والآخرة، لأنَّه لم يرحم عباد الله وعياله، وهم الخلق.

ففيه حثُّ وحضُّ علىٰ تعميم الرَّحمة، وورد: (مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ) " أيْ: من لا يرحم جميع" المخلوقات، فيدخل فيه: المؤمن، والكافر، والبهائم.

ويدخل في انواع الرَّحمة: التَّعاهد بالإطعام، والسَّقي، والتَّخفيف من الحمل والشُّغل على الإنسان والدَّابة، وترك التَّعدي بالضَّرب.

قال ابن بطَّال: "ويحتمل: مَنْ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، لَا يَرْحَمُهُ اللهُ فِي الآخرة".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت) عن جرير بن عبد الله، (حم، ت) عن أبي سعيد.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١ / ٥٠٧). قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/٧.

^(°) في النسخة (أ): "الجميع".

وحديث: (مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ) ونسبه إلىٰ: (حم، ق، د، ت) عن أبي هريرة، (هـ، ق) عن جرير بن عبد الله، وهو متواتر.

وكان عمر على يقول: (الصفح عن الإخوان مكرمة، ومكافأتهم على الدُّنوب دناءة).

وكان ﷺ يقول: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ)…

(١٣٥) قال ﷺ: (مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، لَا يَسْتَحِي مِنَ اللهِ). (ط) (ط) (رط) قال ﷺ: واحدة آخرة، وفي بعض النَّسخ: بيائين.

قال المناويُّ: "وفيه إِثْبَات حَرْفِ الْعِلَّةِ مع الْجازِمِ". ومفهومه أن من يستحي من الله، فعل ما أمر الله به، واجتنب ما نهي عنه، وعلامة حيائه أن يستحي من خلقه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس) عن أنس، وإسناده حسن. وحياؤه من الناس، بكفِّ الأذى، وترك المجاهرة بالقبيح.

[&]quot; نهاية ص١٦٦ من النسخة (خ). والحديث ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب"٣/ ١٧٤. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/ ٢٧٤.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ١٦١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٤٩.

وقد روي عن النّبيّ عَلَيْ أَنّه ١٠٠ قال: (مَنْ اتّقَىٰ اللهَ اتّقَىٰ النّهَ اتّقَىٰ النّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا وَرُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِي هَ أَتَىٰ الْجُمْعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا فَتَنْكّبَ الطّرِيقَ عَنْ النَّاسِ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنْ النَّاسِ. وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنْ النَّاسِ. وَقَالَ بَشّارُ بْنُ بُرْدٍ:

وَلَقَدْ أَصْرِفُ الْفُؤَادَ عَنْ الشَّيْءِ حَيَاءً وَحُبُّهُ فِي السَّوَادِ أَمْسِكُ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأُمْسِي ذَاكِرًا فِي غَدٍ حَدِيثَ الْأَعَادِي أُمْسِكُ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأُمْسِي ذَاكِرًا فِي غَدٍ حَدِيثَ الْأَعَادِي وقال بعضهم: أكثر النَّاس حياءً، من كان الذَّم أشدَّ عليه من الفقر. قال الشَّاعر:

إذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ وَتَسْتَحِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْت فَاصْنَعْ وَنعوذ بالله من زمانٍ فقد فيه الحياء، وتقد من فيه الأراذل والسُّفهاء، وانطبق قول الشَّاعر:

يَا دهر بعْ رتب الْمَعَالِي جملة بيع الهوان ربحت أم لم تربح قدِّم وَأخِّر من أردت من الورئ مَاتَ الَّذِي كنت مِنْهُم تَسْتَحي وَرَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رسول الله عَلَيْ: (إنَّ مُرُوءَةَ الرَّجُل: مَمْشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَخْرَجُهُ، وَمَجْلِسُهُ، وَإِلْفُهُ، وَجَلِيسُهُ) (۱).

⁽۱) نهاية ص ٤٣٥ من النسخة (أ).

[·] ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين "١/ ٢٤٩.

(١٤) قال ﷺ: (مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ). (ط، هق) ﴿ أَيْ: (مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا) مِن الطَّاعة، والأعمال الصَّالحة، (يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ) أَيْ: (مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا) مِن الطَّاعة، والأعمال الصَّالحة، (يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ) أَيْ: يلقه عند الله؛ لأنَّ الدُّنيا مزرعة الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ وَان تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ وَان تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ وَان تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب، هب، الضياء) عن جرير. قال الشَّيخ: "حديث حسن".

وذكر عليُّ بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - الدُّنْيَا، فَقَالَ: (هي دَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارُ غِنَىٰ لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وهي لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارُ غِنَىٰ لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وهي مَسْجِدُ أَحِبَّاءِ اللهِ، وَمَهْبِطُ وَحْيِهِ وَمُصَلَّىٰ مَلَائِكَتِهِ وَمَتْجَرُ أَوْلِيَائِهِ اكْتَسَبُوا فِيهَا الْجَنَّة، فَمَنْ ذَا يَذُمُّها وَقَدْ آذَنَتْ ببَيْنِهَا، وَنَادَتْ بِفِرَاقِهَا، وَنَعَتْ نَفْسَهَا وَأَهْلَهَا، وَشَوَّقَتْ بِسُرُورِهَا الفاني إِلَىٰ السُّرُورِ فِي السُّرُورِ السَّرُورِ اللهُ اللهَ السَّرُورِ اللهُ اللهَ اللهُ السَّرُورِ اللهُ اللهُ اللهُ السَّرُورِ اللهُ ال

^{&#}x27;' ذكره الماوردي في "أدب الدُّنيا والدِّين" ١/ ٢٥٠. ولم نجده في كتب السنن مرفوعاً للنبي الله وإنَّما هو موقوف عن أبي الدرداء بلفظ: " مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَجْلِسُهُ". اخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٣٥١.

[&]quot; نهاية ص١٦٧ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢/ ٣٠٥، والبيهقي في "الآداب"١/ ٣٢٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٩٧/١٠.

سورة النساء الآية: ٠٤.

الباقي، وحذَّرت ببلائها الماضي البلاء الغابر النَّائي، ترغيبًا وترهيبًا). نسأله تعالى التوفيق.

(١٥٥) قال رسول الله على (١٥٠) أن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبِهِ فِي الدُّنْيَا). (ك) أو المناويُّ: "زاد في رواية الحكيم: (أو الآخرة) أخبر أن جزاءه إمَّا في الدُّنْيَا وإمَّا في الآخرة فلا يجمع الجزاء فيهما عليه". وقد توجد ذنوب يجازئ عليها في الدُّنيا والآخرة كالكفر، قال الله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيُ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (١٠) وقال تعالى: ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيُ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (١٠) وقال تعالى: ﴿ وَلَعَدَابُ اللهُ وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيُ وَلَهُمْ لَي يُنصَرُونَ ﴿ (١٠) وكعقوق (١٠) الوالدين، وكعقوق (١٠) الوالدين، وكعقوق (١٠) الوالدين،

[&]quot; نهاية ص٤٣٦ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٣/ ٦٣٧. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٤٩.

[&]quot; أخرجه الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١٦/٢".

ن سورة البقرة الآية: ١١٤.

⁽٥) سورة فصلت الآية: ١٦.

⁽١) في النسخة (خ): "لعقوق".

واليمين الفاجرة، لما ورد: شيئان يعجِّل الله عقوبتهما في الدُّنيا: عقوق الوالدين، واليمين الفاجرة (٠٠).

ومِنَ الذُّنوب ما يُجازئ عليها الإنسان في الدُّنيا، فيكفِّرها التَّعب، والسَّعي في نفقة عياله، والأمراض الَّتي تكون في المسلمين؛ لأنَّه قد ورد: أنَّ المؤمن لا يصاب بشوكةٍ فما فوقها إلا كان كفَّارة لما أصاب مِنَ الذُّنوب".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن أبي بكر الصِّدِّيق.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوءَا يُحْرَزِ بِهِ ﴾ ﴿ وقال ابن عبّاس وسعيد بن جبير ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا غَيْرَكَ فَكَيْفَ الْجَزَاءُ ؟ قَالَ: مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ﴿ وَالآخرة، فَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ جُوزِي فِي الدُّنْيَا ﴿ وَالآخرة، فَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَوَيْلُ لِمَنْ فِي السّيّئةِ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ عَشْرٍ، وَبَقِيَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ، فَوَيْلُ لِمَنْ غَلْبَ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ، وَأَمَّا مَا كَان جَزَاءً فِي الْآخِرَةِ فَيْقَابِلُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ غَلْبَ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ، وَأَمَّا مَا كَان جَزَاءً فِي الْآخِرَةِ فَيْقَابِلُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ

^{&#}x27;' أخرجه الحاكم في "مستدركه "٤/ ١٧٢ بلفظ: " «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ». وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٦١٣.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ١١٥.

^(*) سورة النساء الآية: ١٢٣.

⁽١) نهاية ص١٦٨ من النسخة (خ).

وَسَيِّنَاتِهِ، فَيَلْقَىٰ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفَضْلِ، فَيُعْطَىٰ الْجَزَاءَ فِي الْجَنَّةِ فَيُوْتِي كُلَّ ذِي فَضْل فَضْلَهُ)(().

وقال رسول الله على: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أُقْرِئُكَ آيَّةً نَزِلَتْ عَلَيَ ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَقْرَأَنِيهَا قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّىٰ تَمَطَّيْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: مَالَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: مَالَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنت وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَفعل سوءًا فإنَّا لَمجزيّون بِكُلِّ سُوءٍ عَمِلْنَاه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ المؤمنون فَيجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي رَسُولُ اللهِ عَلَى: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ المؤمنون فَيجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي اللهُ وَلَيْسَ عليكم ذُنُوبِكم وَأَمَّا الْآخَرُونَ فيجتمع ذلك المُثْنيَا حَتَّىٰ تَلْقُوْا اللهَ وَلَيْسَ عليكم ذُنُوبِكم وَأَمَّا الْآخَرُونَ فيجتمع ذلك لَهُمْ حَتَّىٰ " يُجْزَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)".

⁽۱) ذكره البغوي في "تفسيره" ١/ ٤٠٤. قال محققه: عبد الرزاق المهدي: "باطل. عزاه المصنف للكلبي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عباس وهذا إسناد ساقط، الكلبي هو محمد بن السائب متروك كذاب وقد أقر أنه كان يكذب على ابن عباس".

[&]quot; ليست في النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص٤٣٧ من النسخة (أ).

⁽³⁾ أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ٢٤٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَة يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبُلٍ، وَمَوْلَىٰ ابْنِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَة يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبُلٍ، وَمَوْلَىٰ ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٦/ ٤٧٢.

(٥١٦) قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ يَكُنِ اللهُ فِي حاجته). (قرشى)''

أيْ: مَنْ يكنْ مساعدًا، وساعيًا في قضاء حاجة أخيه المسلم، يكافئهُ الله سبحانه وتعالى فيقضي حاجته في الدُّنيا والآخرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدُّنيا) في "قضاء الحوائج" عن جابر بن عبد الله، وإسناده حسن.

وقضاء حاجة الإخوان لها درجات، فأدناها: القيام بالحاجة عند السُّؤال والقدرة، ولكنْ مع الْبَشَاشَةِ والاستبشار، وإظهار الفرح، وقبول المِنَّة. وكان فِي السَّلَفِ مَنْ يَتَفَقَّدُ عِيالَ أُخيه وأُولادَهُ بَعْدَ موتهِ أُربعينَ سنةً، يقومُ بحاجاتِهم، ويتردَّدُ إليهِمْ كُلَّ يومٍ وَيَمُونُهُمْ مِنْ ماله، فَكَانُوا لا يَفْقِدُونَ مِنْ أَبيهِمْ إلَّا غيبته، بَلْ كانوا يروْن منه ما لمْ يروْا مِنْ أَبيهِم فِي حَياته.

وَكَانَ الواحد منهم يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ باب دارِ أَخيهِ ويسأَل ويقول: هلْ لكمْ زيتٌ، هلْ لكمْ ملحٌ، هلْ لكمْ حاجةٌ؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه

[·] أخرجه ابن أبي الدُّنيا في "قضاء الحوائج" ١/ ٥٤. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٥٤/ ٤٧٩.

أخوه، وبهذا تظهرُ الشَّفقةُ والأُخوَّة، فإذا لَمْ تُثْمِرِ الشَّفَقَةُ حَتَّىٰ يُشْفِقَ (') عَلَىٰ أَخِيهِ كَمَا يُشْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهَا.

قال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : "مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِصَدَاقَتِهِ لَمْ تَضُرَّكَ عَدَاوَتُهُ". قال الشَّاعر:

إِذَا بَخِلَ الصَّدِيقُ عَلَيْكَ يَوْمًا بِشَيْءٍ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَصوِّر شخصه في الأَرضِ قبرًا وَقُلْ قَدْ مَاتَ لا أَسَفًا عَلَيْهِ فصوِّر شخصه في الأَرضِ قبرًا وَقُلْ قَدْ مَاتَ لا أَسَفًا عَلَيْهِ والحاصل: ينبغي أن تكون حاجة أخيك كحاجتك بل أهم منها، وأن تكون متفقّدًا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك.

(١٧٥) قال رسول الله عَلَيْ: (مَنَعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهَدًا وَلا غَيْرَهُ). (ك) ((وَلا غَيْرَهُ) وهما: الذَّمِّيُ والمستأمِنْ، وهذا ليس من خصائصه في عيرم على أُمَّته كذلك ظلم الذِّمِّي، والمعاهَد، والمستأمِنْ. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (ك) عن عليٍّ أمير المؤمنين.

() نهاية ص١٦٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢/ ٦٧٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٢٧٨: "موضوع".

وقد ورد: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا ليوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) ". ونسبه إلى: (حم، خ، ن، هـ) عن ابن عمرو بن العاصي.

وورد أيضًا: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ "كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة)". ونسبه إلىٰ: (حم، د، ن، هه، ك) عن أبي بكرة، وإسناده صحيح. ومعنى (فِي غَيْرِ كُنْهِهِ) أيْ: قتل اعتداءً من غير جريمةٍ يستوجب فيها القتل أو خيانةً وكان جاسوسًا علىٰ المسلمين.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مُرَيْرَةَ عَنِ رسول الله عَلَى قَالَ: (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَة لَها فَمَةُ اللهِ وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ اللهِ اللهِ عَنْ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) (''. رواه ابن ماجه، والتِّرمذيُّ واللَّفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح".

و (يُرَحْ) قَالَ الْكِسَائِيُّ: هو -بضمِّ الياء- من قولك: أَرَحْتُ الشَّيْءَ، فَأَنَا أُرِيحُهُ: إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ. وقال أبو عمرو: لَمْ يَرِحْ-بكسر الرَّاء- مِنْ

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه"٤/ ٩٩.

⁽۱) نهاية ص٤٣٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤ / ١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(*) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٢٠. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب الترهيب"٣/ ٨٩.

رِحْتُ، الرِّيحَ: إِذَا وَجَدَ الرِّيحَ. وقال غيرهما: بِفَتْح الْيَاء وَالرَّاء، والمعنى واحدٌ وهو: شمُّ الرائحة.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ '': (خَمْسَةٌ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ غَضَبَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا ثَوَّىٰ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَىٰ النَّارِ: أَمِيرُ أَمْضَىٰ غَضَبَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا ثَوَّىٰ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَىٰ النَّارِ: أَمِيرُ قَوْمٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَا يُنْصِفُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ، وَزَعِيمُ قَوْمٍ يُطِيعُونَهُ وَلَا يُسُوِّي بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَيَتَكَلَّمُ بِالْهَوَى، وَرَجُلُّ لَا يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ بِطَاعَةِ اللهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَجُلُّ وَرَجُلُّ لَا يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ بِطَاعَةِ اللهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَجُلُّ السَّعُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَجُلُّ السَّعْمَلَهُ وَلَهُ يُوفِّةٍ أَجْرَهُ، وَرَجُلُّ ظَلَمَ امْرَأَةً فِي اسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يُوفَةٍ أَجْرَهُ، وَرَجُلُ ظَلَمَ امْرَأَةً فِي صَدَاقِهَا) ''.

وما أحسن قول بعضهم محذرًا عن الظُّلم:

^{···} نهاية ص١٧٠ من النسخة (خ).

[&]quot;ذكره الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٢/ ١٩٩. والحديث لا وجود له في كتب السنن، ولم نجد من حكم عليه. قال في موقع "الدرر السَّنيَّة": " مكذوب لا أصل له".

۳) سورة الأنبياء الآية: ٧٤

وقال على: (الظُّلْمُ ظُلُّمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) ١٠٠٠.

(١٨) قال ﷺ: (مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ). (ط) "

(مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ) أيْ: إعطاؤه الصَّدقة، أيْ: تحفظ المُتَصدِّق من ميتة السُّوء. ومِيتَة -بكسر الميم - أيْ: هيئة ميتة السُّوء.

قال المناويُّ: "أيْ: الموت مع قنوط من رحمة الله تعالى، أو بنحو حرق أو غرق أو لدغ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، هب، الضياء) عن حارثة (ته النُّعمان.

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه"٣/ ١٢٩.

[&]quot; ليست في (أ). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣/ ٢٢٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٩٨/١.

^{(&}quot;) نهاية ص٤٣٩ من النسخة (أ).

(٥١٩) قال ﷺ: (المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، لاَ يَدَعُ نَصِيحَتَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ).(نجا)''

(المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ) في الدِّين، فلا يليق به أنْ يترك اخاه عند احتياجه مطلقًا.

قال المناويُّ: "أَيْ: لَا يَنْبَغِي أَن يتْرك نصيحته فِي حَالٍ مِنَ الأَحوال". (فائدة): أخرج أَبُو نعيم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: (خرج قومٌ يُرِيدُونَ الماء فأضلُّوا الطَّرِيق فعاينوا الْمَوْت أَوْ كَادُوا، فلبسوا أكفانهم واضطجعوا للْمَوْت، فَخرج " جنِّيٌ من خلال الشَّجرة، وَقَالَ: أَنا بَقِيَّةُ النَّفَرِ الَّذين اسْتَمعُوا على مُحَمَّد السَّسمعته يَقُول: "الْمُؤمن أَخُو الْمُؤمن لَا يَخْذُلهُ" وَهَذَا المَاء وَهَذَا الطَّريق). انتهى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن النجار) عن جابر بن عبد الله.

فإنْ كان أخوك مفارقًا لأمور لا تليق فعليك النَّصيحة، وذلك بِأَنْ تَذْكُرَ آفَاتِ ذَلِكَ النُّنيَا وَالْآخِرَةِ

[&]quot; نسبه المصنف لابن النجار، ولم نجده. وقد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ١/ ١٤٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٥١.

[&]quot; في النسخة (أ): "يردن".

^{(&}quot;) نهاية ص١٧١ من النسخة (خ).

لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَتُنَبِّهَهُ عَلَىٰ عُيُوبِهِ، وتقبَّحَ القبيح في عينه، وتحسِّنَ الحسن، ولَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدُ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدُ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ الْمَلَا فَهُو شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ. الْمَلا فَهُو شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ. وقال الشَّافعيُ عَلَيْ: "مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَائِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَائِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَائِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانه".

وقيل لِمِسْعَرِ: "أتحبُّ مَنْ يخبرك بعيوبك؟ فقال: إنْ نصحني فيما بين وبينه فَنَعَمْ، وإنْ قرَّعَنِي بين الملأ فَلا".

(٢٠) قال رسول الله ﷺ: (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا).(ق) (اللهُ اللهُ اللهُ

يعني: ينبغي للمؤمنين أنْ يكون اتحادٌ تامٌّ بينهم، وكلمتهم واحدة، وأمرهم واحدٌ، فتقوّى شوكتهم، وتعلو كلمتهم، فيكون بعضهم لبعض كالبنيان، فالمؤمن يتقوى بأخيه في دنياه كما أنَّ البنيان يشدُّ بعضه بعضًا. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ق، ت، ن) عن أبي موسى، وتمامه كما قال المناويُّ: (ثمَّ شبَّك ﷺ بين أصابعه).

770

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٢٩، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٩٩.

وقد ورد في الثَّناء على نفس الألفة، سيَّما إذا كانت الرَّابطة هي التقوى، والدِّين، والحبُّن في الله، من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع.

قال الله تعالى مظهرًا عظيم منَّته على خلقه بنعمة الألفة: ﴿ لَوَ أَنفَ قُتَ مَا فِي اللَّهُ اللهُ تعالى مظهرًا عظيم منَّته على خلقه بنعمة الألفة: ﴿ لَوَ أَنفَ قُتُ مَا فِي الْأَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ "، وقال: ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ عَ إِخُوانَا ﴾ " أيْ: بالألفة.

ثمَّ ذمَّ التفرقة وزجر عنها، فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّوُوْ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُو بِكُرْ وَلَا تَفَرَّوُوْ فِعْمَتَ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُو بِكُرْ فَلَا تَفَرَّوُوْ فَتَقُشَلُواْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ عَ إِخْوَانًا ﴾ "، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنَزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَرِيحُ مَتِهِ عَمْتِهِ عَلَيْ فَا اللّهُ عَلَيْ اللّهُ وَقَالَ تعالىٰ فَا اللّهُ عَلَيْهُ أَنْ اللّهُ وَقَالَ مَا اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ وَلَا تَنْزَعُواْ فَتَفْشَالُواْ وَتَذْهَبَرِيحُ مَا اللّهُ عَلَيْهِ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وقال النَّبِيُّ ﷺ: (من آخَىٰ أَخا فِي الله '' رَفعه الله دَرَجَة فِي الْجنَّة لَا ينالها بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ)''.

⁽۱) نهاية ص ٤٤٠ من النسخة (أ).

[&]quot; سورة الأنفال الآية: ٦٣.

^{(&}quot;) سورة آل عمران الآية: ٣٠١.

⁽١) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

⁽٥) سورة الأنفال الآية: ٢٦.

⁽١) نهاية ص١٧٢ من النسخة (خ).

(٢١٥) قال رسول الله على: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ).(هـ) "

أي: حقُّ المؤمن أنْ يكون متَّصفًا بهذه الصِّفات، قال العلقميُّ: "هو محمولٌ على المؤمن الكامل".

وقد روى صاحب الجامع بزيادة: (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالنَّهُ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ) (٣). ونسبه إلى: (هـ) عن فَضَالة بن عُبيد، وإسناده حسن.

وروى أيضًا: (المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَتهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ". ونسبه إلىٰ: (ت) عن أبي هريرة.

قوله: (مَنْ أَمِنَتْهُ النَّاسُ) بأنْ لا يخافوا منه قتلًا ولا أخذ مالٍ، فهذا يدلُّ على كمال الإيمان.

[&]quot; قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ٢١٢: "أخرجه ابْن أبي الدُّنيًا فِي كتاب الإخوان من حَدِيث أنس «مَا أحدث عبد أَخا فِي الله إِلَّا أحدث الله لَهُ دَرَجَة فِي الْجنَّة» وَإِسْنَاده ضَعِيف". والذي أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب الإخوان ١/ ٧٤: " مَا أَحْدَثَ رَجُلٌ أَخًا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٩/ ٤٠٤: "ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/ ١٢٩٨. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١٣٠.

^{(&}quot;) صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٣٠.

⁽۵) أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ١٧. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١٣٧.

قال المناويُّ: "يعني ائتمنوه وجعلوه أمينًا عليها لكونه مُجرَّبًا مختبرًا في حفظها وعدم الخيانة فيها".

وروى صاحب الجامع: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَ الِهِمْ)⁽¹⁾. ونسبه إلىٰ: (حم، ت، ن، ك، حب) عن أبي هريرة.

وقَالَ رَجُلُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ) ". الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ) ".

قال مجاهد: (يُسَلِّطُ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ الْجَرَبَ؛ فَيَحْتَكُّونَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ عَظْمُ أَحَدِهِمْ مِنْ جِلْدِهِ، فَيُنَادَىٰ: يَا فُلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ: هَذَا بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ) ".

^{‹›} أخرجه أحمد في "مسنده"٤١/ ٤٩٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٢٥١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

[&]quot; ذكره المنذري في" الترغيب والترهيب "٤/ ٢٥٨ من طريق يزيد بن شَجَرَة. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣/ ٢٤٩: "صحيح موقوف".

(٢٢٥) قال رسول الله على: (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا كُوْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ). (حم) ((

(الْمُؤْمِنُ يَأْلُفُ) لحسن أخلاقه، وسهولة طباعه، ولين جانبه.

(وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ) بأن يتكبَّر، ويمنع المعروف والخير من النَّاس. (وَلَا يُؤْلَفُ") لفظاظته وعدم بشاشته.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن سهل بن سعد.

وروى أيضًا: (الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يَوْلَد، وَلَا خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ) ". ونسبه إلى: (قط) في الإفراد، وُلْفَيْهُمْ لِلنَّاسِ) ". ونسبه إلى: (قط) في الإفراد، (الضياء) عن جابر بن عبد الله.

قال السُّهْرَوَرديُّ: "وليس مَنْ اختار العزلة والْوَحْدَة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون ألوفًا، وإنَّما أشار المصطفى إلى الخلق الجبلِّيّ، وذلك يكمل في كلِّ مَنْ كان أتمَّ معرفة ويقينًا، وأرزن عقلًا، وأتمّ استعدادًا، وكان أوفر النَّاس الأنبياء والأولياء، وقد ظنَّ قوم أنَّ العزلة

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٠٦/١٥ بلفظ: " الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ " ولفظ: " الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن ".

⁽۱) نهاية ص ٤٤١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/٥٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"١/٧٨٧.

⁽١) نهاية ص١٧٣ من النسخة (خ).

تسلب هذا الوصف فتركوها طلبًا لهذه الفضيلة، وهو خطأ؛ بل العزلة فيه أتم وأهم، لترتقي الهمم عَنْ ميل الطِّباع إلىٰ تآلف الأرواح، فإذا وفوا التَّصفية معها استمالت الأرواح إلىٰ جنسها الأصليّ بالتَّخلُّق الأوَّل، فلذلك كانت العزلة مِنْ أهمِّ الأمور لِمَنْ يألف ويؤلف".

(٣٢٥) قال رسول الله ﷺ: (الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا). (فر)''

قال المناويُّ: "(الْمُتَبَارِيَانِ) يعني: المتعارضان المتباهيان بفعلهما فِي الطَّعَام، (لَا يُجَابَانِ) إذا دعيا للوليمة، (وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا) تنزيهًا، فَتُكْرَه اجابتهما وَأكل طعامهما لما فِيهِ من المباهاة والرِّياء.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أبي هريرة.

ومن الطَّعام المذموم: طعام المباهاة ، وهو مَنْ يصنع طعامًا كثيرًا يزيد على الطَّعام المدعوين وعن أهل بيته إذا لمْ يقصد التَّصدُّق بباقيه على الفقراء، بل يفتخر بذلك ويباهي به، لأنَّ الزِّيادة عليه تصنُّع لا سيَّما إذا كانت نفسه لا تسمح بأنْ يأكلوا الكلِّ.

[&]quot; ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"٤/ ٢٠١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٢/ ٢٠٢.

[&]quot; في النسخة (أ): "عن".

ولذلك كان لا يرفع مِنْ بين يدي رسول الله على فضلة طعام قطّ، لأنّهم كانوا لا يقدِّمون إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشَّبع.

وينبغي أَنْ يعزِلَ أَوَّلًا نصيبَ أَهلِ البيتِ، حتَّىٰ لا تكون أَعيُنُهُمْ طامحَةً إِلَىٰ رُجُوعِ شيءٍ، فَلَعَلَّهُ لا يرجعُ فَتَضِيقُ صُدُورُهُمْ، وتنطلق في الضيفان ألسنتهم.

فحتُّ على الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يحبّ ستره.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خط) عن عليٍّ أمير المؤمنين. وروي أيضًا: (إنَّمَا الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ) ". ونسبه إلى: (أبي الشَّيخ) في "التوبيخ" عن عثمان وعن " ابن عباس. قال الشَّيخ: "حديث حسن لغيره".

⁽⁾ نهاية ص٤٤٢ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الخطيب البغدادي في" تاريخه" ١١/ ١٦٩. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٦٣.

[·] صحيح الجامع الصغير وزياداته " ١/ ٢٦١.

⁽١) نهاية ص١٧٤ من النسخة (خ).

نعم يجوز؛ بل يجب ولا يكون نميمة إذا كان فيه ضرر لمعصوم، كما لو أسرَّ لك جليسك أنَّه يريد قتل فلان، أو الزِّنا بزوجته، أو أخذ ماله، فيجب عليك إخباره ليحذر منه، كما أشار لذلك في الحديث الآخر بقوله: (الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجُ عَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقِّ) ((). ونسبه إلى:(د) عن جابرٍ بإسنادٍ حسن.

وقال ﷺ: (إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، ولَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِى عَلَىٰ صَاحِبهِ مَا يَكْرَهُ) ".

وكان على يقول: (إذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ عنه ذاهبًا إلى مقصده فَهُوَ أَمَانَةٌ) ٣٠.

^{··} أخرجه أبو داود في "سننه"٤/٢٦٨. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/٨٥٣.

[&]quot;أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ١/ ٢٤٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٨/ ٣١٥." ضعيف، رواه ابن المبارك في "الزهد" مرفوعاً. وهذا إسناد مرسل حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، وهو صدوق؛ كما في "التقريب".

[&]quot; أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١ / ٢٣٣. وأحمد في "مسنده" ٢٦ / ١٠٥ بلفظ: " إِذَا حُدِّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدِّثُ يَتَلَفَّتُ حَوْلَهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

وكان ﷺ يقول: (مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذْنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ". والآنْكُ: الرَّصاص المذاب.

قيل لبعض الأدباء: "كَيْفَ حِفْظُكَ لِلسِّرِّ؟ قَالَ: أَنَا قَبْرُهُ".

وقيل: "صدور الأحرار، قبور الأسرار".

وكان أبو سعيد الثوريّ يقول:" إذا أردت أنْ تؤاخي رجلًا فأغضبه، ثمَّ دسَّ عليه من يسأله عنك وعنْ أسرارك، فإنْ قال خيرًا وكتم سرَّك فاصحبه "".

وقيل لأبي زيد: "من تصحب من النَّاس؟ قال: مَنْ يعلم منك ما يعلم الله، ثمَّ يستر عليك كما يستر الله تعالى عليك".

^() أخرجه مسلم في "صحيحه "٤/ ١٩٢٩ دون قوله: " كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ السرَّ فما أحدًا".

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٩٨/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط البخاري".

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٤٣ من النسخة (أ).

(٥٢٥) قال رسول الله على: (الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ). (ك) ١١٠

المحتكر: هو مَنْ يدَّخر الطَّعام ليغلو سعره فيبيعه بأغلىٰ ثمنٍ، وأمَّا الَّذي يجلب الطَّعام وقت القحط والغلاء ويبيعه مِنْ غير ادِّخار فلا حرمة عليه، ولا يقال له محتكر، بل له أجرُّ، وإنَّما كان المحتكر ملعونًا لأنَّه طُرد مِنْ منازل الأخيار أو دخول الجنَّة مع السَّابقين.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن ابن عمر.

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ احتكر الطَّعَام أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثمَّ تصدَّق بِهِ لم تكنْ صَدَقته كَفَّارَة لاحتكاره) ".

وَعَن الْهَيْثَم بن رَافع عَن أبي يحيىٰ الْمَكِّيّ عَن فروخ مولىٰ عُثْمَان بن عَفَّان: (إنَّ طَعَامًا أُلْقِي عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمئِذٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: بَارِكُ الله فِيهِ وفيمن جلبه إلَيْنَا أَو علينا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْتُكِرَ. قَالَ وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟

^{&#}x27;' أخرجه الحاكم في "مستدركه"٢/ ١٤. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/ ٨٥٣.

⁽٥) نهاية ص١٧٥ من النسخة (خ).

[&]quot; ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٧٢/٢. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء "١٦/١): رَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث عَلّي، والخطيب فِي التَّارِيخ من حَدِيث أنس بِسَنَدَيْنِ ضعيفين".

قَالُوا: احْتَكَرَهُ فَرُّوخُ وَ فُلَانٌ مَوْلَىٰ عُمَر بْنِ الْحَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَىٰ احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ فَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ فَي يَقُولُ: مَنْ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ فَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ فَي يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلاسِ. فعِنْدَ ذَلِكَ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلاسِ. فعِنْدَ ذَلِكَ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أُعَاهِدُ الله وَأُعَاهِدُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا أَعُودَ قَالَ فَرُّوخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أُعَاهِدُ الله وَأُعَاهِدُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا أَعُودَ فَالَ فَرُّوخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أُعَاهِدُ الله وَأُعَاهِدُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا أَعُودَ فَالَ فَرُوخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أُعَاهِدُ الله وَأُعَاهِدُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا أَعُودَ فَالَ فَرُوخُ وَلَا إِلَىٰ مَوْلَىٰ عُمَرَ مَجْذُومًا مَشُدُوخًا) فَا اللهَ وَالْمَاهُ فَوْلَا عَمْرَ مَجْذُومًا مَشْدُوخًا) ﴿ وَاللّهُ وَالِنَا وَنَبِيعُ. فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ مَوْلَىٰ عُمْرَ مَجْذُومًا مَشْدُوخًا) ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا.

وكان عمر بن الخطَّاب على يقول: (لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ بِسَاحَتِنَا بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَىٰ رِزْقٍ مِنْ أرزاقِ اللهِ ينزل بِسَاحَتِنَا فَيُحْتَكِرُونَ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَلْبٍ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبَعْ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ) ".

^{&#}x27;' ذكره الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/ ٣٨٨. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٥: "منكر".

^{(&}quot; ذكره مالك في "الموطأ" ٤/ ٩٤٢.

وهذا الاحتكار الله الله المناف الأقوات، أمَّا ما ليس بقوتٍ ولا مُعَيَّنٍ على القُوتِ والأدوية، والعقاقير، والزَّعفران، فلا يتعدَّى النَّهي إليه، وإنْ كان مطعومًا.

(٢٦٥) قال رسول الله على: (الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ). (فر) "

(الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ) في النَّسب، أو في الدِّين، أراد أنَّه وإن كان قليلًا بنفسه، فإنَّه كثير بأخيه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدُّنيا) في كتاب:"الإخوان" عن سهل بن سعد السَّاعديِّ.

قال الشَّاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لاَ أَخَالَهُ كَسَاعٍ إِلَىٰ الهَيجَا بغَيرِ سِلاَحِ " وقيل: من اتَّخذ إخوانًا كانوا له أعوانًا.

وقيل: أعجز النَّاس مَنْ فرَّط في طلب الإخوان، وأعجز منه مَنْ ضيَّع مَنْ ظفر به منهم.

⁽۱) نهاية ص٤٤٤ من النسخة (أ).

[&]quot; ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"٤/ ٢٠٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٤/ ٣٦٩.

^{(&}quot;) نهاية ص١٧٦ من النسخة (خ).

قال الشَّاعر:

تَكَثَّرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّهُمْ عمادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وظهيرُ وَمَا بِكَثِيرٍ أَلْفُ خِلِّ وصاحب وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرُ وَمَا بِكَثِيرٍ أَلْفُ خِلِّ وصاحب وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرُ وَمَا بِكثِيرٍ أَلْفُ خِلِّ وصاحب وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكثِيرُ وَعَلَّم وَمَا بِكثِيرٍ أَلْفُ خِلِّ وصاحب وَإِنَّهُم زينة في الرَّخاء، وعدَّة عند وقال شبيب بن شيبة: عليك بالإخوان فإنَّهم زينة في الرَّخاء، وعدَّة عند البلاء.

ولا يخفى ما في هذا الحديث مِنَ الحضِّ على اتِّخاذ الإخوان، وأنَّ المرء لا يعظم عند أحبائه، ولا يعظم خطره عند أعدائه، إلا بإخوانه في النَّسب والدِّين، قال الله تعالى واعدًا موسى بالنَّصر: ﴿ سَنَشُ دُّعَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجُعَلُ لَكُمَا سُلَطَنَا ﴾ ...

(٧٢٥) قال رسول الله ﷺ: (المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ). (ق) ٣٠

قال العلقميُّ: "وسببه كما في البخاريِّ عن ابن مسعود جَاءَ رَجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَيَ : (المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)".

^{···} سورة القصص الآية: ٣٥.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٣٩. ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٣٤.

وأخرج أبو نعيم في كتاب: "المحبّة" من طريق مسروق عن عبد الله-وهو ابن مسعود- قال: أَتَىٰ أَعْرَابِيُ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَأُحِبُّكَ) "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ٣) عن أنس بن مالك، (ق) عن ابن مسعود.

وروى مسلمٌ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ اللهِ رَسُولَ اللهِ عَنَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَى فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنسٌ: فَأَن أُحِبُّ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلُ بِأَعْمَالِهِمْ) **.

١٠/ ٥٦٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه "كتاب المحبّين مع

المحبوبين"، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين.

[·] ذكره ابن حجر في "فتح الباري" ١٠ / ٥٥٩.

^{(&}quot;) نهاية ص٥٤٤ من النسخة (أ).

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه"٤/ ٢٠٣٢

ففيه فضل حبِّ الله ورسوله ﷺ، والصَّالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات''.

وما أحسن قول [الشهاب الخفاجي] ":

وحقُّ المصطفَىٰ لي فيه حُبُّ إذا مرضَ الرَّجاء سيكون طِبَّا ولا أرضَىٰ سوى الفِرْدَوسِ مَأْوًىٰ [إذا كان الفتیٰ مع من أحبا] ولا أرضَىٰ سوی الفِرْدَوسِ مَأْوًىٰ [إذا كان الفتیٰ مع من أحبا] ومِنْ فضل محبَّة الله ورسوله: امتثال أمرهما، واجتناب نَهْيهِمَا، والتَّأَدُّب بالآداب الشَّرعيَّة، ولا يُشْتَرَطُ في الانتفاع بِمحبَّة الصَّالحين أَنْ يعملَ بعملَ

عَمَلَهُمْ، إِذْ لَوْ عَمِلُهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ، وَقَدْ خَرَّج فِي الْحَدِيثِ بقوله: (وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ) ولا يلزمُ مِنْ كونه معهم أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ وَجَزَاؤُهُ مِثْلَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

إذا تبيَّن لك هذا ينبغي لك أنْ يكون فيمن تُؤثر صحبته ومحبته خمس خصال:

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، ولا مبتدع، وَلَا حَرِيصٍ عَلَىٰ الدُّنْيَا.

⁽⁾ نهاية ص١٧٧ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) في النسخة (أ): "من قال".

^(°) في النسخة (أ): "الدواء".

⁽¹⁾ في النسخة (أ): "لأنَّ المرء مع مَنْ قد أحبَّا".

أَمَّا الْعَقْلُ '': فهو رَأْسُ المال وهو الأَصْلُ، فلا خَيرَ في صُحْبَةِ الأَحمقِ، لأَنَّه قد يضرّك وهو يريد نفعك وإعانتك مِنْ حيث لا يدري.

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إذ رُبَّ عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه، ولكنْ إذا غَلَبَهُ غَضَبٌ، أَوْ شَهْوَةُ، أَوْ بُخْلُ، أَطَاعَ هَوَاهُ وخالفك. وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فلا يخاف الله، فلا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ.

وأمًّا المبتدع: ففي صحبته خطر سراية البدعة.

وأمَّا الحريص على الدُّنيا: فيبيعك بأقلِّ شيءٍ مِنْ حطام الدُّنيا ومتاعها.

(٢٨) قال رسول الله على: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنُ).(ت) الله عليه:

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (٤) عن أبي هريرة، (ت) عن أمِّن سلمة، (هـ) عن ابن مسعود. قال المناويُّ: "وهو متواتر".

فإذا عزمت على المشاورة، فلا تشاور إلا من كان فيه خمس خصال: إحداها: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ، فَإِنَّ بِكَثْرَةِ التَّجَرِبة تَصِحُّ الرَّؤيةُ.

⁽⁾ في النسخة (خ): "العاقل".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/ ١٢٥. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٣٦٦.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٤٦ من النسخة (أ).

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﴾ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشُدُوا وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا) (١٠).

وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ: مَا أَكْثَرُ صَوَابِكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا حَازِمْ وَنَحْنُ نُطِيعُهُ ﴿ فَكَأَنَّا أَلْفُ حَازِم.

وثانيها: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتُقَىٰ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَلَاحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاح، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدِّينُ فَهُوَ مَأْمُونُ السَّرِيرَةِ مُوَفَّقُ الْعَزِيمَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ امْرَأً مُسْلِمًا وَفَقَهُ اللهُ لِأَرْشَدَ أَمُورِهِ) ٣٠.

وثالثها: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا.

ورابعها: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمِّ قَاطِعٍ، وَغَمِّ شَاغِلٍ، فَإِنَّ مَنْ عَرَضَتْ فِكْرَهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ. وخامسها: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ به غَرَضٌ يُتَابِعُهُ، وَلَا هَوَى يُسَاعِدُهُ.

^{&#}x27;' أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ١٧/٢٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٨٤: "موضوع".

⁽٢) نهاية ص١٧٨ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط" ٨/ ١٨١. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٧٧٧.

(٢٩٥) قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُ مِرْآةُ المُسْلِمِ، فَإِذَا رَأَىٰ بِهِ شَيْئًا فَلِيَا مَا لَهُ اللهُ ا

قيل معناه: إذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لَمْ يشعر به فلينحّه عنه، ولْيُرِهِ إِيّاها، ولْيُمطها عنه بوجه حسن، فإذا أبصرت عيبًا في أخيك فأخبره به، وانصحه بما يقتضي ذهابه عنه بلطف، واحذر مِنْ تصغير وجهه إلا إذا لمْ يتأتّ إزالة ذلك المنكر إلا بالتَّعنيف والتَّصغير، فإنَّه لا بأس به عند ذلك، بدليل الحديث الآخر: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) ". ونسبه إلى: (خد، د) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقيل معناه: إنَّ المسلم إذا أبصر صلاحًا، وفضلًا، وكمالًا، في غيره مِنْ إخوانه المؤمنين فينبغي أنْ يأخذه، أيْ: يتحلَّىٰ بتلك الصِّفات الجميلة، والأخلاق الحسنة، وهذا المعنىٰ أليق.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن منيع) عن أبي هريرة (٣٠٠).

^{&#}x27;' نسبه المصنف لابن منيع، ولم نجده. وقد ذكره الديلمي في " الفردوس بمأثور الخطاب "٤/ ١٩٠. قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٥٥٨: "ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٨٠. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة " ٢/ ٩٦٥. " نهاية ص ٤٤٧ من النسخة (أ).

(٥٣٠) قال رسول الله على: (الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهمْ).(د) الله على ال

(شُرُوطهم) أيْ: الجائزة شرعًا، يقفون عليها، ويراعونها، ثابتون عندها. قال العلقميُّ: "قال المنذريُّ: وهذا في الشُّروط الجائزة دون الفاسدة"، وهو من باب ما أُمر فيه بالوفاء بالعقود الصَّحيحة، وهو ما يُنفِذُ المرء على نفسه ويشترط الوفاء مِنْ مصالحةٍ، ومواعدةٍ، وتمليكٍ، وعقدٍ، وتدبيرٍ، وبيع، وإجارةٍ (")، ومناكحةٍ، ونحوها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ك) عن أبي هريرة.

وزاد الترمذيُّ: (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ حلَّلَ حَرَامًا) ﴿ . أَيْ: فإنَّه لا يجب الوفاء به؛ بلْ لا يجوز، لحديث: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) ﴿ .

وروي أيضًا: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ) ﴿ ونسبه إلى : (ك) عن أنس، وعن عائشة رضي الله عنها.

^{···} أخرجه أبو داود في "سننه"٣/ ٤٠٣. وصححه الألباني في "إرواء الغليل"٥/ ١٤٢.

^{(&}quot;) نهاية ص١٧٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٦٢٦ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[·] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٨٤٢. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥/ ١٥٢.

^(··) أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢/ ٥٧. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٣٨.

وقوله: (مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: لكتاب الله، وأمَّا إذا لمْ يكنْ مشروعًا فلا، لحديث: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدُّ) فشرط نصرة الظَّالم، والباغي الخارج على السلطان، وشنِّ الغارات على المسلمين، وقطع طريقهم وترويعهم، من الشُّروط الباطلة المحرَّمة، لا يجوز الوفاء بها أبدًا.

(٣١٥) قال رسول الله على: (الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ). (ط، حل) "

(الْمَعْكُ): -بفتح الميم وإسكان العين المهملة- المطلُ وَاللَّيُّ مِنَ الموسر.

(طَرَفٌ) أَيْ: نوعٌ من أنواع الظُّلم، والظُّلم ظلمات يوم القيامة، قال النَّبيُّ والظُّلم عَلْلُمْ) ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب، حل، الضياء) عَنْ حُبْشِيِّ بُنِ جُنَادَة.

^{‹›} أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ١٠٧، ومسلم في "صحيحه"٣/ ١٣٤٣.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٤/ ١٧، وأبو نعيم في "حلية الأولياء"٤/ ٣٤٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/ ٢٠٩.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ٩٤، ومسلم في "صحيحه " ٣/ ١١٩٧.

فمن كان موسرًا، وعليه دينٌ، ولم يعطِ الحقَّ لصاحبه، فقد دخل في زمرة الظَّالمين.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عن رسول اللهِ عَلَى قال: (لَيُّ الْوَاجِدِ وَعَنْ عَمْرِه بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عن رسول اللهِ عَلَى قال: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ) ((). رواه ابن حبَّان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

ومعنىٰ (لَيُّ الْوَاجِدِ): أَيْ: مطل ومنع الواجد' الَّذي هو قادرٌ علىٰ وفاء دينه.

(يُحِلُّ عِرْضَهُ) أيْ: يبيح أنْ يُذكر بسوء المعاملة.

(وَعُقُوبَتَهُ) يعنى: حبسه.

وروي عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله على: (مَا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُها الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّها غَيْر مُعَيفُها الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّها غَيْر مُتَعْتَع، ثُمَّ قَالَ: مَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ صَلَّتَ عَلَيْهِ دَوَابَّ الْأَرْضِ، وَنُونَ الْمَاء، وَمَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ، وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُونَ الْمَاء، وَمَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ، وَهُوَ سَاخِطُ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَمْعُةٍ وَشَهْرٍ ظَلَمَ) ٣. رواه الطبرانيُّ في "الكبير".

^{&#}x27;' أخرجه ابن حبان في "صحيحه"١١/٤٨٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده حسن".

⁽٢) نهاية ص ٤٤٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٤/ ٣٥٦. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ١٦٩.

ومعنى: (مُتَعْتَعٍ) أيْ: مقلقٌ، ومتعبٌ، بكثرة ترداده إليه ومطله إياه. وقوله: (نُونَ الْمَاءِ) أيْ: حوت البحر (...

وكان ﴿ يقول: (وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجلٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ ﴾ (٣).

(٣٢٥) قال رسول الله على: (الْمُقِيمُ عَلَىٰ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنِ). (ط) "

أيْ: المصرُّ عليها حتَّىٰ يموت، بأنْ لمْ يتبْ عَنْ شربها.

(كَعَابِدِ وَثَنِ) أَيْ: إن استباحها كفر، وكان كعابد الوثن، وإلا يمكثُ في النَّار مدةً طويلة إنْ لمْ يعف الله عنه.

وفيه تنفيرٌ عن المسكرات، لما يتفرَّع عليها من المعاصي ولا يشعر بها، ولأنَّها أمُّ الخبائث، ومفتاح الشُّرور والمفاسد.

^(۱) نهاية ص ۱۸۰ من النسخة (خ).

⁽⁾ في النسخة (خ): "الماء".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦٣/ ٣٧١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة". وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ١٦٧.

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٥/ ١٠٧. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١١٥.

وما صدر مِنَ الذُّنوب حال شكره المتَّعدي به يؤاخذ زجرًا، وكذلك العقود من نحو بيع، وشراءٍ، وطلاقٍ، ونكاح.

وعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَذَا، عَلَا الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ) (١٠. رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبّان في "صحيحه" عن سعيد بن جبير.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللهَ مدمن خمر لقيه كعابد وثن) ".

وعن عبد الله بن عمر وسي أنَّ رسول الله على قال: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تبارك وتعالى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ "، وَالْعَاقُ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) ". رواه أحمد واللَّفظ له، والنَّسائي، والبزَّار، والحاكم وقال "صحيح الإسناد".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٤/ ٢٦٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس".

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٦٧/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ٢٩٩.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٤٩ من النسخة (أ).

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ٩/ ٢٧٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣٣٥) قال رسول الله علم (الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ).(د) والله علم الله علم الله على قال البيضاويُّ: "المكرُ في الأصل: حيلةُ يجلب بها الإنسان غيره إلى مضرَّة"، والخديعة قريبة منها.

والخيانة: أخذ المال ظلمًا مع التَّدليس على صاحبه.

فهذه الصِّفات الذَّميمة تدخل صاحبها النَّار.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى:(د) في "مراسيله" عن الحسن البصريِّ مرسلًا.

وروي: (الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)^(۱). ونسبه إلىٰ^(۱): (هب) عن قيس^(۱) بن سعد بن عبادة. قال الشَّيخ:" حديث صحيح".

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكُرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ٢٠٠٠.

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "المراسيل" ١/ ١٥٩. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٣٩.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٢٠٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٣٩.

^{(&}quot;) نهاية ص١٨١ من النسخة (خ).

⁽١) في النسختين: "قس".

^{· ·} سورة فاطر الآية: ٤٣.

وأخرج الطبرانيُّ في "الكبير" بإسنادٍ جيِّدٍ، وابن حبَّان في "صحيحه" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْمَكْرُ وَالْمَكْرُ وَالْمَكْرُ وَالْمَكْرُ وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ) (١٠.

وقال ﷺ: (الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاسِقُ خِبٌّ لَئِيمٌ) ".

وقال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ {يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ الله وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ "، أيْ: مجازيهم بما يُشْبِهُ الْخِدَاعَ عَلَىٰ خِدَاعِهِمْ له، وذلك أنّهم يُعْطَوْنَ نورًا كما يُعطىٰ المؤمنون، فإذا مَضَوْا علىٰ الصّراط أُطْفِئ نورهم وبقوا في الظُّلمة.

وذكر ﷺ: (أنَّ أَهْلَ النَّارِ خَمْسَةٌ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ مُخَادِعُك عَنْ أَهْلِك وَمَالِكِ) ''.

⁽۱۰ أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠ / ١٣٨، وابن حبان في "صحيحه" ١٢ / ٣٦٩. قال محققه شعبب الأرنؤ وط: "إسناده حسن".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥ / ٥٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن".

^(°) سورة النساء الآية: ١٤٢.

⁽۵) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١٩٧.

حرف النون

(٥٣٤) قال رسول الله على: (نَحِّ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ).(٤، حب) ...

أيْ: أزلْ وارفعْ كلّ ما يؤذي، مِنْ نحو: حجرٍ، وشوكٍ، وزجاجٍ، من طريق المسلمين، فإنّه لك صدقة وأجر بذلك، والأمر للنّدب.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ:(٤، حب) عن أبي هريرة بإسنادٍ حسن.

وقال أبو هريرة " على: (يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: اعْزِلِ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)".

وقال ﷺ: (مَنْ '' زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، أوجب له بِهَا الْجَنَّةَ) ''.

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢٩٨/ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "أبان بن صمعة ثقة، إلا أنه اختلط لَمَّا كبر، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم". وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٥/ ٤٨٨.

[&]quot; الثابت في الروايات أنَّها عن أبي بزرة رضي الله عنه.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢١ عن أبي بزرة.

⁽١) نهاية ص ٥٠ من النسخة (أ).

^{· ·} أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٤/ ٤٧٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

وقال صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت رجلا يتقلَّب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين) (١٠٠).

(٥٣٥) قال رسول الله على: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ). (خ) "

فَمَنْ أنعم الله عليه بصحة البدن، والقريحة، والفراغ، بأنْ كان عنده من الرِّزق ما يكفيه، فليجعل شكر هذه "النِّعمة العظيمة ما منَّ الله عليه مِنْ صِحَّة القريحة، وسرعة الخاطر، مصروفًا إلىٰ علم ما يكون إنفاق خاطره فيه مذخورًا، وكدُّ فكره فيه مشكورًا؛ لأنَّ هذا الحديث قد روي عن سعيد بن هند عن ابن عباس .

ونحن نستعيذ بالله أنْ نُغْبَنَ بفضل نعمته علينا، ونجهل نفع إحسانه إلينا. وقد قيل في منثور الحكم: "مِنْ الْفَرَاغ تَكُونُ الصَّبْوَةُ ".

وقال بعض البلغاء: "مَنْ أَمْضَىٰ يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قَضَاهُ، أَوْ فَرْضٍ أَدَّاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَتَّلَهُ، أَوْ حَيْرٍ أَسَّسَهُ، أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ".

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢١.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٨٨.

^{(&}quot;) نهاية ص١٨٢ من النسخة (خ).

وقد أصاب من قال:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْك شُغْلًا وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنْ الْفَرَاغ

(٣٦٥) قال رسول الله على: (نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ). (خ) (٢

(نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ) من زوجةٍ، وخادمٍ، وولدٍ، يثاب عليها ثواب الصَّدقة إذا أحسن إليهم واحتسبها، وأراد بذلك وجه الله تعالىٰ، فيؤجر علىٰ الصَّدقة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خ، ت) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدريّ.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ قَال له: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) (٣٠. رواه البخاريُّ ومسلم (١٠ في حديثٍ طويل.

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى قال: قال رسول الله عَلَى: (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه"٥/ ٨٣.

[&]quot; في النسختين "ابن".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨١.

⁽١) نهاية ص ٥١ ع من النسخة (أ).

أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ)… رواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ.

وروي عن جابرٍ على قال: قال رسول الله على: (مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَذِي رَحِمِهِ وقرابته فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) ". رواه الطبراني في الأوسط وشواهده كثيرة.

(٥٣٧) قال رسول الله عَلَيْ ": (نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ). (حم) "

(نَفْسُ المُؤْمِنِ) أَيْ: روحه.

(مُعَلَّقَةٌ) أيْ: محبوسة بعد مفارقة البدن.

قوله: (بِدَیْنِهِ) أیْ: بسبب دینه، عن مقامها الَّذی أُعدَّ لها، أو عن الجنَّه رأسًا حتَّیٰ یقضیٰ عنه بوفاء، أو إبراء، أو إرضاء الله خصماءه یوم القیامة. وكان النَّبیُ اوَّل الإسلام لا یصلی علیٰ الَّذی علیه دینٌ إلا أنْ یقضیٰ عنه، وإنْ لم یقضَ عنه یقل: (صَلُّوا عَلیٰ صَاحِبِکُمْ)…

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ١٧ ٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ٧٤. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢٠٢/٢.

^{(&}quot;) نهاية ص١٨٣ من النسخة (خ).

⁽١٠) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥/ ٥١٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ت، هـ، ك) عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالدَّيْنِ؟ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) (... رواه النَّسائيُّ والحاكم من طريق درَّاج عن أبي الهيثم، وقال: "صحيح الإسناد".

وعَنْ ثَوْبَانَ عَلَى قَالَ: قال رسول الله عَلَى: (مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، وَالْكِبْرِ)". رواه التِّرمذيّ، وابن ماجه، وابن حبِّان في "صحيحه".

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَلَا مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ وَيَنَارُ وَلَا دِرْهَمْ """. رواه ابن دِينَارُ أَوْ دِرْهَمْ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارُ وَلَا دِرْهَمْ """. رواه ابن

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه"٣/ ٩٧.

[&]quot; أخرجه النسائي في "سننه" ٨/ ٢٦٤. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب"١/ ٢٨٠.

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ١٣٨، وابن ماجه في "سننه"٢/ ٨٠٦، وابن حبان في "صحيحه" ١/ ٤٢٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

⁽١) نهاية ص٤٥٢ من النسخة (أ).

^{(··} أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/ ٨٠٧. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١١٥.

ماجه بإسنادٍ حسن، والطبراني في " الكبير "، ولفظه: قال رسول الله في : (الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وهُو يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، ومَنْ مَاتَ ولاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، ومَنْ مَاتَ ولاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، ومَنْ مَاتَ ولاَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ ولاَ دِرْهَمٌ) ". وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن جَحْشٍ في قال: (كان رسول الله في قَاعِدًا حَيْثُ يوضعُ الْجَنَائِزُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ، فَوَضَعَ كَيْثُ يوضعُ الْجَنَائِزُ، فَرَفْعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فقال: شُبْحَانَ اللهِ، شُبْحَانَ اللهِ، مَا أُنْزِلَ مِنَ التَشْدِيدِ؟ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فقال: شُبْحَانَ اللهِ، شُبْحَانَ اللهِ، مَا أُنْزِلَ مِنَ التَشْدِيدِ؟ قال: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ اللهِ، شُبْحَانَ اللهِ، مَا أُنْزِلَ مِنَ التَشْدِيدِ؟ قال: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَقَلنا: مَا التَّشْدِيدُ اللّذِي نَزَلَ؟ قالَ: فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي التَّشْدِيدُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَاللهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ اللهِ اللهُ عَلَىٰ وَسَلَاتُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ وقال: "طحيح الإسناد"". والطبرانيُّ في "الأوسط"، واللَّهُ ظله، وقال: "صحيح الإسناد"".

··· أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣١/ ٣٣٦. وصححه الألباني في " صحيح الجامع

الصغير وزياداته" ١/ ٦٤٢.

[&]quot; أخرجه الحاكم في "مستدركه"٢/ ٢٩. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٢/ ١٦٧.

^{(&}quot;) نهاية ص١٨٤ من النسخة (خ).

(٣٨٥) قال رسول الله على: (النَّاجشُ آكِلُ الرِّبا ١٠٠ ملعونٌ). (ط) ١٠٠

(النَّاجِشُ) هو الذي يزيد في السِّلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره.

قال المناويُّ: "ومن يمدح سلعته كاذبًا لِيَغُرَّ غيره".

قوله: (آكِلُ الرِّبا) أيْ: إثمه مثل إثم آكل الرِّبا، فهو (ملعون) أيْ: مطرود عَنْ منازل الأبرار والأخيار، فالنجش حرام، وظاهر الحديث أنَّه كبيرة. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طب) عن عبد الله بن أبي أوفى، ورجاله كلهم ثقات.

وحرِّم النَّجش إجماعًا على العالم بالنَّهي، سواء أكان بمواطأة البائع أم لا، لأنَّه غشُّ وخداعٌ وهما محرَّمان، ويدخل في النَّجش جميع أنواع المعاملات الَّتي يدخلها الغشّ ونحوه، كتدليس العيوب وكتمها، وخلط الجيِّد بالرَّديء.

وروي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله على قال: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) ".

⁽⁾ ورد في كثير من روايات الحديث: "آكِلُ رِبا".

[&]quot; نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٦٢. وأخرجه البخاري في "صحيحه" ١٧٩ موقوفاً على ابن أبي أوفى بلفظ: " النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ ".

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٦.

وما أحسن قول أبي العتاهية(١)

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْ سَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَمِنْ ذلك: أَنَّ بعض العوام يزيد في سلعةٍ للخداع إذا كانت لفقيرٍ، أو يتيمٍ، فيظنُّ أنَّها من القربات، والحال أنَّها مِنْ أكبر السيِّئات.

(٣٩٥) قال رسول الله على: (النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا).(حل) (و الله على ا

يعني: أنَّ النَّاس الَّذين بهم الخير العظيم صنفان:

(عَالِمٌ) أَيْ: عاملٌ بعلمه.

(وَمُتَعَلِّمٌ) للدِّين، لا للمباهاة ، ولا للمباراة ١٠٠٠ ولا للسمعة، ولا للجدال.

(وَلا خَيْرَ) يعنى: يغبط فيما بين هذين الصنفين.

وروى صاحب الجامع: (النَّاسُ رَجُلَانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا) (الله ونسبه إلى: (طب) عن ابن عباس (الله ونسبه إلى: (طب) عن ابن عباس (الله ونسبه الله ونسبه ونس

⁽۱) نهاية ص٤٥٣ من النسخة(أ).

[&]quot; أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء "١/ ٣٧٦ بلفظ: " النَّاسُ رَجُلَانِ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا". قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٨٦٢: " موضوع " في النسخة (أ): "للمباريات".

وروي عن " النَّبِيِّ عَلَى: (الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا) "، يعني: أَنَّ جميع ما في الدُّنيا مُبْعِدٌ عِنِ الله إلا ما كان فيه ذكرٌ لله، كالعبادة، وعالم، ومتعلم.

وورد: (مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْر حَاجٍّ تَامَّا حَجُّه) (٠٠).

وورد: (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ) ". وورد: (مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْتَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ) ". لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْتَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ) ".

وقال النَّبِيُّ ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فأَدَّاهَا كما سمعها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)… فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)…

[&]quot; قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١ / ٨٦٢: " موضوع "

^{(&}quot;) الذي في الطبراني "الأوسط" و"الكبير" عن ابن مسعود وليس ابن عباس.

٣) نهاية ص١٨٥ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٥٦١. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٣٣٢.

⁽٠) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٨/ ٩٤. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"١/ ٢٠:" حسن صحيح".

⁽١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٢٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٥٥.

ن أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٣/ ٢٢٣. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"١/ ١٨: "ضعيف جدًا".

ومعنى: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً) أَيْ: رزقه النَّضارة، وهي: النِّعمة، والبهجة، والحسن، وهذا دعاء من النَّبيِّ في لمن اتَّصف بذلك، ودعاؤه قرين بالإجابة، وينبغي أن لا يقتصر على علم واحدٍ، كما قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه:

تعلّم العلم كي تلقى به الأمَلا ولا تَعِشْ بعلم وَاحِدٍ كَسلا فَالنَّحْلُ لمَّا جَنَىٰ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ أَهْدَىٰ لَنَا الْجَوْهَرَيْن: الشَّمْعَ فَالنَّحْلُ لمَّا جَنَىٰ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ وَالشَّهْدُ نيهِ شِفَاءٌ يُبْرِيءُ الْعِلَلا فَالشَّمع في اللَّيل نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَالشَّهْدُ نيهِ شِفَاءٌ يُبْرِيءُ الْعِلَلا

(٠٤٠) قال رسول الله ﷺ: (النَّاسُ مَعَادِنُ وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْق السُّوءِ).(هب) ٣٠

(النَّاسُ مَعَادِنُ) كمعادن الذَّهب، والفضَّة، وغيرهما، ومعدن كلِّ شيءٍ أصله؛ والغالب أنَّ مَنْ كان كريم الأصل سرئ كرم أصله إلىٰ فروعه.

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "سننه"٣/ ٣٢٢، وابن حبان في "صحيحه" ١/ ٢٧٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽۱) نهاية ص ٤٥٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٣١/ ٣٤٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٦٦.

(وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ) أَيْ: فينبغي لك أَنْ تجتنب المرأة الدَّنيئة الأصل، خوفًا مِنْ مجيء ولدٍ منها، فربَّما سرى خبث أصلها إلى ولدها، بلْ ينبغي لك أَنْ تتزوَّج بأصليَّة النَّسب.

(وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ) قال المناويُّ: "أشار به إلىٰ أنَّ ما في معادن الطِّباع مِنْ جواهر مكارم" الأخلاق وضدها يستخرج برياضة النَّفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمُقَاساة" والتَّعب".

فلا ينبغي أنْ تعطي ولدك إلا لِمَنْ كان مِنْ أهل الصَّلاح، إذ لو كان فاسقًا وأُدِّب بأدَب سيءٍ تأصَّل فيه، وكان كعرق السُّوء.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن ابن عباس.

سيَّما مَنْ كان ظاهر حاله الصَّلاح وباطنه فاسدٌ وهو فاسقٌ، فإنَّ ضرره أعظم؛ لأنَّ في مخالطته خطرًا كبيرًا، ولأنَّ النَّفس بتكرير جلوسها معه تألفه وتميل إلىٰ أفعاله ضرورة، ولأنَّ النَّفس مجبولة علىٰ حبِّ الشَّر وكلّ ما يضرّها، فحينئذٍ تبحث عَنْ خصالٍ مِنَ الفتنة وتتأسّىٰ بها.

ومِنْ جملتها: ذلك الفسق الَّذي تعوَّده من مشاهدته لمؤدِّبه المُلابِس له، المحبِّ له، كما ألفته من التَّأسِّي به، فكان في مخالطة الفسَّاق والسُّفهاء

^{···} في النسخة (أ): "أصله".

⁽١) ليست في النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص١٨٦ من النسخة (خ).

الضَّرر العظيم، ويهوِّن عليه تلك المعصية صدورها مِنْ ذلك المعلَّم والمؤدِّب، ويقول في نفسه: إنَّ هذا عالمٌ عظيمٌ، فلولا أنَّ هذا الذَّنب خفيف لما ارتكبه مؤدّبي!

فاحذر أنْ تسلِّم ولدك لِمَنْ اتَّصف بهذه الصِّفات الذَّميمة، وسلِّمه إلى مؤدِّب تكون همَّته متعلِّقة بالله تعالى، مرتفعة عَنْ سائر المخلوقات، لا يلجأ في حوائجه إلا إلى الله تعالى، ولا يتوكّل في أموره إلا على مولاه، سقط اعتبار النَّاس مِنْ عينه، فلا يرى منهم ضرًّا ولا نفعًا، وسقطت (١٠ نفسه مِنْ عينه، فلا يشاهد لها فعلًا ولا يقضى لها حظًّا، ويكون في أعماله كلُّها جاريًا علىٰ مقتضىٰ الشُّرع من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فصحبة مَنْ هذه أحواله وإنْ قلَّت عباداته، ونوافله، مأمونة الغائلة، محمودة العاقبة، جالبة لكلِّ فائدةٍ دينيَّة ودنيويَّة؛ لأنَّ الطَّبع يُسْرَقُ مِنَ الطَّبع، والنَّفس مجبولة على حبِّ الاقتداء بِمَنْ تستحسن حاله، ولا يشترط فيه اتِّصافه بتلك الصِّفات على غاية الكمال والتَّمام، فإنَّ ذلك متَّعذر خصوصًا في زماننا، وإنَّما يشتَرط فيه أنْ يتَّصف منها بما يفوق أصحابه المتَّسمين بالعلم، بحيث يكون أعلى منهم حالًا في الصَّلاح، وأصوب منهم مقالًا بما فيه الرُّشد والفلاح، ومَنْ لم يكنْ علىٰ هذا الوصف وكان شأنه العلوم بالظَّاهر لا غير، فليس له فائدة بصحبته، بل ربَّما زاد شرًّا؛ لأنَّ

⁽١) نهاية ص٥٥ من النسخة (أ).

مخالطته تدعوه إلى التَّصنع والتَّزين الظَّاهريّ فقط دون الباطنيّ، ويؤدّيه ذلك إلى التَّصنع القلوب، وهي أشرّ عليه من معاصي الجوارح بكثير.

(٤١) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ قَائِمًا). (الضياء) " (نَهَىٰ) أَيْ: النَّبِي ﷺ.

(عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) أَيْ: أَنْ يشرب وهو قائمٌ.

(وَالْأَكْلِ قَائِمًا) أَيْ: عن الأكل وهو قائمٌ، لكثرة آفاته ومضاره، منها: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الرِّيُّ التَّامُّ، وكذلك الأكل قائمًا لا يَسْتَقِرُّ في المعدة حتَّىٰ لاَ يَحْصُلُ لَهُ الرِّيُّ التَّامُّ، وكذلك الأكل قائمًا لا يَسْتَقِرُ في المعدة حتَّىٰ يَقُسِّمَهُ الْكَبِدُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ، بل ينزل بسرعة إلىٰ المعدة فيخشىٰ منه أنْ يُتَرِّدَ حَرَارَتَهَا وَيُسْرِعَ النَّفُوذ إلىٰ أسافل'' البدن بغير تدريجٍ، وكلُّ هذا مضرُّ بمن تعوده.

⁽۱) نهاية ص١٨٧ من النسخة (خ).

⁽۱) ليست في النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" ١٢٨/ . وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١١٦٠ دون قوله: " وَالْأَكْلِ قَائِمًا " فهي ضعيفة ضعفها الألباني في "السلسلة الصحيحة "١/ ٣٣٩.

⁽١) في النسخة (خ): "أسفل".

ونهيه على الكراهة تنزيهًا، وأمَّا إذا فعله نادرًا لحاجةٍ فلا كراهة.

وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ رضي (سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مِنْ ماءِ زمزمَ فشرب وهو قائمٌ) ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (الضياء) في "المختارة" عن أنس بإسنادٍ صحيح.

⁽⁾ ليست في النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١٥٦.

⁽٣) نهاية ص ٤٥٦ من النسخة (أ).

(٢٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ، حَتَّىٰ يَبْرُدَ). (حب) (

أيْ: نهى عَنِ الطَّعام الحارِّ، بلْ ينبغي أنْ يتركه حتَّىٰ يبرد، أيْ: يصل إلىٰ درجةٍ مِنْ غير أنْ ينال الآكل مشقَّة.

قال المناويُّ: "حتَّىٰ يصير بين الحرارة والبرودة، والنَّهيُّ من النَّبيِّ ﷺ محمولٌ علىٰ الكراهة التَّنزيهيَّة، فإنْ تحقَّق أضراره له حَرُم".

وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (إِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا) ٣٠٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلًا.

'' أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٧/١٢ بلفظ: " عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ

للبركة". قال محققه شعيب الأرنؤوط:" حديث حسن". وباللَّفظ المذكور أخرجه

البيهقي في "شعب الإيمان"٨/ ٧٣، قال: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ". وضعفه الألباني في "ضعيف

الجامع الصغير وزيادته"١/ ١٧٨.

" أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١١٣/٧. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٢٠: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات ".

(٣٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عن الغِيبَةِ، وَعَنِ الاَسْتِماعِ إِلَيْهَا). (ط) (اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عن الغِيبَةِ، وَعَنِ الاَسْتِماعِ إِلَيْهَا). (ط) (اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ الللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ الللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ الللّهُ عَلْمُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ الللهُ عَلَيْكُ عَل

(عن الغيبةِ) أيْ: أنْ يغتاب المؤمن أخاه، والغيبة الله وهي أنْ تذكر أحدًا بما يكره.

ونهى الله عن الاستماع إِلَيْهَا) أيْ: نهى أنْ يحضر المسلم المجلس الَّذي فيه الغيبة، بلْ يجب عليه منعهم إنْ أمكنه، فإنْ لمْ يمكنه ذلك انصرف، فإنْ لمْ يمكنه ذلك أنكر ذلك بقلبه، وقال: اللهم إنَّ هذا منكرٌ، لا نقدر على إزالته، ولا نرضى به، وهذا أضعف الإيمان.

قال ﷺ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) ٣٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر.

والحاصل: أنَّ المستمع لا يخرج عَنْ إثم الغيبة إلا أنْ ينكر بلسانه، وبقلبه، كما علمت، وإنْ قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر، فلم يفعل أثم، وإنْ قال بلسانه: "اسكت" وهو مشته لذلك بقلبه فذلك

^{&#}x27;' نهاية ص١٨٨ من النسخة (خ). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣ / ٣٣١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٢٤٥: "ضعيف جدًا".

⁽⁾ ليست في النسخة (أ).

⁽٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١ / ٦٩.

نفاق، ولا يخرجه مِنَ الإثم ما لمْ يكرهه بقلبه، ولا يكفي في ذلك أنْ يشير باليد، أيْ: اسكت، أو يشير بحاجبه، أو جبينه، فإنَّ ذلك استحقارٌ للمذكور، بلْ ينبغي أنْ يعظِّم ذلك فيذبُّ عنه صريحًا.

قال ﷺ: (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقَدِرُ عَلَىٰ نَصْرِهِ أَذَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ)…

وقد روي عن أبي بكر وعمر على أنَّ أحدهما قال لصَاحبه: (إِنَّ فلَانًا لَنَّومٌ، ثمَّ إنهما طلبا أَدَمًا مِنْ رَسُولِ الله لله لله لله لله الخبز، فَقَالَ النَّبيُّ لِنَاكِلاً به الخبز، فَقَالَ النَّبيُّ فَقَالَ النَّبيُّ : «قد ائتدمتما!» فَقَالًا: مَا نعلمه؟ قَالَ: «بلَىٰ، إنَّكما أكلتما من لحم أخيكما) ". فانظر كيف جمعهما وكان القائل أحدهما والآخر مستمع.

···· أخرجه أحمد في "مسنده" 70 / ٣٦١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٥٧ من النسخة (أ).

[&]quot; ذكره الغزالي في "الإحياء"٣/ ١٤٦. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٤٦/ ١٠٣٨: أَبُو الْعَبَّاسِ الدغولي فِي الْآدَابِ من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَىٰ مُرْسلا نَحوه".

(٤٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ). (ن) ١٠٠

[الفرع] ٣٠ هو أوَّل نتاج ينتج، كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها.

(وَالْعَتِيرَة) ما يذبح أوَّل رجب تعظيمًا له، والنَّهيُّ عَنْ ذلك بقوله ﷺ: (لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَة) ٣٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ع) عن أبي هريرة. واتَّفق العلماء على أنَّ العتيرة ما يذبح أوَّل رجبٍ، وأمَّا الفَرَع '' فقد فُسِّر بأنَّه: أوَّل نتاج الإبل، كانوا يذبحونه.

وقال الشَّافعيُّ وأصحابه وآخرون: هو أوَّل نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه وقال الشَّافعيُّ وأصحابه وآخرون: هو أوَّل نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأمِّ وكثرة نسلها، وكذا فسَّره كثيرون من أهل اللُّغة وغيرهم.

وقال كثيرٌ منهم: هو أوَّل النَّتاج، كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التَّفسير في صحيح البخاريِّ (۱)، وسنن أبي داود.

^{&#}x27;' أخرجه النسائي في "سننه" ٧/ ١٦٧. وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي. وأصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم ٤/ ١٥٦٤ بلفظ: " لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةً".

⁽۲) ليست في النسختين.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٥٦٤.

⁽١) نهاية ص١٨٩ من النسخة (خ).

وقيل: هو أوَّل النِّتاج لمنْ بلغتْ إبلُهُ مائةً يذبحونه.

قال صاحب كشف الغمَّة: وكان ﷺ يقول: (لا فرع و لا عتيرة).

والفرع: أوَّل النِّتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

والعتيرة: كانوا يذبحونها في رجبٍ ثمَّ رخَّص في في العتيرة وقال: (اذْبَحُوا لِلَّهِ، وأبرُّوا للهِ، وَأَطْعِمُوا للهِ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ) ((). واستقرَّ الأمر كذلك.

وأمر على بالعقيقة، فهي سُنَّةُ للأخبار الواردة فيها، منها: قوله على: (الغُلامُ مُرْتَهَنُ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ) . رواه التَّرمذيُّ. ومعنى: (مُرْتَهَنُ بِعَقِيقَتِهِ) قيل: لا ينمو نموَّ مثله، وقيل: إذا لمْ يُعقَّ عنْه لَمْ يَشْفَعْ لوالديه يوم القيامة.

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ٨٥ بلفظ: " لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ" وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبِ".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤/ ٣٢٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "سننه"٤/ ١٠١. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٧٧٠.

والأفضل أنْ يُذبح عَنِ الذَّكر شاتان، وعَنِ الأنثى، شاةٌ لخبر عائشة والأفضل أنْ يُذبح عَنِ النَّكِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ الْجَارِيَةِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتًا».

ويتأدّى أصل السُّنَة "عن الذكر بشاةٍ؛ لأنّه على عقى عن الحسن والحسين على كبشًا فاشبهت الأضحيّة، لكن العقيقة: يُسَنُّ طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحيّة، لما رواه البيهقيُّ عَنْ عائشة طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحيّة، لما رواه البيهقيُّ عَنْ عائشة عن الله السُّنة.

ويُسنُّ أَنْ تُطبخ بِحُلْوٍ تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: (أَنَّهُ عَلَى كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) ''.

إلا رِجْلَ الشَّاةِ فإنَّها تُعطىٰ للقابلة بلا طبخ؛ لأنَّ فاطمة عِشْ فعلتْ ذلك بأمر النَّبِيِّ عَلَيْن. رواه الحاكم، وقال: "صحيح الإسناد".

[·] أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤٤/٤٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح لغيره".

⁽١) نهاية ص ٤٥٨ من النسخة (أ).

٣ أخرجه أبو داود في "سننه"٣/ ١٠٧. وصححه الألباني في "إرواء الغليل"٤/ ٣٩٣.

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ٧٧.

ويُسنُّ أَنْ لا يكسر لها عظمًا، بلْ يقطع كُلُّ عظمٍ مِنْ مَفْصِلِهِ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، فَإِنْ كَسَرَهُ لَمْ يُكْرَهْ. "

(٥٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ). (حم) ٣

(النُّهْبَة) أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا، ومِنْ أنواعه أيضًا: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة، أو بغير إذنٍ مِنَ الإمام.

(وَالْخُلْسَةِ) هي أخذ المال خُفْيَةً.

فالنُّهْبَة: يكون اعتماده على الشَّوكة والقوَّة، والخُلْسَةِ: يكون اعتماد صاحبها على الهرب.

وقيل: الخُلسة: الشَّيء المختلس مِنْ فم السَّبُع، فيموت قبل تذكيته. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم) عن زيد بن خالد الجهنيِّ، وإسناده حسن.

^{&#}x27;' أخرجه الحاكم في "مستدركه "٣/ ١٩٧ بلفظ: " عَنْ عَلِيٍّ هُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: (زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ). وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ٣٤٧.

⁽۱) نهاية ص١٩٠ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٢٨٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٢٦٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَمْ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ). (حم) (اللهِ عَلَمْ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرابِ ولو حارًّا، بلْ يصبر حتَّىٰ يبرُدَ بطبيعته كما ورد في الحديث السَّابق قريبًا.

وفي حديث آخر: أنَّ النَّفخ علىٰ الطَّعام يذهب البركة "، وقيل: مخافة استقذار مَنْ يأكل معه، ومثله الشَّراب.

وروى مالك في "الموطأ": (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلِّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "أَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: أَرِقْهَا) ". الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: أَرِقْهَا) ".

قال: وسبب النَّهي عن النَّفخ في الشَّراب: أنْ ينفصل مِنْ ريقه شيءٌ عند نفخه فيقع في الماء، فربَّما شرب بعده غيره فيتأذَّى به.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن ابن عباس، وإسناده حسن.

⁽۱) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥/ ٢٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[&]quot; حديث موضوع، أخرجه السيوطي في " اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"٢/٢١٦.

[&]quot; نهاية ص ٤٥٩ من النسخة (أ).

^(*) أخرجه مالك في "الموطأ"٥/١٣٥٤. وصححه شعيب الأرنؤوط في "مسند أحمد"٢٩٩/١٧.

وروي: (نهي عن النَّفخ في الشَّراب) ونسبه إلى: (ت) عن أبي سعيد، وإسناده صحيح.

(٧٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيُ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولًا). (حم) ٣

أيْ: فيكره تنزيهًا مناولة (السَّيف مسلولًا)، وكذلك السِّكين، وكلُّ آلةٍ يخشى يخشى منها محذورٌ كالبندقيَّة، والطبنجة ونحوها، وهي في حالةٍ يخشى منها وقوع محذورٍ؛ لأنَّه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئًا من مِنْ بدنه، أو يسقط على أحدٍ فيؤذيه، فينبغي الدِّقة في ذلك.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، ت، د، ك) عن جابرٍ، وإسناده صحيح.

⁽۱) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/٣٠٣. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحبحة"١/ ٣٠٩.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٣/٢٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم".

^{(&}quot;) نهاية ص١٩١ من النسخة (خ).

(٨٤٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ يُسَمَّىٰ كَلْبٌ، أَوْ كُلَيْبٌ). (ط) ١١٠

فينبغي للوالد أنْ يحسن اسم ابنه ولا يتعمّد لأسماء الخبائث فيسمّيه به، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَمَ ﴾ ".

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحْسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ) ". رواه أبو داود، وابن حبَّان في "صحيحه".

وعن عبد الله بن عمر على قال: قال رسول الله في : (أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) (''. رواه مسلم، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه.

وعَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ ()، وَكَانَتْ له صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ وَعَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ ()، وَكَانَتْ له صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢/ ٢٣. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٠١/ ٢٥٥.

^{(&}quot;) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٨٧، وابن حبان في "صحيحه" ١٣٥ / ١٣٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " منقطع، رجاله ثقات غير داود بن عمرو". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١١/ ١١٠.

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٨٢.

^(°) في (أ) الجشي.

وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ) ١٠٠. رواه أبو داود واللَّفظ له، والنَّسائي.

قَالَ الْخطابِيُّ: "أَمَّا العَاصِي، فَإِنَّمَا غَيِّره كَرَاهِيَة لِمَعْنَىٰ الْعِصْيَان، وَإِنَّمَا سِمَة الْمُؤمن الطَّاعَة والاستسلام.

(والعزيز) إِنَّمَا غَيَّره؛ لِأَنَّ الْعِزَّة لله، وشعار العَبْد الذِّلة والاستكانة.

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٨٧، والنسائي في "سننه"٦/ ٢١٨. وضعفه الألباني في " "إرواء الغليل"٤/ ٤٠٨.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٦٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٨٩. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٤١٧.

⁽١) في (أ) وبني.

⁽٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (خ).

(وَعَتَلَةَ): مَعْنَاهَا الشِّدَّة والغلظ، وَمِنْه قَوْلهم: رجلٌ عتل، أي: شَدِيد غليظ، وَمِنْ صفة الْمُؤمن الشُّهولة واللِّين.

(وَشَيْطَان): اشتقاقه مِن الشَّطَنِ، وَهُوَ الْبعد مِن الْخَيْر، وَهُوَ اسْم المارد الْخَبيث مِن الْجِنِّ وَالْإِنْس.

(وَالْحَكَم) ": هُوَ الْحَاكِم الَّذِي إذا حكم لَا يردُّ حكمه، وَهَذِه الصِّفة لَا تَالِيق إِلَّا بِالله تَعَالَىٰ.

(وغُرَاب): مَأْخُوذ من الغَرَب، وَهُوَ الْبُعْد، ثمَّ هُوَ حَيَوَان خَبِيث الطَّبع من الفواسق الخمس، أَبَاحَ رَسُول الله على قَتله فِي الْحلِّ وَالْحرم.

وحُباب -بِضَم الْحَاء-: نوع من الْحَيَّات، وَرُوِيَ أَنَّه اسْم شَيْطَان. (والشِّهاب): الشُّعلة من النَّار.

وَأَمَّا (عَفِرَة) -بِفَتْح الْعين وكسر الْفَاء "-: فَهِيَ نعت الأَرْض الَّتِي لَا تنبت شَيْئًا، فسمَّاها خضرَة على معنى التفاؤل حَتَّىٰ تخضّر". انتهىٰ.

⁽⁾ نهاية ص١٩٣ من النسخة (خ).

⁽b) في النسخة (أ): "الراء". وهو خطأ.

٣ الثابت في الروايات عن ابن عباس. ولم نقف على رواية عن أنس. والله أعلم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ (أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ جَمِيلَةً) ''. رواه التِّرمذيُّ، وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن، ورواه مسلم باختصار قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةً) ''.

قال ابن الْمُسَيِّب: "وكَانَ اسْمُ جَدِّي حَزَنًا، فسمَّاه رسول الله على سهلا، فقال: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ مَعْدُ"...

'' في النسختين: " جويرة".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٤١١ / ٤٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٤٣.

⁽۱ أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٨٧.

⁽٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٨٦.

⁽١) نهاية ص ٤٦١ من النسخة (أ).

ن أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٨٨. قال الألباني في "مشكاة المصابيح"٣/ ١٣٤٨:"إسناده جيد".

[△] أخرجه ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة"٢/ ١٥٨.

وغير على عتلة، وغراب، والأجدع، وقال: إنَّ الأجدع شيطان ... لطيفة:

(جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطَّاب في فقال له عمر: مَا اسْمُك؟، قَالَ جَمْرَةُ، قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، جَمْرَةُ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟، قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟، قَالَ: بِذَاتِ لَظَىٰ، قَالَ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟، قَالَ: بِذَاتِ لَظَیٰ، قَالَ عُمَرُ فَيْ: أَدْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، فذهب الرَّجل فَوَجَدَهم قَدِ احْتَرَقُوا كَمَا قَالَ عُمَرُ فَيْ)."

(۱) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ٧٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ١/ ٣٣٨ بلفظ: "عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَجْدَعُ شَيْطَانُ، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعى ".

[&]quot; أخرجه مالك في "الموطأ" ٥ / ١٤١٨.

(٩٤٩) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ). (ط) الله عَنْ تكليم النِّساء لغير المحارم؛ لأنَّه مظنَّة وقوع الفاحشة بتسويل الشَّيطان، أمَّا (بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) لضرورةٍ اقتضت ذلك، فيجوز حيث لا خلوة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر بإسنادٍ حسنٍ. وروى الطبرانيُّ: (إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلا رَجُلُ بامرأةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا) ".

وروى أيضًا: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ)^(۳).

فعُلِمَ مِنْ هذا أنَّه يحرُم أيضًا الخلوة والنَّظر، نعم إنْ كان بينهما محرميَّة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرةٍ، نَظَرَ كلُّ إلىٰ الآخر ما عدا الَّذي بين الشُّرَّة والرُّكبة، وحلَّتْ الخلوة لانتفاء التُّهمة ومظنّة الفساد حيئنذٍ، أو

[&]quot; نهاية ص١٩٣ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للطبراني ولم نجده. وقد أخرجه الخرائطي في "اعتلال القلوب"١/٧١١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٢/٢٥٢.

[&]quot; أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" ٨/ ٢٠٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٤٣/ ١٤٣: "ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" ١١/ ١٩١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "١/ ٤١.

كان أجنبيًا وكان ممسوح الذَّكر بأنْ لمْ يبقَ شيءٌ مِنْ ذَكرِهِ، ولا بقيت فيه شهوةٌ وميلٌ للنِّساء، وكذا لو كان الأجنبيُّ عبدهما وهما ثقتان عدلان، ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزِّنا فقط، بل لا بدَّ من وجود العدالة في كلِّ منهما، وليس الشَّيخُ الفاني، والمريض، أو الْعِنيِّنُ (۱)، أو الْمَجْبُوبُ كذلك.

(٥٥٠) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ). (حم) "

بمعنى: لا يكون الاستئجار صحيحًا إلا إذا بُيِّنَتَ الأجرة، فإذا لمْ تعلم كانتْ الإجارة فاسدة، وتعاطي العقود الفاسدة حرامٌ؛ ولأنَّ ذلك يؤدي غالبًا إلى الخلاف والشقاق بينهما.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وإسناده حسنٌ.

⁽⁾ هُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تُعِيبِهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ وَيَعْجِزُ عَنْهَا.

هو المقطوع الذَّكر والخصيتين.

[&]quot; نهاية ص٢٦٢ من النسخة (أ). والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٦/١٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(١٥٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ). (ت) ١٠٠

(المُجَثَّمَة) هو الحيوان الَّذي يربط ويضرب بالنِّبال حتَّىٰ يموت، فإذا مات حرم أكله، ويحرم هذا الفعل أيضًا ولو لم يأكله، لأنَّه مِنْ أنواع المُثلة، وقد نهىٰ رسول الله عنها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن أبي الدرداء.

وقد روى أيضًا: (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ) " ونسبه إلىٰ: (د) عن أبي أيوب، بجانبه علامة الصِّحة.

وقتل الصَّبر: هو أَنْ يمسك الحيوان ثمَّ يرمىٰ بِنُشَّابٍ حتَّىٰ يموت، وقيل: أَنْ يُحبس حتَّىٰ يموت من غير أَنْ يُطعم ويسقىٰ، وقيل: كلُّ منْ قُتل في غير معركةٍ وحرب ولا خطأٍ، فإنِّه مقتولٌ صبرًا.

وقد أخرج أحمد بسندٍ رواته ثقات مشهورون أنَّه ﴿ قَالَ: (مَنْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ﴿ .

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٧١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٥/ ٨٠٨.

⁽٥) نهاية ص١٩٤ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٣/ ٦٠. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١١٧٠.

^(۱) مكررة في (أ).

⁽٠) أخرجه أحمد في "مسنده"٩/ ٤٧٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

وأخرج ابن حبّان في "صحيحه" عن مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قال: أتيتُ رسول الله على فقال: (هَلْ تُنتَجُ إِيلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا، فتعدل إِلَىٰ الْمُوسَىٰ فَتَقْطَعُ الله على فقال: (هَلْ تُنتَجُ إِيلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا، فتعدل إِلَىٰ الْمُوسَىٰ فَتَقْطَعُ الله عَلَىٰ فقال: (هَلْ تُنتَجُ إِيلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا، فتعدل إِلَىٰ الْمُهملة، وسكون آذانها، وَتَشُقُّ جُلُودَها، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرُمٌ - أي: بضمّ المهملة، وسكون الرّاء، جمع صريم وهو ما صرم أُذنه، أي: قطع -، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ الرّاء، جمع صريم وهو ما صرم أُذنه، أي: قطع -، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلُّ، سَاعِدُ اللهَ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدِكَ، وَمُوسَىٰ الله أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدُ الله أَشْدُ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدِكَ، وَمُوسَىٰ الله أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدُكَ وَمُوسَىٰ الله أَشْدُ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدِكَ اللهُ أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدِكَ وَمُوسَىٰ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ) شاعِدِكَ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ وَسُونَ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ وَسُونَ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ وَسُونَ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ وَسَالِكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله أَسْدُهُ مِنْ مُوسَاكَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وأخرج مسلمٌ: (أنَّ النَّبَيَ ﷺ مَرَّ بحِمَارٍ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ اللهُ النَّهُ النِّهُ النَّهُ النَّالُ النَّالَاءُ النَّهُ النَّهُ النَّامُ النَّهُ النَّهُ النَّالُ النَّهُ النَّلُولُ النَّهُ النَّامُ النَّامُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّامُ النَّامُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّلُولُ النَّامُ النَّامُ النَّلُولُ النَّامُ النَّامُ النَّلُولُ النَّ

(٢٥٥) (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْصَىٰ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ). (ط) " وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طب) عن ابن مسعود. قال العلقميُّ: "وبجانبه علامة الحسن".

فخصي الآدميّ، أي: سلُّ خصيتيه حرامٌ شديد التَّحريم أن الكبائر، سواءٌ أكان عبدًا مملوكًا أو غيره، لما ورد عنه الله أنَّه قال لعثمان بن

^{&#}x27;' أخرجه ابن حبَّان في "صحيحه". قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٧٣.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣١/١٠٠ بلفظ: «يَتَخَصَّىٰ». قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ١٥٥: "باطل".

مظعون: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ أَوِ اخْتَصَىٰ، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ) ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (طب) عن ابن عباسٍ، وإسناده حسنُ .

فقوله: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ) أي: سلّ خصية نفسه، أي: ليس فاعل ذلك ممّن يهتدي بهدينا، فإنّه في الآدميّ حرامٌ شديد التّحريم، ولكن إذا أردت تسكين شهوة الجماع، (صم) أي: أكثر من الصّوم، لأنّ الصّوم له دخل في تسكين الشّهوة، لقوله في (يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءة وَيَ تسكين الشّهوة، لقوله في (يَا مَعْشَرَ الشُّبَانِ مَنِ اسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنّهُ أي: أُهبة النّكاح، والنفقة - فَلْيَتَزَوَّج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنّهُ لَهُ وجَاءً - أي: تسكين) ".

قوله: (وجاء) يروى بحركات الواو الثلاث.

قوله: (وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ) المراد: شعر عانته، فإنَّ ذلك يضعف الشَّهوة.

⁽١) نهاية ص٤٦٣ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١١/ ١٤٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٣/ ٢٣:" موضوع".

[&]quot; نهاية ص١٩٥ من النسخة (خ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ٣، ومسلم في "صحيحه"٢/ ١٠١٨.

قال المناويُّ: "قاله لعثمان للهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ ا

وأمَّا غير الإنسان من بقية الحيوانات فإن كان غير مأكول اللحم فالقياس الحرمة لتعذيبه بلا فائدة، وأمَّا المأكول فإن كان اخصاؤه يُطيِّب لحمه جاز، وإلا فلا.

وقال ابن حجر المكي: "نعم، الحيوان المأكول يجوز خصاؤه صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه"(،). انتهى والله تعالى أعلم.

() أي: عثمان بن مظعون.

٣ الشَّبَقُ: شِدَّةُ الغُلْمة وطلبُ النِّكَاح. [ابن منظور، لسان العرب، ١٧١].

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٠٢١ عن سَعْد بْن أَبِي وَقَاصِ قال: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﴿ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا». وفي مسند مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﴿ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا». وفي مسند أحمد ٢٨٣ مَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ شَابُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﴿ فَقَالَ: أَحُمد ٢٨٣ مَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ".

⁽١) وفي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٤٠): "نَعَمْ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ يَجُوزُ يَجُوزُ خِصَاءُ صَغِيرِهِ لِمَصْلَحَةِ سَمْنِهِ وَطِيبِ لَحْمِهِ".

حرف الهاء

يعني: هجر المسلم أخاه في الدِّين والنَّسب، أو في الدِّين فقط، حرامٌ بغير سببٍ شرعيٍّ يوجب عقوبة الله عليه، كما أنَّ سفك دمه حرامٌ، ولا يلزم تساوي العقوبتين، لأنَّ المشبَّه أضعف من المشبَّه به.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (ابن قانع) عن أبي حدرد بإسنادٍ حسن.

وهجر المسلم أخاه زيادة عن ثلاثة أيامٍ من الكبائر ما لم يكن لسبب ديني لما روي عن أنس على قال: قال رسول الله على: (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لَكُابًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث). رواه مالك "، والبخاري"، وأبو للمسلم أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث). ورواه مسلم "أخصر منه، والطبراني" داود"، والترمذي"، والنّسائي"، ورواه مسلم "أخصر منه، والطبراني"

^{&#}x27;' أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 1/ ٢٨٢. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٧٦.

^{···} أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٠٧.

[&]quot; نهاية ص٤٦٤ من النسخة (أ). وأخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢١.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٨.

^{··} أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢٩.

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في "السنن الكبرئ "٩/ ٥٣٥.

وزاد فيه: (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَحَيْرُهُم الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ).

قال مالك: "ولا أُحْسِبُ التدابر إلا الإعراض عن المسلم، يُدبِرُ عنه بوجهه".

وعن ابن عباس على قال: قال رسول الله على: (لَا يَحِلُّ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَرَدَّ الْآخَرِ، اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ، وإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ، وإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ) ". رواه الطبرانيُّ في "الأوسط"، والحاكم واللَّفظ له، وقال: صحيح الإسناد".

() أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٣.

[&]quot;أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣٣. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة "٢٠٤ / ٢٠٤:" منكر بزيادة: (السبق)"

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣٧٨. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣/ ٣٢.

⁽١) نهاية ص١٩٦ من النسخة (خ).

(٤٥٥) قال رسول الله على: (هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا). (ع) ١٠٠

أي: يحرم على الإمام ومَنْ دونه مِنَ الحكَّام وأعوانهم مِنْ الكتبة قبول شيءٍ مِنَ الهديَّة ممَّنْ كان تحت عملهم وولايتهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ع) عن حذيفة.

وروى مسلم: (قال ابن عمر على اسْتَعْمَلَ النّبي ﴿ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِليّ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﴿ عَلَىٰ الْمِنْبِرِ، فَحَمِدَ الله ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﴿ عَلَىٰ الْمِنْبِرِ، فَحَمِدَ الله ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِليّ ، أَفَلا قَعَدَ وَ عَدَن فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، لَا أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، لَا أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ بَعِيرُ لَهُ رُغَاءُ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ وَالَذِي لَكُمْ مَوْتَىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ وَالَذِي لَكُ مَلَىٰ عَلَيْهِ بَعِيرُ لَهُ وَاللَّهُمَّ وَلَى اللّهُمَّ، هَلْ بَلَاهُمَ مَوَّاتُهُ مَوْتَيْ وَاللّذِي مَلَى عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ مَرَّتَيْن ﴾ ".

قال النوويُّ في "شرحه على مسلم": "وأما اللَّتْبِيَّةُ: -فَهو بِضَمِّ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا-، قَالُوا: وَهُوَ خَطَأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

[&]quot; نسبه المصنف لأبي يعلى، ولم نجده. وقد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"٦/ ١١٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٧٨.

^(*) في النسخة (خ): "قعدت".

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ٦٤٦٣.

بِفَتْحِهَا، وَالصَّوَابُ: -اللَّتْبِيَّةُ بِإِسْكَانِهَا- نِسْبَةً إِلَىٰ بني لَتب، قبيلة معروفة، وإسم بن اللَّتْبِيَّةِ هَذَا عَبْدُ اللهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ" وَأَمَانَتِه، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ" وَأَمَانَتِه، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ" وَأَمَانَتِه، وَلِهَذَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ حَمْلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْخَالِ، وَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ السَّبَ الْولَايَةِ الْعَالِمَةِ، وَأَنَّهَا بِسَبَ الْولَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ".

وعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ مِنَ الأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِي اللهُ، فَيَأْتِي بَعْدُ، فَإِنِّي اللهُ، فَيَأْتِي اللهُ، فَيَأْتِي اللهُ وَلَانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيُعُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ أُهْدِيَتْ لِي، أَفلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيهُ هَدِيَّتُهُ إِن كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ اللهَ عَلْ أَعْرِفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ منها شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهُ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ منها شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تعالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ تعالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ عَلَا اللهَ يَامَةِ وَلَا لَقِيَ اللهَ تعالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَامَة وَلَا لَهُ يَا مَالُكُمْ مِنْها شَيْعًا بِغَيْرِ

⁽١) نهاية ص٥٦٤ من النسخة (أ).

⁽٢) نهاية ص١٩٧ من النسخة (خ).

يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيه حَتَىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطيهِ، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي) ((). وروي عن قيس بن أبي حازم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولُ، ﴿ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَاعَلَ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ (().

والحاصل: لا يجوز لقاض، ولا لحاكم، ولا لأمير على عشرةٍ فما فوقها، أنْ يقبل الهديَّة مِنْ أهل عمله ولم يكنْ يُهدي له قبل ولايته، لخبر: (هَدَايَا الْعُمَّال سُحْتُ) ".

وروي: (هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحْتُ) (ن). ولأنَّها تدعو إلى الميل إليه، فيجب عليه أنْ يردَّها لمالكها، فإنْ تعذر ذلك وضعها في بيت المال.

ولو أهدى إليه من لا دعوى له عنده، وكان له عادة أنْ يهديه قبل ولايته، جاز قبولها إنْ كانتْ الهديّة بقدر العادة السّابقة، والأولى إذا قبلها أنْ

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ٢٨.

[&]quot; سورة آل عمران الآية: ١٦١.

[&]quot; أخرجه ابن عديّ في " الكامل في ضعفاء الرجال" ١/ ٤٥٨. قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٩/ ٥٧٦: " أخرجه بهذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنس رفعه «هدايا السلطان سحت وغلول». قلت: وفي «الصحيحين» بمعناه".

⁽¹⁾ أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٥ / ١٧.

يردَّها أو يثيب عليها، لأنَّ ذلك أبعد عن التُّهمة، أمَّا إذا زادت، فكما لو لم يعهد منه ذلك فتحرم، ولا يلتحق فيما ذكر: الواعظ، ومعلِّمي القرآن والعلم؛ إذ ليس لهم أهليَّة الإلزام، والضيافة والهبة حكمهما حكم الهدية.

(٥٥٥) قال رسول الله على: (هَدِيَّةُ اللهِ لِلْمُؤْمِنِ السَّائِلُ عَلَىٰ بَابِهِ). (خط) (السَّائِلُ عَلَىٰ بَابِهِ). (خط) (السَّائل): مبتدأ مؤخر، و (هديَّة) خبر مقدَّم.

يعني: السَّائل علىٰ باب المؤمن هديَّة الله تعالىٰ، وإنَّما كان كذلك لأنَّ الله تعالىٰ صرف قلب ذلك السَّائل للوقوف بذلك الباب إحسانًا من الله تعالىٰ صرف العبد المُتصدِّق، فلا ينبغي أنْ يردَّ، بلْ يعطىٰ ولو شيئًا قليلًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خط) في كتاب رواة مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطَّاب.

⁽⁾ نهاية ص٤٦٦ من النسخة (أ).

[&]quot;نسبه المصنف للخطيب البغدادي، ولم نجده. والحديث أخرجه الأصفهاني في "تاريخ أصبهان" ١٢٠/١، والقضاعي في "مسنده" ١٢٠/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٥٩: "موضوع".

وعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُك؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! " قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَمْدَةُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُك، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَلْانُ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ وَكَيْفَ أَسْقِيفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)". رواه مسلم.

⁽۱) نهاية ص١٩٨ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٩٠.

حرف الواو

(٥٦٥) قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ).(ع) (اللهُ اللهُ اللهُولِيَّالِمُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

أيْ: لا يدخل الجنَّة مع السَّابقين إلا من كان رحيمًا، والمراد رحمة العموم بدليل ما روي عن أبي موسى الأشعريِّ هُ أنَّه سمع النَّبيَ عُ العموم بدليل ما روي عن أبي موسى الأشعريِّ هُ أنَّه سمع النَّبيَ عَلَى يَقول: (لا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ) ". رواه الطبراني، ورواته رواة الصَّحيح.

وعَنْ نَصِيحٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ رَكْبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طُوبَىٰ لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ﴿)،

^{&#}x27;' نسبه المصنف لأبي يعلىٰ، ولم نجده. وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٣٥٢. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٩١٤.

[&]quot; أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٨٥ وقال: " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٢٧٢.

^{(&}quot;) نهاية ص٤٦٧ من النسخة (أ).

الذي في الطبراني: "مسكنة". وهو الصواب.

وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِ والْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ النُّلِ والْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ) ((). رواه الطبرانيُّ، ورواته إلىٰ نصيح ثقات.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَرْحَمُ اللهُ اللهِ إِنِّي لَأَرْحَمُ اللهُ) ". رواه الحاكم اللهَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ) ". رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

والأصبهانيُّ ولفظه: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي آخُذُ الشَّاةَ وأُريدُ أَنْ أَذبحها فَأَرْحَمُهَا، قَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ) ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَتُ فَرَحِمَهُ فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَيْهِ فَسَقَاهُ فَشَكَرَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَىٰ الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَتُ فَرَحِمَهُ فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَيْهِ فَسَقَاهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فأدخله الجنة) ''. رواه ابن حبّان في "صحيحه"، ورواه مالك، والبخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، أطول من هذا.

^{··} أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٥/ ٧١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٨/ ٢٩٧.

[&]quot; أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٥٧. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ٢٧٤.

[&]quot; أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في " معرفة الصحابة"٤/ ٢٣٥١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"١/ ٦٥.

^(*) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٣٠١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٧٥٥) قال رسول الله على: ((وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟). (حم، ق) عني: أيُّ عيبِ في الإنسان أقبح مِنَ البخل؟!

قال المناويُّ: "لأنَّ مَنْ ترك الإنفاق خوف الإملاق لم يصدِّق الشَّرع، فهو داءٌ مؤلمٌ لصاحبه في الآخرة، وإنْ لم يكنْ مؤلمًا في الدُّنيا".

قال العلقميُّ: "قال عياض: هكذا يرويه المحدِّثون غير مهموز، والصَّواب: (أدوأ) بالهمز، لأنَّه من الدَّاء، والفعل منه (داء) يداء، مثل: (نام) ينام، فهو (داء)، مثل: (جاء)".

وورد في سبب هذا الحديث أحاديث، قال في "الجامع الكبير" عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ قال: (مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟، قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، علىٰ أَنَّ النَّبِيَ عَلَىٰ فيه، قَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ) ". أخرجه أبو نعيم.

^{···} نهاية ص١٩٩ من النسخة (خ).

[&]quot;أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٩٠، وأحمد في "مسنده" ٢٢/ ٢٠٥ كلاهما موقوفًا علىٰ جابر. وأمَّا الرِّواية الَّتي ساقها المصنف فليست في البخاريِّ ومسلم. قال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١١٩٥:" وكل ذلك وهم، فإن الحديث لم يخرجاه، نعم رواه [خ] في موضعين من رواية جابر عن أبي بكر موقوفًا عليه، وكذلك رواه أحمد، فكان حقه أن يبين أنه موقوف عندهما".

[&]quot; أخرجه أبو نعيم في " حلية الأولياء "٧/ ٣١٧. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١/ ١٢٥.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق) عن جابر، (ك) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ)…

وعنه ﷺ قال: (أَقْسَمَ اللهُ بِعِزَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، لَا يَدْخُلُ جنته شَحِيحٌ وَكَا بَخِيلٌ) ".

وقال عليُّ بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه-: "البخيل يتعجَّل " الفقر لنفسه، يعيش في الدُّنيا عيش الفقر، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء"(٠٠).

وكان بعض البخلاء إذا صار الدِّرهم في يده خاطبه وناجاه، وقبَّله وفداه، وَقال وفداه، وَقَالَ له: بِأبِي أَنْت وَأُمِّي، كم مِنْ أرضٍ قَطَعتْ، وكيسٍ خَرَقتْ، وَكم مِنْ

[&]quot; أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" 1/ ١٧١. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" 1/ ١٧٩.

[&]quot; أخرجه الخطيب البغدادي في " البخلاء" ١/ ٧٢، وذكره الغزالي في "الإحياء "٣/ ٢٥٥. قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "١/ ٨٢: " قَالَ في المقاصد: لم يوجد ". وقال الخطيب البغدادي في "تخريح الإحياء "١/ ١١٦١: "لم أجِدهُ بتَمَامِهِ".

⁽أ). نهاية ص ٤٦٨ من النسخة (أ).

۵ غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائض الفاضحة ص ٣٦٢.

خاملٍ رَفَعتْ، وسريّ وضعت، إنَّ لك عندي أنْ لا تعرى، ولا تضحى، ثمَّ يلقيه في الكيس ويقول له: اسكن على بركة الله في مكانٍ لا تحوَّل عنه ولا تخرج منه.

(٥٥٨) قال رسول الله ﷺ: (وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ أُغْضِبَ فَحَلَمٌ).(كر)"

أيْ: وجبت محبة الله تفضلًا وكرمًا، إذ لا يجب عليه شيءٌ، (عَلَىٰ مَنْ أَغْضِبَ) بالبناء للمجهول، يعني: مَنْ أغضبه النَّاس، (فَحَلُمَ) أيْ: فلمْ يؤاخذ مَنْ أغضبه، بلْ قابل ذلك بالحلم والصَّفح.

قال المناويُّ: "وهذا في الغضب" لغير الله تعالىٰ"

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن عائشة.

وانظر إلىٰ رسول الله على كيف آذاه كفّار قريش قبل الهجرة بالقول، فقالوا: كذَّابٌ، وساحرٌ، ومجنونٌ، وغير ذلك من السَّبّ والشَّتم، وبعدها بالفعل، فكانوا يقصدون نكايته في نفسه وأهله، ولكثرة إيذائهم

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"١٤/٤٠٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٢/ ١٧٣:" موضوع".

⁽۱) نهاية ص ۲۰۰ من النسخة (خ).

له قال: (مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوذِيتُ) ١٠٠، ورموه بالحجارة فشجُّوا جبينه، وكسروا رباعيته، ووضعوا الشُّوك في طريقه، وشقُّوا الكرش٣ علىٰ رأسه، وحاربوه، وقتلوا أعمامه، وعذَّبوا أصحابه، وأخرجوه مِنْ أحبِّ البقاع إليه، وقتلوا عمَّه حمزة، وبقروا بطنه، ومثَّلوا به، حتَّىٰ إذا فتح الله مكة على يديه، ودخلها بغير حمدهم، وظهرت بها كلمته على ا رغمهم، أخذ بعِضَادَتَىْ باب الكعبة وقام فيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنىٰ عليه وشكره علىٰ ما منحه من الظُّفر، وقال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) "، (ثمَّ قال: ما تَقُولُونَ، وما تَظُنُّونَ أَنَّى فَاعَلُ بِكُم؟ فقال سُهَيْلُ ﴿ بُنُ عَمْرِو: نَقُولُ خَيْرًا، وَنَظُنُّ خَيْرًا، أَخٌ كريم، وابن أخ كريم، وقد قَدَرْتَ، قال: أقول كما قال أخي يوسف: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴿ يَغْفِرُ إِللَّهُ لَكُمَّ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّحِمِينَ ﴾ "، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ)...

·· أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٦/ ٣٣٣. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ٩٧٥.

^{···} في النسخة (خ): "الكروش".

[&]quot; هذا الجزء من الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٧٨ / ٤٧٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽١) في النسخة (خ): "سهل" وهو خطأ.

⁽٥) نهاية ص٤٦٩ من النسخة (أ).

(٩٥٥) قال رسول الله عَلَيْ: (وَقِّرُوا مَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ ومَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ ومَنْ تُعَلِّمُونَهُ).(فر) "

أَيْ: عظِّموا حرمة (مَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ) وارحموا وآنسوا (مَنْ تُعَلِّمُونَهُ) ولا تخاطبوه بما يوحشه.

وحقُّ المعلِّم أنْ يجري طلبته مجرى أولاده، فإنَّه لهم في الحقيقة كالأب.

ومن توقيرهم: أن لا يستعملهم في قضاء حوائجه إلا لضرورةٍ.

وروى صاحب الجامع: (وَقُرُوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ ووَقَرُوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ ووَقَرُوا مَنْ تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ) . ونسبه إلى: (ابن النَّجار) عن ابن عمر بن الخطَّاب.

() سورة يوسف الآية: ٩٢.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ" ١١٨/٩. وضعفه الألباني في" السلسلة الضعيفة "٣/ ٣٠٠. وقال أيضًا في " دفاع عن الحديث النبوي والسيرة "ص٣٣: " هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي".

[&]quot; ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٤/ ٣٨٧ بلفظ: " وَقِرُوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَوَقِرُوا مَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ". قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٨٤: "موضوع".

⁽١) ليست في النسخة (أ).

ن قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٨٤: " موضوع".

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا فَاصْبِرْ لِجَهْلِك إِنْ جَفَوْت مُعَلِّمًا فَاصْبِرْ لِجَهْلِك إِنْ جَفَوْت مُعَلِّمًا وَاصْبِرْ لِجَهْلِك إِنْ جَفَوْت مُعَلِّمًا وَلا يمنعُ عُلُوُّ منزلته إِنْ كَانَتْ لَهُ، وإِنْ كَانَ الْعَالِمُ خاملًا؛ فإِنَّ العُلماء بعِلْمِهِمْ قَدْ استحَقُّوا التَّعْظِيمَ لا بالقُدْرَةِ والمَالِ.

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٦/ ٤٩٥ وقال: " الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ خَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ". وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة"١/ ٥٥٩: " موضوع".

⁽۱) نهاية ص ۲۰۱ من النسخة (خ).

[&]quot; ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٣/ ٥٢١. وقد ذكره ابن عراق في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة "١/ ٢٧٤.

وَلْيَكُنْ مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ، ومُتَشَبِّهَا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ؛ لِيَصِيرَ لَهَا آلِفًا، وَعَلَيْهَا نَاشِئًا، وَلِمَا خَالَفَهَا مُجَانِبًا. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ: (خِيَارُكم شُبَّانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَانِكُمْ) ((). شُبَانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَانِكُمْ) ((). شُبَانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَانِكُمْ) وَشر شُيُوخِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَانِكُمْ) ((). وَلْيَحْذَرْ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَىٰ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ آنَسَهُ، وَالْإِدْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ.

قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَذَلُّ النَّاسِ؟ فَقَالَ: عَالِمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ جَكْمُ جَاهِل.

وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرُ مِنْ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَىٰ حَقِّ الْوَالِدِ.

وَلْيَأْخُذْ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طُلْبَتَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَبِيهٍ وَخَامِلِ "، وَلَا يَطْلُبُ الصِّيتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ بِغَيْرِهِمْ أَعَمَّ.

وينبغي للمعلِّم أن لا يَبْخَلَ بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُ، وَلا يَمْتَنِعُ مِنْ إِفَادَةِ من يريد التَّعلم، فإنَّ البخل به لؤمُّ عظيم، فكيف يسوغ للعلماء البخل بما منحوه جودًا، وأوتوه عفوًا من غير بذل؟!

^{&#}x27;' أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"١٠/٢٢٧. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء"١/ ١٦٩:" أخرجه الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث وَاثِلَة بإسْنَاد ضَعِيف".

⁽۱) نهاية ص ۲۷ من النسخة (أ).

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنْ شُبَهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ ﴿ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الكسبِ إثْمٌ وَكَدَّ الطَّلَبِ ذُلُّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ كَدِّ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الكسبِ إثْمٌ وَكَدَّ الطَّلَبِ ذُلُّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنْ الذُّلِّ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللهِ بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوا وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِرْشَادِ مَنْ أَرْشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَاضُوا عَلَيْهِ عِوَضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُم وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ وَبَدْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ، وَمَعُونَتِهِمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يُعَنِّفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَىٰ إلَيْهِمْ، وَأَعْطِفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَثُّ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ.
لَدَيْهِمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يَمْنَعُوا طَالِبًا وَلَا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ وَالزُّهْدِ فِيمَا لَدَيْهِمْ، وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَىٰ انْقِرَاضِ الْحِلْمِ. "
الْعِلْمِ. "

⁽⁾ في النسخة (خ): "بالميَسَّر".

⁽٢) نهاية ص٢٠٢ من النسخة (خ).

(٥٦٠) قال رسول الله ﷺ: (وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، وهو أَطْيَبُ كَسْبِهِ).(ط)''

يعني: أنَّ أباه كان سببًا في وجوده فهو قد اكتسبه، بل هو أطيب كسبه، فينبغي للولد أنْ يطعم والده مِنْ ماله، لأنَّ ماله كسب كسب أبيه.

وروى صاحب الجامع: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (اللهِمْ) (اللهِمْ) ونسبه إلى: (د، ك) عن عائشة بإسنادٍ صحيح.

وروى ابن ماجه قال: (جَاءَ رَجُلُ إلى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَجتَاحُ ﴿ مَالِي النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَجتَاحُ ﴿ مَالِي مَالِي مَالِي مَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكِمْ ﴾ ...

وأخرج أبو يعلىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جَاءَ رَجُلُ إِلَىٰ اللهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِي عَلَىٰ وَالِدِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ، وَمَالَكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ) ''.

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٤/ ٣٨٠ بلفظ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ". وصححه الألباني في "إرواء الغليل"٧/ ٢٣٠.

[&]quot; صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١١٩٧.

[&]quot; في النسخة (خ): "يحتاج".

^(*) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٧٦٩. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل "٣/ ٣٢٥.

^(·) لم نجده في مسند أبي يعلى. وقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" ٢١/ ٣٦١. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة "٤/ ٦٥: " وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد".

وروى البيهقيُّ في "الدلائل"، والطبرانيُّ في "الأوسط" و"الصغير" بسندٍ فيه من لا يُعرف عن جابرِ قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فاذْهَبْ فَأْتِنِي بأبيكَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَسَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذْنَاهُ" فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عِينًا: «مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ تُريدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟» قَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَنْفَقْتُهُ إِلَّا عَلَىٰ عَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِي" فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ: إِيهِ دَعْنَا مِنْ هَذَا وأخبرني عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعَتْهُ أُذْنَاكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَزَالُ اللهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذْنَايَ فَقَالَ: قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: قُلْتُ:

غَدوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ " لِشُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمُلُ ٣ لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ إِلَيْهَا مَدَىٰ مَا كُنْتُ فيها أُوَمِّلُ

إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ كَأَنِّي أَنَا الْمُطَرُّوقُ دُونَكَ بِالَّذِي تَخَافُ الرَّدَىٰ نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي

⁽١) نهاية ص ٢٧١ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) في النسخة (خ): "وتنتهل".

^{(&}quot;) نهاية ص٢٠٣ من النسخة (خ).

^{&#}x27;'أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٦/ ٣٣٩ وقال: " لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالشَّعْرِ عَنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ بْنُ خَلَصَةً". والبيهقي في "دلائل النبوة"٦/ ٣٠٤. قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "٤/ ٥٥٥: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ الفوائد "٤/ ٥٥٥: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَقَقَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا التَّمَامِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ مُخْتَصَرَةٌ رِجَالُ إِسْنَادِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ". وقال السخاوي في "المقاصد مُخْتَصَرَةٌ رِجَالُ إِسْنَادِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ". وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة"١/ ١٧٥: " والمنكدر ضعفوه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق، لكن في السند إليه من لا يعرف". وقال الألباني في "إرواء الغليل"٣/ ٣٥٥: " والمنكدر بن محمد السند إليه من لا يعرف". وقال الألباني في "إرواء الغليل"٣/ ٣٥٥: " والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في "التقريب ".

يَبْخَلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ، فَبَكَىٰ ﴿ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: مَا مِنْ حَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ يَبْخَلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ، فَبَكَىٰ ﴿ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ: أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك، أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك، أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك، أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك، ' ﴿ لَا لَكُنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

(٦٦٥) قال رسول الله على: (وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الجَاهِلِ وَوَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مِنَ الجَاهِلِ مِنَ الْجَاهِلِ مِنَ الْعَالِمِ). (ع) "

يعني: (وَيْلُ لِلْعَالِمِ مِنَ الجَاهِلِ)، حيث لم يُعلَّمهُ معالم الدِّين ولم يرشده إلى طريقه المبين مع أنَّه مأمورٌ بذلك.

(وَوَيْلُ لِلْجَاهِلِ مِنَ الْعَالِمِ) أمره بمعروف فلم يأتمر به، ونهاه عن منكرٍ فلم ينته عنه، إذ العالم حجة الله على خلقه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ع) عن أنس.

والحاصل: أَنَّ التَّعْلِيمَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الْعِلْمِ، فَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ عَيْنًا فِي الْعَيْنِ، وَكِفَايَةً فِي الْمَنْدُوبِ، وَيَحْرُمُ الْعَيْنِ، وَكِفَايَةً فِيمَا هُوَ عَلَىٰ أهل الْكِفَايَةِ، وَيُنْدَبُ فِي الْمَنْدُوبِ، وَيَحْرُمُ فِي الْمَنْدُوبِ، وَيَحْرُمُ فِي الْمَنْدُوبِ، وَيَحْرُمُ فِي الْحَرَامِ كَالسِّحْرِ وَالشَّعْبَذَةِ.

⁽⁾ نهاية ص ٤٧٢ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) ذكره الزمخشري في "تفسيره" ٢/ ٢٥٩.

[&]quot; نسبه المصنف لأبي يعلى، ولم نجده. وقد ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"٤/ ٣٠١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/ ٣٠١.

قال بعض المفسَّرين: لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِعِ الْجَدَلَ وَالْحِجَاجَ لِيُحَاجَّ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ، وَلَا تَعْلِيمُ الْخَصْمِ المبطل عَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بغير حقِّه، وَلَا السُّلْطَانِ تَأْوِيلًا يَتَطَرَّقُ بِهِ إِلَىٰ إِضْرَارِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا نَشْرُ الرُّخصِ فِي السُّفَهَاءِ يَتَّخِذُونَهَا طَرِيقًا لِارْتِكَابِ المُحْظُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ " الْمَحْظُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ " الْمَحْظُورَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ " .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا)".

روى الطبرانيُّ في "الكبير" عن بكير بن معروف عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَ قَالَ: (خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ عَنْ جَدْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَ قَالَ: (خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَاتَ يَوْمٍ خطبة فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقُوامٍ لَا يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلَا يَتْعَلَّمُونَهُمْ، وَلَا يَتْعَلَّمُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ، وَلَا يَتَعِطُونَ. وَاللهُ لَيُعَلِّمَنَ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيَعِظُونَهُمْ، وَيَا مُرُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ هُونَهُمْ وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَنْ عَيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ هُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَنْ عَيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ هُمْ وَيَعِظُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّمُنَ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُعِظُونَهُمْ، وَيَعْظُونَهُمْ، وَيَأَمُرُونَهُمْ، وَيَأَمُرُونَهُمْ، وَيَعْظُونَ عَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُعَقِّهُونَهُمْ وَيَعِظُونَهُمْ، وَيَأَمُرُونَهُمْ، وَيَأَمُرُونَهُمْ، وَيَأَمُرُونَهُمْ، وَيَعْظُونَ عَوْمُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽⁾ في النسخة (خ): "في ارتكاب".

^{(&}quot;) نهاية ص٢٠٤ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"٤٥٨/٤٧. قال ابن كثير في " البداية والنهاية"٢/١٠٧: " رَوَىٰ ابْنُ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عن ابن عباس مرفوعاً أن عيسىٰ قَامَ والنهاية"٢/١٠٧: " رَوَىٰ ابْنُ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عن ابن عباس مرفوعاً أن عيسىٰ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الحواريين لا تحدثوا بالحكم غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ".

مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعظونَ، أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ تَرَوْنَ عَنَىٰ بِهَؤُلاءِ؟ قَالُوا: الْأَشْعَرِيِّينَ، هُمْ قَوْمٌ فَقَهَاءُ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ قَوْمًا ١٠٠ بِخَيْرٍ، وَذَكَرْ تَنَا بِشَرِّ، فَمَا بَالْنَا؟ فَقَالَ: لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُم، وَلَيْفَقِّهَنَّهُم، وليعظنَّهم، وَلَيَأْمُرَنَّهُم، وَلَيَنْهَوْنَهُم، وَلَيَتَعَلَّمْنَ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهم، وَيَتَفَقَّهُونَ، ويتَّعظون، أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنعظُ غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنعظُ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمْهِلْنَا سَنَةً، فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيْفَقِّهُوهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ، وَيعظوهم، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِيٓ إِسْرَتِهِ يلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ٱبْن مَرْيَحَ ذَالِكَ بِمَا عَصُواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ١ كَانُولْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكِرِ فَعَلُوهُ لَبِئُسَ مَا كَانُولْ يَفْعَلُونَ ﴿ ")(").

⁽۱) نهاية ص٤٧٣ من النسخة (أ).

⁽٢) سورة المائدة الآية: ٧٨-٩٧

[&]quot; لم نجده في الطبراني. قال الهيشمي في "مجمع الزوائد" / ١٦٤: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ارْمِ بِهِ. وَوَتَّقَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَّفَهُ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ارْمِ بِهِ. وَوَتَّقَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَفَهُ فِي الْكَبِيرِ، وَقِيهِ بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ارْمُ بِهِ". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب أُخْرَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" / ٢٤.

(٥٦٢) قال رسول الله ﷺ: (وَيْلٌ لِمَنِ اسْتَطَالَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فَانْتَقَصَ حَقَّهُ).(حل)''

يعني: الويل والعذاب الأليم (لِمَنِ اسْتَطَالَ) أيْ: استقوى على أخيه المسلم فمنعه حقَّه، أيْ: منعه من الوصول إلى الحقِّ الَّذي جعله الله له. وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أبي هريرة.

والاستطالة عليه بأنْ يضرّه في نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله، بغير إذنٍ شرعيً، لأنَّ ذلك قطيعة "تنافي الأخوَّة الإسلاميَّة الَّتي حثَّ الشَّارع على ارتباطها، حيث قال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ "، بل ظلم الذِّميِّ والمعاهد والمستأمن حرامٌ، فالمسلم من باب أولى، فليزمك نصرته النُّصرة المشروعة، سيَّما مع الاحتياج والاضطرار إليها، لأنَّ مِنْ حقوق أخوَّة الإسلام: التناصر، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكِ ﴾ "، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكِ ﴾ "، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكِ ﴾ "، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكِ ﴾ "،

^{&#}x27;' أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"٧/ ١٤٣. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٠٣/١٠.

⁽۱) نهاية ص٥٠٠ من النسخة (خ).

[&]quot; سورة الحجرات الآية: · ١٠.

⁽١) سورة المائدة الآية: ٢.

^{···} سورة الأنفال الآية: ٧٢.

وروى أبو داود: (مَا مِنَ امْرِئٍ مسلمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ فَيْهِ مَنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ) (۱).

وروى أحمد: (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقَدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ وَرَى أَحمد: (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقَدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ".

(٥٦٣) قال رسول الله على الله على الله على (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسَ السُّوءَ). (ك) (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسَ السُّوءَ). (ك)

قال المناويُّ: "ولهذا كان مالك بن دينار كثيرًا ما يجالس الكلاب على المزابل؛ ويقول: هم فض خيرٌ من قرناء السُّوء".

وروى صاحب الجامع: (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسَ السُّوءَ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ) (١٠. ونسبه إلى: (ك، هب) عن أبي ذرٍ.

^() أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧١. وحسنه الهيثمي في " مجمع الزوائد" ٧/ ٢٦٧. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ٩٩٣.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥/ ٣٦١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

^{(&}quot;) نهاية ص٤٧٤ من النسخة (أ).

⁽۱) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٣/ ٣٨٧. قال الذهبي: لم يصح. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "٤/ ٣٣٣.

⁽٠) كما في فيض القدير (٦/ ٣٧٢)، وفي النسختين: "هو".

وقد قيل: "مُعَاشَرَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَبْرَارِ". وأنواع الشرِّ الَّذي يلقاه الإنسان من معارفه وممَّن يختلط به كثيرة.

وقال عمر بن الخطَّاب على: " في العزلة راحةٌ من القرين السُّوء".

وقيل لعبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما: "أَلَا تَأْتِي الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: مَا بَقِي في في الله خاسِدُ نِعْمَةٍ أَوْ فَرْحٌ بِنِقِمةٍ".

وقال ابن السَّمَّاك: كَتَبَ لَنَا صَاحِبُ: "أُمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا دَوَاءً يُتَدَاوَىٰ بِهِا، فصاروا دَاءً لَا دواء له، فَفِرَّ مِنْهُمْ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ". وإنَّما كانتْ الوحدة خيرًا منْ جليس السُّوء، لأنَّه ربَّما سرق منه طبعه فيسري إليه.

وقد صرَّح بذلك رسول الله عَلَى حيث قال: (مَثَلُ الجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكِيرِ إِنْ " لَمْ يُحْرِقُك بِشَرَرِهِ عَلَقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ)".

فكما أنَّ الرِّيح يعلق بالثَّوب ولا يشعر به، فكذلك يسهل الفساد علىٰ القلب وهو لا يشعر به، فإنْ وجدت جليسًا يذكِّرُك (١٠) الله رؤيته، وسيرته،

[&]quot; ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٨٨٨.

[&]quot; نهاية ص٢٠٦ من النسخة (خ).

[&]quot; ذكره باللفظ المذكور: الخطابي في "العزلة" ١/ ٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧/ ١٤١. وحديث: " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ " أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما".

^{(1): &}quot;يذكِّر".

فالزمه ولا تفارقه، واغتنمه ولا تستحقره، فإنَّها غنيمة العاقل وضالَّة المؤمن.

وتحقَّق أنَّ الجليس الصَّالح خيرٌ من الوحدة، وأنَّ الْوَحْدَةَ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسَ السُّوءَ.

قال المناويُّ: "لأنَّ فيه استقبال النِّعمة بالأدب، وذلك شكرٌ للنِّعمة، ووفاءٌ بحرمة الطَّعام المُنعم به، والشُّكر يوجب المزيد".

قال الله تعالى: ﴿ لَإِن شَكَرْتُ مُ لَأَزْيدَنَّكُمْ ﴾ ".

ورواه صاحب الجامع " بزيادة: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) ". ونسبه إلى: (طس) عن ابن عباس.

^{&#}x27;' أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٧/ ١٦٤. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٨٩: "موضوع".

⁽۲) سورة إبراهيم الآية:٧.

^{(&}quot;) نهاية ص٥٧٥ من النسخة (أ).

⁽۱) وهو موضوع كما سبق.

(٥٦٥) قال رسول الله على: (الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ).(فر) (الْمَالِحُ الْجَنَّةِ).

الرَّيحان يطلق على الرَّحمة، والرِّزق، والرَّاحة، أي: نعيم دائم في حياة والده، يسرُّ عند رؤيته بصلاحه، وتلك الرؤية شبيهة بلذَّة الجنَّة الَّتي هي مقرُّ رحمة الله تعالىٰ.

وروى صاحب الجامع: (الولدُ من رَيْحانِ الجنَّة) ". ونسبه إلى: الحكيم الترمذي "عن خولة بنت حكيم.

وأعظم سبب لصلاح الولد: الأدب؛ لأنَّ الولد أَمَانَةٌ عند أبويه، وقلبه الطَّاهر كالجوهرة النَّفيسة الخالية عن كلِّ نقش وصورة، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نشأ عليه وسعد في الدَّارين وشاركه في ثوابه أبواه وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ لَهُ وَمُعَلِّم، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امْرَأةً صَالِحَةً مُتَدَيِّنةً تأكل من الحلال، فإنَّ اللَّبن الْحَاصِلَ مِنْ الْحَرَام لَا بَرَكَة له.

وإذا رأى فيه مَخَايِلُ التَّمْيِيزِ نهاه عن الصِّفات الذَّميمة كالشَرَهِ في الطَّعام، وإذا رأى فيه مَخَايِلُ التَّمْييزِ نهاه عن الصِّفات الذَّميمة كالشَرَهِ في الطَّعام بيمينه "، وأنْ يقول: "بسم الله" عند ابتداء أكله، وأنْ

^{&#}x27;' ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"٤/ ٤٣١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٠١/ ٣٠٨.

[&]quot; ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٠٨٩٠.

[&]quot;كذا في النسخة (خ)، وفي النسخة (أ): "بن منده" وهو خطأ.

⁽١) نهاية ص٧٠٧ من النسخة (خ).

يأكل ممّا يليه، وأنْ لا يبادر إلى الطَّعام قبل غيره، وَأَنْ لَا يُحَدِّقَ النَّظَرِ إِلَيْ وَلَا إِلَىٰ مَنْ يَأْكُلُ، وَأَنْ لَا يُسْرِعَ فِي الْأَكْل.

ثمَّ يشغل في المَكْتَبِ، فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الْأَخْيَارِ وَحِكَايَاتِ الْأَبْرَارِ؛ لِيَنْغَرِسَ فِي قلبه حُبُّ الصَّالِحِينَ، ويمنع مِنْ مطالعةِ الْأَشْعَارِ الْأَبْرَارِ؛ لِيَنْغَرِسَ فِي قلبه حُبُّ الصَّالِحِينَ، ويمنع مِنْ مطالعةِ الْأَشْعَارِ النَّيِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ؛ ومَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ؛ ومَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلُ مَحْمُودٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ، وَيُجَازَىٰ عَلَيْهِ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ وَيُمْدَحُ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاس.

وينبغي أنْ يُمنع من الْفُرُشِ الْوَطِيئَة؛ حَتَّىٰ تَتَصَلَّبَ أَعْضَاؤُهُ، وَيُمْنَعُ منَ الْيُمِينِ -صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا- حَتَّىٰ لَا يَعْتَادَ ذَلِكَ فِي الصِّغَرِ، وَيُعَوَّدُ أَنْ لا يتكلم إلا جوابًا بقدر السُّؤال.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنِ الْمَكْتَبِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلًا يَسْتَرِيحُ به مِنْ (۱) تَعَبِ الْمَكْتَب.

وينبغي أنْ يقال له أنَّ الدُّنيا دار ممرٍ، وأنَّ الآخرة هي دار القرار، وأنَّ التقوى والأعمال الصَّالحة تكون سببًا للسَّعادة في الدَّارين، وأنَّ الموت منتظرٌ في كلِّ ساعةٍ، وأنَّ الكيِّس العاقل مَنْ تزوَّد من الدُّنيا للآخرة.

فإذا كان هذا النشؤ صالحًا صار هذا التأديب ناجعًا وثبت في قلبه كما يثبت النَّقش على الحجر.

⁽١) نهاية ص٢٧٦ من النسخة (أ).

قال عَلَىٰ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ٬٬٬ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)٬٬٬.

قيل: سبب توبة مالك بن دينار [اتعاظه من بنته] فإنّه كان سكيرًا وكانت له بنتٌ يُحِبُّها حبًّا شديدًا، فلمّا ماتت رَأَىٰ لَيْلَةَ النّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِي المنام أَنّهُ مات وأنّه فَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، وَحَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتْبُعُهُ كُلّمَا شَعْبَانَ فِي المنام أَنّهُ مات وأنّه فَصَالَهُ أَنْ يُنقِذَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا عَاجِزٌ، أَسْرَعَ أَسْرَعَ أَسْرَعَ لَعَيْفٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُنقِذَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا عَاجِزٌ، اذهبْ وَأَسْرِعْ لَعَلّك تَنْجُو مِنْهَا فَأَسْرَعَ وَهِي خَلْفَهُ حَتَّىٰ مَرَّ عَلَىٰ طَبَقَاتِ النّارِ وَهِي تَفُورُ، وَكَادَ أَنْ يَهْوِي فِيهَا، وَإِذَا بِصَوْتٍ لَسْتَ مِنْ أَهْلِي، فَمَرَّ عَلَىٰ طَبَقَاتِ النّارِ وَهِي تَفُورُ، وَكَادَ أَنْ يَهْوِي فِيهَا، وَإِذَا بِصَوْتٍ لَسْتَ مِنْ أَهْلِي، فَمَرَّ عَلَىٰ طَبَقَاتِ النّائِسَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ عَدُوهُ هُ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ أَطْفَالُ فِيهِمْ بِنْتُهُ فَنَزَلَتْ إلَىٰ الْحَيَّةِ فَوَلَتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِهِ قَائِلَةً: وَضَرَبَتْ بِيكِهَا الْيُمْنَىٰ إلَىٰ الْحَيَّةِ فَوَلَتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِهِ قَائِلَةً: وَضَرَبَتْ بِيكِهَا الْيُمْنَىٰ إلَىٰ الْحَيَّةِ فَوَلَتْ هَارِبَةً، وَجَلَسَتْ فِي حِجْرِهِ قَائِلَةً: ﴿ وَصَرَبَتْ بِيكِهَا الْيُمْنَىٰ إلَىٰ الْحَيَّةِ فَولَتْ هَارِبَةً مُولِكُمْ لِذِكُولُكُمْ لِذِكُولُهُمْ لَا لَيْمُنَىٰ إلَىٰ الْحَيَّةِ فَولَتْ هَارِبَةً مُولِكُمْ لِذِكُولُلْكُولُ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ سَأَلُهَا عَن الْقُرْءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: نَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا عن

⁽⁾ في النسخة (خ): "أو ينصرانه".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٠٠٠.

^{(1).} ليست في النسخة (أ).

⁽١) ليست في النسخة (خ).

٠٠٠ سورة الحديد الآية: ١٦. نهاية ص٧٠٨ من النسخة (خ).

مُقَامِهِمْ هَا هُنَا؟، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ أُسْكِنُوا هَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُونَ السُّوءُ، آبَاءَهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ الْحَيَّةِ؟ فَقَالَتْ عملك السُّوءُ، وسألها عَنْ الشَّيْخِ الضَّعيف الَّذي رآه؟ قَالَتْ عَمَلُك الصَّالِحُ أَضْعَفْتَهُ حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ بِعَمَلِك السُّوءِ فَتُبْ إِلَىٰ اللهِ وَلَا تَكُنْ مِنْ الْهَالِكِينَ، حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ بِعَمَلِك السُّوءِ فَتُبْ إلىٰ اللهِ وَلَا تَكُنْ مِنْ الْهَالِكِينَ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ وَاسْتَيْقَظَ فَتَابَ تَوْبَةً نصوحًا لِوَقْتِهِ، فَتَأَمَّلُ نَفْعَ الذُّرِيَّةِ كَيْف كانتْ ريحانًا من رياحين الجنَّة ".

⁽⁾ ليست في النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص٤٧٧ من النسخة (أ).

حرف: (لا)

(٢٦٥) قال رسول الله على: (لا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ). (حم) "
أيْ: لا أشتري شيئًا من غير اضطرار إليه بالدَّيْن، بل لا أشتريه إلا إن كان
عندي ثمنه اتقاءً ومباعدة عن الدَّيْن، لأنَّ الدَّين يشغل البال ويُذلُّ
الرِّجال، فلا يرتكب إلا عند الضَّرورة الملجئة من نحو نفقة عياله كما
تداين النَّبِيُ على الشَّعير لأهله لمَّا الجأته الضَّرورة".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن ابن عباسٍ وإسناده صحيح.

قال عليٌّ -كرَّم الله وجهه-: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِذَا أُتِي بِالجِنَازَةِ لَمْ يَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَسَلَّلُ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ، فَأْتِي مرَّةً بِجِنَازَةٍ كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ، فَأْتِي مرَّةً بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكبِّرُ سَأَلَ ﴾ قَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: دِينَارَانِ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكبِّرُ سَأَلَ ﴾ وقال : صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ -كرَّم الله فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﴾ وقال : صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ -كرَّم الله وجهه-: هُمَا عَلَيْ يَا رَسُولَ بَرِئَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﴾ فَصَلَّىٰ عَلَيْ عَلَى بن أبي طالب: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا عَلَيْ عَلَى بن أبي طالب: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٤/ ٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

[&]quot; أخرج البخاري في "صحيحه" ٣/ ٥٦ عَنْ أَنَسٍ ﴿ وَهَنَ النَّبِيُّ ﴾ ورْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيِّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ».

فَكَكُتْ رِهَانَ أَخِيكِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهِنَ بِدَيْنِهِ، ومَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ '' فَكَ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً) ''. رواه الدارقطنيُّ، ورواه أيضًا بنحوه من طريق عبيد الله عن عطيَّة عن أبي سعيد.

ثمَّ لمَّا وسَّع الله على المسلمين [صار النبي صلى الله عليه وسلم] "
يوفِّي عنه دينه كما روي عن أبي هريرة وغيره: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ
يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الميِّت، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قضاءً؟ فَإِنْ
حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عليه، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ "صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا
فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أُولَىٰ " بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّي وعليه دينٌ، فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهو لِوَرَثَتِهِ) ".

⁽⁾ نهاية ص ٢٠٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الدارقطني في "سننه"٣/٤٦٦. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"١/٢٨٣:"ضعيف جدًا".

⁽أ). ليست في النسخة (أ).

⁽١) نهاية ص ٤٧٨ من النسخة (أ).

^(°) في النسخة (أ): "ولي".

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ٩٧.

(٧٦٧) قال رسول الله على: (لَا أُعْفِي عمَّنْ قَتَلَ بَعْدَ الدِّية). (حم) ١٠٠

(لَا أُعْفِي) -يروى بضمِّ الهمزة وكسر الفاء- والمعنى: لا أترك مَنْ قتل المرَّة الثانية بعد أَنْ قَتَلَ أُوَّلَ مرَّةٍ وقبلتُ منه الدِّية، فلا أقبل منه الدَّية في القتيل الثاني، بل أقتله قصاصًا البتَّة ولا أمكِّن العفو عنه، وهذا إذا كان القتل الثاني عمدًا، وبه قال قتادة، وعكرمة، والشُّدِّيُّ وغيرهم.

وروي -بفتح الهزة والفاء- وهو فعل ماضٍ ثلاثي، زيد عليه حرفٌ واحدٌ بمعنى: الدُّعاء عليه، وبه أخذ صاحب كشف الغمَّة حيث قال: وكان عليه يقول: (لَا أَعْفَىٰ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّية).

ومعنى: (لَا أَعْفَىٰ) أَيْ: لا كَثَّر ماله، ولا استغنىٰ، فهو دعاءٌ عليه، والمعنىٰ: أنَّ أولياء المقتول إذا أخذوا الدِّية ثمَّ قتلوا القاتل بعد أخذهم الدِّيه فلا أكثر الله مالهم ".

وقال جماعة منهم: مالكُ، والشَّافعيُّ: "من قتل ثانيًا هو كمنْ قتل ابتداءً، إنْ شاء الوليُّ قتله، وإنْ شاء عفا عنه".

^{(&}quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٢/ ١٨٢ بلفظ: " لاَ أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، فهو منقطع ".

⁽۱) ليست في النسخة (أ).

قال ابن المنذر: "وبه أقول؛ لأنَّ القاتل لمَّا عفا عنه صار دمه محرَّمًا كسائر الدَّماء".

وقال الحسن: "بل تردُّ إليه الدِّية ويبقىٰ إثمُهُ إلىٰ عذاب الآخرة".

وقال عمر بن عبد العزيز "أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها".

وفي الحديث دلالة على ذلك، ويكون تقدير الحديث: "لا أحكم بالعفو عمَّنْ قتل بعد أخذ الدِّية، بلْ أجعل الأمر إلى اجتهاد الإمام".

وقال المناويُّ: "المراد به التَّغليظ والزجر لا الحقيقة".

وروى صاحب الجامع: (لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ)⁽¹⁾. ونسبه إلىٰ: (الطيالسي) عن جابرٍ بإسنادٍ صحيح.

والحاصل: أنَّ أولى الأقاويل أنَّ من قتل ثانيًا بعد أنْ دفع الدِّية في القتيل الأول لا أقبل منه ذلك في القتيل الثاني، بل أقتله قصاصًا لتجرئه " ثانيًا على ارتكاب القتل الشَّنيع الَّذي جعله الشَّارع من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى، ويليه أنَّ وليَّ المقتول إذا قبل الدِّية وأخذها مِنَ القاتل سقط حقّه من قتله لأخذه الدِّية، فلو قتل الوليُّ القاتل بعد أخذ الدِّية لا أعفو

^{···} نهاية ص ٢١٠ من النسخة (خ).

[&]quot; ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٩١.

^{(&}quot;) نهاية ص٤٧٩ من النسخة (أ).

عنه بل أقتله قصاصًا، لأنَّ دم المقتول أولًا قد سقط بالدِّية فتعيَّن قتل الوليِّ قصاصًا وعدلًا، وفيه تنفير عن القتل وتقبيح على مرتكبه.

(٨٦٥) قال رسول الله ﷺ: (لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ). (نجا) ١٠٠

قال المناويُّ: "فإنَّ المؤمن من أمنه الخلق علىٰ أنفسهم وأموالهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن، وأراد بذلك نفي الكمال لا الحقيقة".

وروى صاحب الجامع: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) ". ونسبه إلى: (حم، حب) عن أنس، وإسناده قويّ.

وعنه أنَّه قال: (قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﴿ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) ٣٠.

ومن أنواع الأمانة: الوديعة، وهي أمانة أصالة في يد الوديع، يُستحبُّ قَبُولُها لِمنْ قام بالأمانة إنْ قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، فإنْ تعيَّن بأنْ لمْ يكنْ ثَمَّ غيره وجب عليه أخذها، فإنْ عجز عَنْ حفظها حَرُمَ عليه قبُولُها؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ، وإنْ قدر على الحفظ"، وهو في الحالِ عليه قبُولُها؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ، وإنْ قدر على الحفظ"، وهو في الحالِ

^{(&}quot;) نسبه المصنف لابن النجار في مسنده. والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ١٩ / ٣٧٦. قال محققه شعيب الأرنؤ وط: "حديث حسن".

^{···} صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"٢/ ١٢٠٥.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١٩ / ٣٧٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

⁽١) نهاية ص ٢١١ من النسخة (خ).

أمينٌ ولكنْ لم يثق بأمانتِهِ بل خافَ الخيانة مِنْ نفسه في المستقبل كُرِهَ له قبُولُها خشية الخيانة فيها، وهذا هو المعتمد كما في المنهاج.

ولا يضمن إلا بالتّعدي في تلفها كأنْ ينقلها مِنْ محلّة أو من دار لأخرى دونها حِرْزًا، لأنّه قد عرّضها للتلف، وعليه أنْ يحفظها لمالكها أو وارثه في حرز مثلها، فإنْ أَخّر إحرازها مع التّمكين منه ضمن، وإذا طولب بردّها فلمْ يردّها على مالكها مع القدرة عليها وقت طلبها حتّى الله ضمنها ببدلها إنْ كانت مِثْلِيّة، أو بقيمتها إن كانت مُتَقَوَّمَةً لتركِهِ الواجب عليه فهو مقصرٌ.

(١٩٥٥) قال رسول الله على: (لَا تُجَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُشَارِهِ، وَلَا تُمَارِهِ).(يا) (لَا تُجَارِ أَخَاكَ) أيْ: لا تجرِ معه في المناظرة والجدال، ليظهر علمك للنَّاس (رياءً، وسمعةً.

(وَلَا تُشَارِّهِ) أَيْ: لا تفعل به شرَّا تحوجه أَنْ يقابلك بشرِّ مثله، ويروى بتخفيفه.

⁽۱) نهاية ص ٤٨٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ١٠٦/١ وفي " وفي "ذم الغيبة والنميمة "١٠٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٠٥/١.

^{(&}quot;) في النسخة (خ): "في الناس".

(وَلَا تُمَارِهِ) أَيْ: ولا تغالبه، فإنَّ ذلك يورث غلَّا ووحشة، بلُ استعمل معه الرِّفق، والحلم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن أبي الدُّنيا) في ذمِّ الغيبة عن حويرث بن عمرو المخزومي().

واعلم أنَّ المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة، والإفحام، وإظهار الفضل، والتَّشوُّف عند النَّاس، وقصد المباهاة، والمماراة، والمباراة، واستمالة وجوه النَّاس، هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوِّ الله إبليس، ونسبتها إلىٰ الفواحش الباطنة مِنَ الكبر، والعُجب، والحسد، والمنافسة، وتزكية النفس، وحبِّ الجاه وغيرها نسبة شرب الخمر إلىٰ الفواحش الظَّاهرة، من الزِّنا، والقتل، والقذف، والسَّرقة"، وكما أنَّ الَّذي خُيِّر بين الشُّرب، وسائر الفواحش، استصغر الشُّرب فأقدم عليه فدعاه ذلك إلىٰ ارتكاب بقيَّة الفواحش في سُكره، فكذلك مَنْ غلب عليه حبّ الإفحام، والغلبة في المناظرة، وطلب الجاه"، والمباهاة غلب عليه حبّ الإفحام، والخبائث كلِّها في النَّفس، وهيَّج فيه جميع به، دعاه ذلك إلىٰ إضمار الخبائث كلِّها في النَّفس، وهيَّج فيه جميع

⁽⁾ في النسخة (أ): " المجذوميّ ".

⁽i) مكررة في النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص٢١٢ من النسخة (خ).

الأخلاق المذمومة سيَّما الحسد. وقد قال النبي ﷺ: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) ١٠٠٠.

ولا ينفك المناظر عن الحسد؛ فإنَّه تارةً يَغْلِبْ وتارةً يُغْلَبْ، وتارةً يُحْمَدُ كلامه، وتارةً يُحْمَدُ كلام غيره، فتراه قد حفَّت به الخبائث الشَّيطانيَّة.

قال ابن رسلان: "الظَّاهر أنَّ النَّهيَّ عن الجلوس بين الاثنين بغير إذنهما؛ لأنَّه يوقع في أنفسهما انتقاصهما، واحتقارهما، وتفاؤلًا في حصول الفرقة بينهما إذا فرَّق بينهما في الجلوس، وربَّما احتاجا إلىٰ الكلام

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "سننه "٢٧٦/، وابن ماجه في "سننه "٢٧٨/. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء "١٤٠٨" أخرجه أبُو دَاوُد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَقَالَ البُخَارِيّ: لَا يَصح. وَهُوَ عِنْد ابْن مَاجَه من حَدِيث أنس بِإِسْنَاد ضَعِيف، وَفِي تَارِيخ بَغْدَاد بِإِسْنَاد حسن". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "٤/ ٣٧٤.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٨١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/٢٦٢. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٧/ ١٥١٤.

فيوحشهما بتركه، وإنْ تكلما يسمع كلاهما ويطَّلع على سرِّ بينهما لا يحبَّان الاطِّلاع عليه، ولذلك جلس أحدهما عند صاحبه".

والحاصل: أنَّ جلوسه بين اثنين بغير إذنهما يؤدي إلى التَّنافر والحقد والتَّهاجر، فنهي عَنْ ذلك.

ويحمل النَّهيّ في الخبر على الكراهة تنزيهًا، ويحتمل أنْ يكون ذلك النَّهيُّ في أوَّل الإسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويُخشى منهم الاطِّلاعُ على أحوال المؤمنين.

وروى صاحب الجامع: (لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)⁽¹⁾. ونسبه إلى: (د) عن ابن عمرو بن العاصي، وإسناده حسن.

(٥٧١) قال رسول الله على: (لا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ). (سَمُّوْيَه) "

لا تجتمع الخصلتان القبيحتان في مؤمنٍ كامل الإيمان، إحداهما: البخل، وهو منع حقِّ الله تعالى من المال. وثانيهما: الكذب، وهو الإخبار بغير الواقع، فاجتماعهما في إنسانٍ علامة نقص الإيمان.

" نسبه المصنف لسمويه، ولم نجد الحديث. وقد ذكره السيوطي في " الفتح الكبير" " / ٣٠٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة " ٣ / ٢٤٦.

⁽١) حسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١٢١١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (سمَّويه) عن أبي سعيد وإسناده حسن.

أَمَّا البخل فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبَخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ ﴿ اللهِ عَالَىٰ: ﴿ ٱللَّذِينَ يَبَخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ ﴿ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَمِلِهِ عَهُو خَيْرًالَّهُمُ بَلَهُ هُوَ شَرُّلَهُ مُّ سَيْطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ عَيُوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ ". وقال ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ) ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: "كان يقال: إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْمٍ شَرَّا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ وَجَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ بِأَيْدِي بُخَلَائِهِمْ".

وممًّا يحكى: أنَّ الأعمش كان له جار في وكان لا يزال يعرض عليه المنزل ويقول: لو دخلت منزلنا فأكلت كسرة خبز وملحًا ، فيأبئ عليه الأعمش، فعرض عليه ذات يوم، فوافق جوع الأعمش، فقال: سر بنا.

⁽۱) نهاية ص٢١٣ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) سورة الحديد الآية: ٢٤.

^{(&}quot;) سورة آل عمران الآية: ١٨٠.

^(*) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٩١/ ١٩١ بلفظ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلا خَبُّ وَلا خَائِنٌ وَلا سَيِّعُ الْمَلَكَةِ... ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

⁽٥) نهاية ص٤٨٢ من النسخة (أ).

فدخل منزله، وقرَّب إليه كسرة وملحًا، فجاء سائل فقال له ربُّ المنزل: بورك فيك. فأعاد عليه المسألة، فقال له: بورك فيك. فلمَّا سأل الثَّالثة قال له: اذهب وإلا والله خرجت إليك بالعصا، قال: فناداه الأعمش، وقال للسَّائل: اذهب ويحك، فلا والله ما رأيت أحدًا أصدق مواعيد منه، وهو منذ مدَّة يدعوني على كسرةٍ وملح، فلا والله ما زادني عليهما.

وأمَّا الكذب فقد قال تعالىٰ: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ ١٠٠.

وقال إسماعيل بن واسط: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ ﴿ يَخْطُبُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﴾ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﴾ مَقَامِي هَذَا عَامَ أَوَّلَ، ثُمَّ بَكَى، وقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ) ''.

وقال أَبِو أُمَامَةَ قال: قال رسول الله على: (إِنَّ الْكَذِبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّهَ عَلَى: (النَّ الْكَذِبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّهَاقِ) ".

وقال عمر بن عبد العزيز على: "مَا كَذَبْتُ كَذْبَةً مُنْذُ شَدَدْتُ عَلَى إُزرِي".

^{&#}x27;' سورة هود الآية ١٨، وقد وردت في المخطوط: "الكاذبين". وفي سورة آل عمران: { فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَىٰ الْكَاذِبِينَ }.

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ١ / ١٩٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" 1/ ٦٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٤ / ١١٨٢: "موضوع".

وقال الشَّعبيُّ: "مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبْعَدُ غَوْرًا فِي النَّارِ: الكذَّابِ أو البخيل؟".

وقال مالك بن دينار: "الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ يَعْتَرِكَانِ فِي الْقَلْبِ حَتَّىٰ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ "".

(٧٧٥) قال رسول الله على: (لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَىٰ وَلَدٍ).(ن) ١٠٠

قال المناويُّ: "نهيُّ أبرزه في صورة النَّفيِّ للتَّأكيد، أيْ: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدَّة القرب وكمال الشبهة، ومع ذلك فكلُّ من الأصل والفرع مؤاخذ بجنايته وحده ولا يؤاخذ بجناية غيره ولو كان أصله أو فرعه".

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ "، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَالْ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَالْرَدُهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ * " • ".

⁽١) نهاية ص٢١٤ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه النسائي في "سننه" ٨/ ٥٥، وابن حبان في "صحيحه" ١٤/ ٥١٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^{(&}quot;) سورة الطور الآية: ٢١.

⁽١) نهاية ص٤٨٣ من النسخة (أ).

⁽٥) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

فما يقع مِنْ أخذ الثَّار مِنَ الأقارب، أو مِنْ أهل القرية، لأنَّ الجاني منهم، مِنْ أعظم الكبائر، والجور، والظُّلم العظيم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ن، هـ) عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، وإسناده حسنٌ.

وروي: (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ) ﴿ ونسبه إلىٰ: (ن، هـ) عن أسامة بن شريك.

(٥٧٣) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَته ظُلْمٌ عَظِيمٌ).(ط) (الله الله الله الله الله عَظِيمٌ).

(لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ) أَيْ: لا تفزعوه، ومعنى: (روَّعه) أفزعه وخوَّفه.

فإنَّ روعته ظلمٌ عظيمٌ، أيْ: ذنبٌ كبيرٌ ولو على سبيل الهزال واللَّعب، كأنْ يسرق متاع شخصِ هازلًا فهو كبيرةٌ لما فيه منْ ترويعه.

وروى صاحب الجامع: (لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ " الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ) ". ونسبه إلى: (طب) عن عامر بن ربيعة.

^{&#}x27;' أخرجه النسائي في "سننه"٨/ ٥٣، وابن ماجه في "سننه"٢/ ٨٩٠. وحسنه الألباني في " "إرواء الغليل"٧/ ٣٣٥.

[&]quot; نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه البزار في "مسنده" ٩/ ٢٧١. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١/ ٨٩٦.

[♡] في النسخة (أ): "رعة".

قال العلقميَّ: بجانبه علامة الحسن.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ محمد ﴿ أَنَّهُمْ وَكُلُ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﴿ فَنَامَ رَجُلُ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ وَفَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ لَا يَحِلُّ لرجلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) ﴿ . وعن النعمانِ بنِ بَشيرٍ ﴿ مَا قَال: (كنَّا مع رسولِ اللهِ ﴿ فَي مَسيرٍ وَخَفَقَ رجلٌ علىٰ راحلتِه، فأخذ رجلٌ سهمًا من كِنانتِه، فانتبه الرَّجلُ ففزع وقال رسولُ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وروي عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَعَيَّبَهَا وَهُوَ يَمْزَحُ فَلَا تَرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ يَمْزَحُ فَلُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﴿ فَقَالَ النَّبِيُ ﴾ : لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ

··· ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٨٩٦.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٣٠١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٣/ ٤٢.

^(°) نهاية ص٢١٥ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١٦/٢١. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٣/ ٤٢.

رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ) ١٠٠٠. رواه البزَّار والطبرانيُّ وأبو الشَّيخ في كتاب: "التوبيخ".

(٤٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا به الْأَحْيَاءَ).(حم)"

أيْ: ولو كان الميِّت كافرًا، (فَتُؤْذُوا به الْأَحْيَاءَ) من أقاربهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ن) عن المغيرة.

قال العقلميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

وروى: (نُهيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ) ﴿ ونسبه إلى : (ك) عن زيد بن أرقم. (نهي عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ) أي: المسلمين والكفَّار.

^{&#}x27;' أخرجه البزار في "مسنده "٩/ ٢٧١. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"٦/ ٢٥٣: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب "١/ ٨٩٦.

⁽۱) نهاية ص٤٨٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٠ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

⁽۱) أخرجه الحاكم في "المستدرك" 1/ ١١٥. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥٢٠/٥.

وكان رسول الله على ينهى كثيرًا عن ذكر مساوئ الأموات ويقول: (إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا)…

وفي روايةٍ: (لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا) ٣٠.

قال نبيط بن شريط الأشجعي ﴿ (مرَّ النَّبِيُ ﴾ بقبر أبي أُحَيْحَة -وهو سعيد بن العاص-، فقال أبو بكر الصِّدِّيق ﴿ الصَّدِّيق اللهِ ما يسُرُّني الفاسق، فقال خالدُ بن سعيدٍ -وهو ابن صاحب القبر-: واللهِ ما يسُرُّني أنَّه في أعلىٰ عِلِيّين، وأنَّه مثل أبي قحافة، فقال ﴿ اللهُ تَسُبُّوا الْمَوْتَىٰ فَتُغْضِبُوا الأَحْيَاءَ ") ﴿ اللهُ مَثْلُ أَبِي قَحَافَة، فقال ﴾ وأنَّه مثل أبي قحافة، فقال أبي اللهُ تَسُبُّوا الْمَوْتَىٰ فَتَعْضِبُوا الأَحْيَاءَ ") ﴿ اللهُ مَثْلُ أَبِي اللهُ مَثْلُ أَبِي اللهُ مَثْلُ أَبِي اللهُ مَثْلُ أبي أَلَّهُ فَيَاءً ") ﴿ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وروي من طريق أخرى: (أَن رَسُول الله عَلَىٰ الله وَعَلَىٰ رَسُوله، وَهُوَ يُرِيد الطَّائِف فَقَالَ: هَذَا قبر رجل كَانَ عاتيًا عَلَىٰ الله وَعَلَىٰ رَسُوله، وَهُوَ يُرِيد الطَّائِف فَقَالَ: هَذَا قبر رجل كَانَ عاتيًا عَلَىٰ الله وَعَلَىٰ رَسُوله، وَهُوَ سعيد بن الْعَاصي، فَغَضب ابْنه عَمْرو بن سعيد، وَقَالَ: يَا رَسُول الله هَذَا قبر رجل كَانَ أطْعم للطعام، أضرب للهام من أبي قُحَافَة، فَقَالَ أبو

⁽۱۰٤/۲" أخرجه البخاري في "صحيحه"

[&]quot; أخرجه النسائي في "سننه" ٨/ ٣٣. وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١٠ / ٣٤٧.

[&]quot; أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" 17 / ٧٧. جاء في موقع: "الدرر السنية": "فيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط روئ عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا لا يحل الاحتجاج به فهو كذاب".

⁽١) في النسخة (أ): "للهمام".

بكر: يكلمني هَذَا يَا رَسُول الله بِمثل هَذَا الْكَلَام؟ فَقَالَ الله إِنهُ وَالله عَن الله عَلَىٰ أَبِي بكر فَقَالَ: "يَا أَبَا بكر إِذَا ذكرْتُمْ أَبِي بكر فَقَالَ: "يَا أَبَا بكر إِذَا ذكرْتُمْ الْكِفَّارِ فعمموا، فَإِنَّكُم إِذَا خصصتم غضب الْأَبْنَاء للآباء، فكفَّ النَّاس عَن ذَلِك)".

وقال النَّبِيُّ ﷺ: (احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي، وَأَصْهَارِي، وَلَا تَسُبُّوهُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، فَاذْكُرُوا مِنْهُ خَيْرًا) ".

ففي الرِّواية الأولىٰ أنَّ الَّذي انتصر لوالده خالد الله عنهما. عمرو، وكلاهما ابنا أبي أحيحة، كانا صحابيين رضي الله عنهما.

أمَّا خالد بن سعيد بن أميَّة بن عبد شمس بن مناف بن قصي القرشيّ، يكنى أبا سعيد، أمُّه أمّ خالد بن حباب بن عبد يليل (٥٠)، من ثقيف، أسلم

^{···} نهاية ص٢١٦ من النسخة (خ).

[&]quot; ذكره الغزالي في "الإحياء" ٣/ ١٠١٤. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٢٤/١: أخرجه أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل من رِوَايَة عَلِّي بن ربيعة والحديث أخرجه أبو داود في "المراسيل "١/ ٤٥٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "هناد بن السري: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين ".

[&]quot; أخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٥٧. وضعفه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٠١٥.

⁽أ). نهاية ص ٤٨٥ من النسخة (أ).

⁽⁰⁾ في النسخة (أ): "ليل".

قديمًا، يقال إنَّه أسلم بعد أبي بكر الصِّدِّيق على فكان ثالثًا أو رابعًا، وقيل كان خامسًا.

وقال ضمرة بن ربيعة: "كان إسلام خالد مع إسلام أبي بكر".

وقالت أمُّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي: "كان أبي خامسًا في الإسلام، قلت: من تقدَّمه؟ قالت: عليّ بن أبي طالب، وأبو بكر، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم".

وكان سبب إسلامه: أنَّه رأى في المنام أنَّه وقف على شفير النَّار، فذكر مِنْ سَعَتِهَا ما الله أعلم به، وكأنَّ أباه يدفعه فيها، ورأى رسول الله الله الخَدْ بُحقُويْهِ لا يقع فيها، ففزع وقال: أَحْلِفُ إنَّها لَرُؤْيَا حَقُّ.

ولقي أبا بكر على فذكر ذلك له، فقال له أبو بكر: أُرِيدَ بِكَ خَيرٌ، هذا رسول الله على فَاتَّبِعْهُ فإنَّك سَتَتَبِعُهُ في الإسلام الَّذي يَحْجِزُكَ مِنْ أَنْ تقع في النَّار، وأبوك واقعٌ فيها.

فلقي رسول الله وهو بأجياد، فقال: يا محمَّدُ إلىٰ مَنْ تدعو؟ فقال: أدعو إلىٰ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا يسمع ولا يبصر، ولا يضرُّ ولا ينفع، ولا يدري من عبده ممَّن لا يعبده.

٣٣٢

⁽⁾ في النسخة (أ): "ممن".

قال خَالِد: فإنِّي أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، فَسُّر رَسُول الله في طلبه منْ بقي بإسلامه، وَتَغَيَّبَ خَالِدٌ، وعلم أبوه بإسلامه فأرسل في طلبه منْ بقي مِنْ أولاده، ولم يكونوا أسلموا، فوجدوه، فأتوا أباه أبا أحيحة، فسبّه وبَكَّتَهُ وضربه في عصا بيده حتَّىٰ كسرها عَلَىٰ رأسه، وقال: اتَّبَعْتَ محمَّدًا وأَنْتَ تَرَىٰ خِلاَفَهُ قَوْمَهُ، وَمَا جَاء بِهِ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَعَيْبِ مَنْ مَضَىٰ مِنْ آبَائِهِمْ! قال: وَاللهِ اتَّبَعْتُهُ عَلَىٰ من ما جاء به. فغضب أبوه ونال منه، وقال: اذْهَبْ يَا لُكَعُ حَيْثُ شِئْتَ وَاللهِ لأَمْنَعَنَّكَ الْقُوتَ.

فقال خَالِد: إِنْ مَنَعْتَنِي فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُنِي مَا أَعِيشُ بِهِ. فأخرجه، وقال لبنيه: لاَ يُكَلِّمُهُ منكم أحدٌ إلا صنعت به ما صنعت بخالد. فانصرف خَالِدٌ إِلَىٰ رَسُول اللهِ اللهِ عَلَىٰ فكان يلزمُهُ، ويعيش معه.

وتغيّب عَنْ أبيه في نواحي مكة حتّى خرج المسلمون إلَىٰ أرض الحبشة في الهجرة الثّانية، فخرج معهم، وكان أبوه شديدًا عَلَىٰ المسلمين، وكان أعزّ من بمكة، فمرض فقال: لئنْ رفعني الله مِنْ مرضي هذا لا يعبد إله ابن أبي كبشة بمكة، فقال ابنه خَالِد عند ذلك: اللّهم لا ترفعه. فهلك في مرضه ذلك.

^{···} نهاية ص٢١٧ من النسخة (خ).

[&]quot; نهاية ص ٤٨٦ من النسخة (أ).

وهاجر خَالِد إِلَىٰ الحبشة ومعه امرأته أميمة بنت خَالِد الخزاعيَّة، وولد بها ابنه سَعِيد، وابنته أم خَالِد، واسمها أمة، وهاجر معه إِلَىٰ أرض الحبشة أخوه عمرو، وقدما عَلَىٰ النَّبِيِّ بِ بخيبر مع جَعْفَر بْن أَبِي طالب في السفينتين، وشهد مع النَّبِيِّ فتح مكة، وحنينًا، والطَّائف، وتبوك، وبعثه رَسُول اللهِ عَلَىٰ عاملًا عَلَىٰ صدقات اليمن، وقيل: عَلَىٰ صدقات مذحج وعلىٰ صنعاء، فتوفي النَّبِيُ في وهو عليها.

ولم يزل خالد وأخواه عمرو وأبان عَلَىٰ أعمالهم الَّتِي استعملهم عليها رَسُول اللهِ عَلَىٰ توفي رجعوا عَنْ أعمالهم، وَسُول اللهِ عَلَىٰ توفي رجعوا عَنْ أعمالهم، فقال لهم أَبُو بكر الصِّديق عَنْ ما لكم رجعتم؟ ما أحد أحقّ بالعمل مِنْ عمال من رَسُول اللهِ عَنَى، ارجعوا إلَىٰ أعمالكم، فقالوا: نحن بنو أَبِي أُحيحة لا نعمل من لأحدٍ بعد رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ اليمن كما ذكرناه، وأبان عَلَىٰ البحرين، وعمرو عَلَىٰ تيماء وخيبر، وقرى عربية.

ثمَّ استعمل أَبُو بكر خالدًا رضي الله عنهما على جيشٍ من جيوش الله عنهما المُّ المُّ المُّ المُّ المُّ المُّام، فقتل بمرج الصُّفْرِ في خلافة أبي بكر

^{&#}x27;' في النسخة (أ): "عمل".

⁽٢) نهاية ص٢١٨ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص٤٨٧ من النسخة (أ).

وقيل: كان قتله في وقعة أجنادين بالشَّام قبل وفاة أبِي بكر بأربع وعشرين ليلة.

وأمَّا عمرو بن سَعِيد بْن العاصي، وأُمُّه صفيَّة بنت المغيرة بن عَبْد اللهِ بْن عُمر بْن مخزوم، عمة خَالِد بْن الْوَلِيد بن المغيرة.

فقد هاجر الهجرتين، وكان إسلامه بعد أخيه خَالِد بيسير.

وشهد مع النّبيّ الفتح، وحنينًا، والطّائف، وتبوك، وبقي بعد النّبيّ الله فقتل فسار إلىٰ الشّام مع الجيوش الّتي سيّرها أبو بكر رضي الله عنهما، فقتل يوم أجنادين شهيدًا في خلافة أبي بكر. قاله أكثر أهل السّير.

وقال ابن اسحاق: "قتل عمرو يوم اليرموك". ولم يتابع ابن إسحاق على ذلك، فقيل: إنَّه استشهد بمرج الصُّفْر ﴿ فِي جمادى الأولىٰ سنة ثلاثة عشر، ولم يعقب. والله أعلم.

⁽⁾ في النسخة (خ): "الصفرى".

(٥٧٥) قال رسول الله علم الله

وإنَّما كانت مفتاح كلِّ شرِّ، لأنَّه إذا شرب زني وسرق"، وربَّما قتل فهي أصل المعاصي ومنبعها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن أبي الدَّرداء، وإسناده حسن.

والخمر ما أخمل العقل، أيْ: ستره؛ وكلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ. ويحدُّ شاربه؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ) ".

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) ﴿ ...

عَنِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ '': (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) ''.

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/١١٩. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٦/٨٠٨.

⁽أ): "قتل". في النسخة (أ): "قتل".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ١٠٥.

⁽۵) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٣/ ٥١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وروى الشَّعبيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ النَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ عَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا) ". فثبت أنَّ الخمر لا تختص بما تتَّخذ من العنب والرطب.

وورد: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ أَنَّه خَرَجَ علىٰ جَمْعٍ من الصَّحابة، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، وزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلُ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ ﴾ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامَّا) (*).

وسُئل ابن عباسٍ عَنِ البَاذَقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) ١٠٠٠.

() نهاية ص٢١٩ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٨٧.

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٨٨ من النسخة (أ).

أخرجه أبو داود في "سننه "٣/ ٣٢٦. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٤/ ١٢٥.

^(·) أخرجه النسائي في "سننه"٨/ ٣٢٦. وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي"٢١/ ٢٠٨.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ١٠٧. ومعنىٰ الحديث: "أَيْ سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِتَحْرِيم الْخمر تسميتهم لَهَا "الباذق" بِقَوْلِهِ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وَالْبَاذَقُ شَرَابُ الْعَسَلِ. ينظر: "فتح الباري لابن حجر" ٢٦/١٠.

وروي عن خَبَّاب بْنِ الْأَرَتِّ ﴿ عِن رَسُولَ اللهِ ﴾ أَنَّه قال: (إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَها، يفْرَعُ الشَّجَرَ) ﴿ رُواهُ ابن ماجه وليس في إسناده من ترك، والله أعلم.

(٢٧٥) قال رسول الله على: (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ). (د) "

(إماء) و (إيماء) جمع أمة وهي الجارية، لكنّ المراد هنا المرأة.

والنَّهيُّ عن الضَّرب للتَّنزيه عند النُّشوز، وللتَّحريم بدونه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ن، هـ، ك) عن إياس بن عبد الله بن ذياب.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﴿ وَاللَّهِ عَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا

^{···} في النسختين: "خالد بن الأرث".

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١١١٩ بلفظ: " ﴿إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ». وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا، تَفْرَعُ الشَّجَرَ». وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب ٣/ ٥٧.

[&]quot; أخرجه أبو داود في "سننه"٢/ ٢٤٥، وابن حبان في "صحيحه"٩/ ٤٩٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط:" حديث صحيح". وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"٦/ ٣٦٣.

⁽١) في النسختين: حيدد.

تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي المبَيْتِ) ﴿ رُواهُ أَبُو داود، وَابْنِ حَبَّانَ فِي "صحيحه" إلا أنَّه قال: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الزَّوْجِ؟ فذكره...) ﴿ ...

(لَا تُقَبِّحُ) -بتشديد الباء- أيْ: لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل قبَّحك الله ونحو ذلك.

وروى التَّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وابن ماجه: أَنَّهُ عَلَىٰ قال في حجَّة الوداع بعد أَنْ حَمِدَ الله، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّر، وَوَعَظَ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقَّكُمْ أَنْ

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود في "سننه" ٢/ ٢٤٤. وصححه الألباني في "إرواء الغليل"٧/ ٩٨.

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٩/ ٤٨٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح".

⁽٣) نهاية ص ٢٢٠ من النسخة (خ).

⁽١) نهاية ص٤٨٩ من النسخة (أ).

لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بَيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، وَكَاتُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)…

(٧٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لا تُطْعِمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا تُطْعِمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا تَطُعُمُونَ).(حم)"

(مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ) بأنْ تكرهه نفوسكم وَتَعَافُهُ.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَكَمُ مُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلَّا الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَكَمُ مُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلَّا الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَكَمُ مُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلَّا الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَكُمُ مُواْ الله عَالَى الله عَلَى الله عَل

ولأنَّ الله تعالىٰ طيِّبًا لا يقبل إلا طيِّبًا، فَالتَّصَدُّقُ بِما يحبُّ الإنسان أفضل من غيره، قال تعالىٰ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١٠).

^{&#}x27;' أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٤٥٩، وابن ماجه في "سننه" ١/ ٩٤. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" ٧/ ٩٦.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده"٢٥٦/٤١ بلفظ: " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبِّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: " لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ ".

^{(&}quot;) سورة البقرة الآية:٢٦٨.

⁽١) سورة آل عمران الآية: ٩٢.

وكان ابن عمر يتَصدَّق بألفِ قنطارٍ من الشُّكَّر "، فسئل عن ذلك، فقال: إنَّي أُحِبُّهُ، وقال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. وقد وافقه صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم) عن عائشة وإسناده صحيح.

وروي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: (كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكْثَرَ أَنْصَارِيِّ الْمَدِينَةِ مَالا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاء، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَة الْمَسْجِد، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّب، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَنَ تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَّى تُنفِقُواْ فِيهَا طَيِّب، قَالَ أَنسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَنَ تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ فَي اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

(۱) مبالغة واضحة.

⁽١) نهاية ص ٢٢١ من النسخة (خ).

الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبَهِ ('' وَبَنِي عَمَّهِ)''.

وجاء زيد بن حارثة بفرسٍ كان يحبُّه، فقال: (هذا في سبيل الله، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رسول الله ﷺ أُسَامَة، فقال زيدٌ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: إِنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ قبلها منْك) ". وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ إنفاق أحبِّ الأموال علىٰ أقرب الأقارب أفضل.

(٥٧٨) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ).(ت) (اللهُ اللهُ ال

الشَّماتة هي: إظهار الفرح والشُّرور عند وقوع من لا تحبُّ بداهيةٍ من الدَّواهي، ومصيبةٍ من المصائب.

يعني لا ينبغي أنْ تتشمت بأخيك المسلم ولو كان بينك وبينه عداوة. (فَيَرْحَمَهُ الله) إنْ تشْمَت به، وربَّما دارتْ عليك الدَّوائر بمثل تلك الدَّاهية والمصيبة، فيكون قدْ أذهبها الله عنه وابتلاك بها لشماتتك به.

⁽١) نهاية ص ٢٩٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١١٩.

[&]quot; أخرجه الطبرى في "تفسيره"٦/ ٩٢. قال محققه أحمد شاكر:" هذا حديث مرسل".

⁽۱) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٢٦٢١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧٠٧/١١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن واثلة. قال العقلميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

وروى ابن حبَّان في "صحيحه" عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْم ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوتِي أو الميِّت، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ" قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ -أي:قحطٍ-فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَاةٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ ١٠٠ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْن، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ" الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ- أَيْ: الكبر واحتقار الغير-،

^{···} نهاية ص٢٢٢ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص ٤٩١ من النسخة (أ).

وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُقُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ) ‹··.

وفي ورايةٍ لابن حبَّان نحوه وقال فيه: (وَإِنِ امْرُقُ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيك، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فيه، ودَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَك، فلا فيك، فلَا تُسُبَّنَ شَيْئًا)، قَال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُا دَابَّةً ولا إنسانًا".

(٩٧٩) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَغْضَبْ، فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ). (قرشي، ط) ٣٠٠

مفسدةٌ لظاهرك وباطنك، لدينك ودنياك.

ففساد ظاهرك: بتغيُّر اللَّون، ورعدة الأطراف، وقبح الصُّورة.

وفساد الباطن: بإضمار الحقد، وإطلاق اللِّسان بنحو شتم، واليد بنحو ضرب، ولا يخفى ما في ذلك مِنَ الإثم العظيم.

[&]quot; الحديث باللفظ المذكور أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٦٥.وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٣/ ٩٩.

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٢/ ٢٧٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

[&]quot; نسبه المصنف لابن أبي الدنيا، ولم نجده. وأجره الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣/ ٢٥ بلفظ: " لاَ تَغْضَبْ وَلَكَ الجَنَّةُ". والحديث أورده السيوطي في " الفتح الكبير "٣/ ٣١٦. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته "١/ ٩٠٢.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (ابن أبي الدُّنيا) في ذمِّ الغضب عن رجل.

قال المناويُّ: "هو أبو الدَّرداء أو ابن عمر".

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ: "أَنَّ رَاهِبًا كَانَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَأَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُ فَلم يستطع، فجاءه حتَّىٰ ناداه، فقال له: افتح فلم يجبه، فقال: افتح فإنِّي إنْ ذَهَبْتُ نَدِمْتَ، فلم يلتفت إليه، فقال: إنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، قال الراهب: وإنْ ذُهَبْتُ الْمَسِيحُ فَمَا أَصْنَعُ بِك؟ أليس قَدْ أَمَرْتَنَا بِالْعِبَادَةِ وَالإِجْتِهَادِ وَوَعَدْتنَا الْقِيَامَةَ، فَلَوْ جِئْتنَا الْيَوْمَ بِغَيْرِهِ لَمْ نَقْبَلُهُ مِنْك، فقال: إنِّي الشَّيطان وقد أردت أَنْ أَصْلَك فلم أستطع، فجئتك لتسألني عمَّا شئتَ فأخبرك، فقال: مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُك عَنْ شَيْءٍ قال فَوَلَّىٰ مُدْبِرًا، فقال الرَّاهِبُ: أَلَا قَال: أَخْبِرْنِي أَيُّ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ أَعْوَنُ لَك عَلَيْهِمْ؟ تَسْمَعُ قَالَ: الجَدَّةُ(١٠)، إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلَّبْنَاهُ كَمَا يُقلِّبُ الصِّبْيَانُ قال: الجَدَّةُ(١٠)، إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حَدِيدًا قَلَّبْنَاهُ كَمَا يُقلِّبُ الصِّبْيَانُ الكُرَةُ اللهُ الكَلْفَ اللَّهُ الطَّبْيَانُ الكُرَةُ".

وقال خَيْثَمَة: "الشَّيطان يقول: كَيْفَ يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْت حَتَّىٰ أَدُمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْت حَتَّىٰ أَكُونَ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا غَضِبَ طِرْت حَتَّىٰ صرت فِي رَأْسِهِ "".

١٠٠٠ الحدة: ما يعتري الإنسان من الغضب.

^{(&}quot;) نهاية ص٢٢٣ من النسخة (خ).

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَىٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ) " ونسبه إلىٰ: (د، ك) عن جُبَيْر بْن نُفَيْر ".

قال المناويُّ: " الحَضْرَمِيُّ "، الحِمْصِيُّ، ثقةٌ جليلٌ أسلم في حياة النَّبِيِّ الله عنهما، ولأبيه صحبةٌ. عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولأبيه صحبةٌ. قال في التقريب: ما وفد إلا في عهد عمر ". انتهىٰ.

قال العلقميُّ: "قال في النِّهاية: إذا اتَّهمهم وجاهرهم بسوء الظَّنِّ فيهم، وَالْعَلْمَ فيهم، وَالْعَلْمُ فيهم، وَالْعُلْمُ فيهم، وَهُذَا هُو عَيْنَ الفساد الذي كان الحَدْرِهُ فقد وقع فيه.

⁽١) نهاية ص٤٩٢ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ٣١١. وجاء في لفظ آخر كما عند أحمد في "مسنده" ٣٩/ ٣٩٧ من رواية أبي أمامة والمقداد بن الأسود قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ قَالَ: " مسنده" ٢٣٧ من رواية أبي أمامة والمقداد بن الأسود قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: " وَالْمُورَ إِذَا ابْتَغَيٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ". قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

[·] صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ١ / ٣٢٩.

⁽١) في النسختين: "جرير بن سفير".

^(°) كذا عند المناوي، وهو الصحيح كما في كتب الرجال كسير أعلام النبلاء وغيره. وفي النسختين: "الجهضميُّ".

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: "وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَىٰ التَّغَقُّلِ وَعَدَمِ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ".

قال العينيُّ: الأمير: أيْ: مَنْ له إمارةٌ وتولِّ على النَّاس.

يعني إذا تجسَّس عليهم بسوء الظنِّ فيهم، ربَّما حملهم على ارتكاب ما اتَّهمهم به بُغْضًا له وعنادًا.

ولذا قيل لابن مسعود ﴿ إِنَّ فلانًا تقطُّرُ لحيتُهُ الخمر، فقال: إِنَّا نُهِينَا عَن التَّجَسُّس على النَّاس) (١٠).

ومحل ذلك إذا لم يخبر بأنَّ الموضع الفلاني فيه منكرٌ، ويقوى فيه ظنَّه بذلك، وإلا ذهب إليه ليزيل ذلك المنكر لو وجده، لا أنَّه يتركه بالمرَّة. وقال الله ليزيل أنَّ تَتَبَعْتَ عَوْراتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسَدُهُمْ) ".

وقال على: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَبعْ عورة أخيه المسلم يَتَبعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَبعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو كان فِي جَوْفِ بَيْتِهِ) ".

^{···} أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٢. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

أخرجه أبو داود في "سننه"٤/ ٢٧٢، وابن حبان في "صحيحه" ٧٣/ ٧٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/ ٢٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

وقَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ عَلَيْ: "لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَىٰ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ مَا أَخَذْتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعِي غَيْرِي".

واعلم أنَّ مَنْ أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدُّخول عليه بغير إذنه لتُعْرَفَ المعصية، إلا أنْ يظهر في الدَّار ظهورًا يعرفه مَنْ هو خارج الدَّار "، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان " الدار، فمنْ سمع ذلك فله دخول الدَّار وكسر الملاهي. وإذا رؤي فاسقٌ وتحت ذَيْلِهِ شيءٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكشف عنه ما لم يظهر بعلامةٍ خاصةٍ، فإنَّ فسْقَه لا يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذي معه خمرًا إذ الفاسق محتاج إلىٰ الخَلِّ وغيره.

(٥٨١) قال رسول الله ﷺ: (لَا تُكْرِمُوا أَخَاكُمُ المُسْلَمَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْكُم).(حم) "

أيْ: إذا نزل بكم ضيفٌ فلا تتَّحملوا في إكرامه فوق طاقتكم أو ما يشقُّ عليكم فترغبوا عنه.

⁽⁾ نهاية ص٤٩٣ من النسخة (أ).

⁽٢) نهاية ص٢٢٤ من النسخة (خ).

[&]quot; نسبه المصنف لأحمد في مسنده، ولم نجده في كتب السنن بهذا اللفظ المذكور.

قال شقيق بن سلمة قال: (دخلتُ على سلمان الفارسيِّ هُ فأخرج لي خبزًا وملحًا، فقال لي: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَ نَهَانَا أَنْ يتكلف أحدنا لأحدٍ لتكلفت لك) أخرجه الرويانيُّ والبيهقيُّ في "الشُّعب" وابن عساكر.

وفي روايةٍ أخرى عن سلمان الفارسيّ على: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنْ لَا نَتَكَلَّفَ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَأَنْ نُقَدِّمَ مَا حَضَرَ) ". وأخرجه البخاريُّ في "تاريخه"، والبيهقيُّ في "الشُّعب".

وروى صاحب الجامع: (لاَ تكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ)^(۱). ونسبه إلى: (ابن عساكر) عن سلمان الفارسيّ.

وقوله: (لاَ تَكَلَّفُوا) أيْ: لا تَتَكَلَّفُوا، اجتمع تاءَان؛ حذفت إحداهما تخفيفًا، وهو قياس.

⁽۱۲۲/۱۳ في البيهقي في "شعب الإيمان"۱۲/۲۱، وابن عساكر في "تاريخه"۱۲٦/۱۳. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"١/١٤٧.

[&]quot; أخرجه البخاري في "تاريخه"٢/ ٣٨٦، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٢٩/١٢. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "٥/ ٥١٣.

صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/ ١٢٤٠.

(٨٢٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ).(ت)''

أصله: (لا تتلاعنوا) فحذفت إحدى التائين قياسًا كما علمت، أيْ: لا يلعن بعضكم بعضًا، فإنَّ اللَّعنة الإبعاد عن رحمة الله، وليس هذا من خلق المؤمنين الَّذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَاهُمُ ﴿ "، وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولِيآ ءُ بَعْضٍ ﴾ ".

وكذا يحرم لعن المعيَّن وهو حيُّ ولو كان كافرًا لاحتمال أنْ يموت مسلمًا إلا إبليس؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبرنا بشقائه لا مبدل لكلمات الله.

قوله: (وَلَا بِغَضَبِهِ) أيْ: ولا يدع بعضكم على بعض بغضب الله أيضًا. (وَلَا بِالنَّارِ) قال العلقميُّ: كذا للتِّرمذيِّ ولغيره.

ولا بجهنَّم، أيْ: فلا يقلْ أحدكم: اللهم اجعله من أهل النَّار، ولا أحرقك الله بنار جهنَّم. انتهى أحرقك الله بنار جهنَّم.

^(·) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٥٠. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"٢/ ٥٥٥.

^{(&}quot;) سورة الفتح الآية: ٢٩.

^{(&}quot;) سورة التوبة الآية: ٧١.

⁽١) نهاية ص٤٩٤ من النسخة (أ).

⁽٥) نهاية ص ٢٢٥ من النسخة (خ).

قال المناويُّ: وهذا مختصٌ بمعيَّن.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (د، ت، ك) عن سمرة بن جندبٍ. قال: (ت) حسن صحيحٌ.

وقال أبو الدَّرداء: (مَا لَعَنَ أَحَدُّ الْأَرْضَ إِلَّا قَالَتْ: لَعَنَ اللهُ أَعْصَانَا لله) ". وقالت عائشة رضي الله عنها: (سَمِعَ رسولُ الله لله الله الله الله عنها: (سَمِعَ رسولُ الله الله الله وَهُو يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وقَالَ: يا أبا بكر صِدِّيقِينَ ولَعَّانِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وقَالَ: يا أبا بكر صِدِّيقِينَ ولَعَّانِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -مرتين أو ثلاثًا-، فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْ يَوْمَئِذٍ رَقِيقَهُ، وأتى النَّبِيَ اللهُ وقَالَ: لَا أَعُودُ)".

وقال رسول الله على: (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ". والله أعلم.

^{‹›} أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٧/ ١٦٣.

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٧/ ١٤٥. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"٣/ ٣٧.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٠٦/٤.

(٥٨٣) قال رسول الله علي: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ). (حم) ١١٠

قال العلقميُّ: إلا من قلب شقيًّ وهو ضدُّ السَّعيد، وهو إشارةٌ إلىٰ الشَّقاء في الآخرة، وقد يكون في الدُّنيا، ويوضِّحه رواية التِّرمذيّ: (مَنْ لم يرحمه فهو شقي) ".

وحديث أبي داود: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ومن ليس منَّا شقيّ) ". وليس المراد بالرَّحمة رحمة أحدنا لصاحبه، بل الرَّحمة العامَّة لرواية الطبرانيّ: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ رَحْمَةِ أَحَدِكُمْ لصَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ) ". وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د، ت، ك، حب) عن أبي هريرة " وإسناده صحيح.

‹› أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢/ ٣٨٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٢/٢٣. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ١٨٠٩. ومسلم في "صحيحه"٤/ ١٨٠٩.

[&]quot; الذي في سنن أبي دواد٤/ ٢٨٦: " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا". وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١١١٤.

[&]quot; نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٤٠/ ٢٧٢.

⁽٥) نهاية ص٥٩٥ من النسخة (أ).

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ومَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ) (٤٠. رواه البخاري ومسلم.

وروى النُّعمان بن بشير يقول: قال رسول الله عَلَيْ: (تَرَىٰ المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ) (٥٠).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (مرَّ رسول الله على حمارٍ قد وسم في وجهه والدَّم يفور مِنْ منخريه، فقال رسول الله على: لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/ ١١٥ ، ومسلم في "صححه" ٤/ ١٨٠٩ ، والترمذي في "المعه" ٢/ ٢١٣ .

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١/ ٥٦٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن لغيره".

^(°) نهاية ص٢٢٦ من النسخة (خ).

أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٧، ومسلم في "صححه" ٤/ ١٨٠٨.

⁽۵) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ١٠.

هَذَا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالظَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، ثَمَّ قال: من فعل ذلك فالقصاص أمامه —يعني:يوم القيامة – لدى أحكم الحاكمين، وإنَّ الله تعالىٰ لا يظلم مثقال ذرةٍ) (۱۰).

(٨٤) قال رسول الله على: (لا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَىٰ قَوْمٍ بينهم قَاطِعُ رَحِم).(حم)"

قاطع الرَّحم الَّذي لا يحسن إلى أقاربه، فهي مِنْ أعظم الذُّنوب عند الله تعالىٰ.

ولعظم شأنها ورد هذا الحديث، أيْ: أنَّ الرَّحمة لا تنزل على قومٍ يقدرون على إصلاح ذلك الرَّجل، لأنَّهم لو أمروه بوصلها لوصلها، فإذا تقاعدوا عن ذلك لا تنزل عليهم الرَّحمة.

وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى على قال: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْنَ الْمَجْلِسِ قَالَ: لاَ يُجَالِسْنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَحِمٍ، فَقَامَ فَتَىٰ مِنْ الحَلْقَةِ فَأَتَىٰ خَالَةً لَهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الشَّيْءِ فَاسْتَغْفَرَ لَهَا واسْتَغْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إلَىٰ الْمَجْلِسِ

^{&#}x27;' أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٤٣ / ١٢ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". دون قوله: "ثمَّ قال: من فعل ذلك فالقصاص أمامه...".

[&]quot; نسبه المصنف لأحمد في "مسنده"، ولم نجده. والحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" 1/ ٣٦. وضعفه الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" 1/ ٢٧.

^(°) نهاية ص ٤٩٦ من النسخة (أ).

فَقَالَ رسول الله ﷺ : إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ) ((). رواه الأصبهانيُّ، ورواه الطبرانيُّ مختصرًا: أنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَىٰ قَوْم فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ) (().

وعَنِ الْأَعْمَشِ " قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ كَانَ اللَّهُ عَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ كَانَ اللَّهُ قَاطِعَ الرَّحِمِ لَمَّا قَامَ عَنَّا فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا وَإِنَّ أَبُوابَ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللهَ قَاطِعَ الرَّحِمِ لَمَّا قَامَ عَنَّا فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا وَإِنَّ أَبُوابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ) ". رواه الطبرانيُّ، ورواته محتجٌ بهم في السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ) ". رواه الطبرانيُّ، ورواته محتجٌ بهم في السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ) اللَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللَّهُ اللهُ ال

قوله: (مُرْتَجَةٌ) - بضمِّ الميم، وفتح التَّاء، وتخفيف الجيم - أيْ: مغلقة.

[&]quot; ذكره الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٢/ ١٢٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب "٢/ ٧٩.

[&]quot; لم نجده عند الطبراني. والحديث أخرجه ابن كثير في "جامع المسانيد"٥/ ٤٣. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"٨/ ١٥١:" وَفِيهِ أَبُو إِدَامٍ الْمُحَارِبِيُّ وَهُو كَذَّابُ". قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ١٥٧: " موضوع".

⁽۵) نهاية ص۲۲۷ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٩/ ١٥٨. قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"٢/ ٧٩: "ضعيف موقوف".

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله على: (أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ،

(٥٨٥) قال رسول الله على: (لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ). (حم)

أيْ: لا خير فيمن لا يطعم الضَّيف عند القدرة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، هب) عن عقبة بن عامر، وإسناده حسنٌ.

وكان على يقول: (مَكَارِمُ الْأَخْلَقِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ولا خير فيمن لا يضيِّف) ".

وكان على الحَول: (لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً) ".

⁽۱) رواه ابن ماجه في "سننه"٢/٨٠٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٦/ ٣٠٠:"ضعيف جدًا".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦٣٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

[&]quot; شطر الحديث الأول أخرجه القضاعي في "مسنده" ٢/ ١٠٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٣/ ٤٤٠".

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٥/ ٨٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٣٢/١١.

وقال قَيْس بن سَلْع الْأَنْصَارِيِّ الله الله الله الله الله ويتبسَّطُ فيه، فبادرت فقلت: يا فقالوا: يا رسول الله الله إنَّ قيسًا يبذِّر الماله ويتبسَّطُ فيه، فبادرت فقلت: يا رسول الله الله وعلى من التَّمر، فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني، فضرب رسول الله الله على صدري وقال: أَنْفَق، يُنْفِقِ الله على على على مدري وقال: أَنْفَق، يُنْفِقِ الله عَلَيْك، قال: فكنت بعد ذلك أكثر أهلي مالًا) الله وفي رواية: (فصرت أكثر أهلي مالًا) مالًا).

ومرَّ رسول الله عَلَى بِرَجُلِ لَهُ إِبلُ وبقرُ كَثِيرَةٌ، فَلَمْ يُضَيِّفُهُ، وَمرَّ بِامْرَأَة لَهَا شويهات فذبحت لَهُ، فَقَالَ عَلَى: انْظُرُوا إِلَيْهِمَا إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ بِيَدِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَ (*).

وقال رجلٌ لبعض البخلاء: لِمَ لا تدعوني إلى طعامك؟

قال: لأنَّك جيّد المضغ سريع البلع، إذا أكلتَ لقمة هيّأتَ الأخرى، فقال: يا أخي أتريد إذا أكلتُ عندكَ أنْ أصلّي ركعتين بين كلِّ لقمتين؟.

⁽⁾ وكذا في التراجم، وفي النسختين: قيس بن سلم.

^{&#}x27;' في النسخة (أ): "يبذل".

⁽⁷⁾ ص٤٩٧ من النسخة (أ).

^(*) أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط" ٨/ ٢٤٦. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب "١٣٧/١.

^(°) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" ١/ ٢٥. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٢١٧ / ١٤: "أخرجه ابن أبي الدنيا (٧/ ٣١) بسند صحيح".

وكان ﴿ جعفر بن سليمان بخيلاً على الطّعام، رُفعتُ المائدة مِنْ بين يديه يوماً وعليها دجاجة صحيحة قد أُخذَ منها بعضُ بنيِهِ جناحاً، فلمّا أُعيدتُ عليه بالغداة، قال: مَنْ هذا الّذي تعاطى فعقر؟ فقيل له: ابنك الصغير، فقطع الأرزاق عن جميع بنيه مِنْ أجله، فلمّا طال ذلك منه وأضرّ بهم الحال جاءه أكبرهم، وقال: يا أبانا أتهلكنا بما فعل السُّفهاء منّا؟ فأعجبه ذلك وأمر بردّ أرزاقهم.

وطبخ رجلٌ قدراً وجلس مع زوجته يأكلان، فقال: ما أطيب هذا الطَّعام لولا الزُّحام، قال: كنتُ أُحبُّ أُحبُّ أَنْ أكونَ أنا والقدر.

وقال بعض البخلاء لخادمه: "هات الطعام وأغلق الباب. قال: يا مولاي، ليس هذا حزمًا، بل أُغلق الباب أولا وأُقدم الطعام ثانيًا. فقال له: اذهب فأنت حرٌ لوجه الله تعالىٰ لعلمك بأسباب الحزم".

301

⁽⁾ نهاية ص٢٢٨ من النسخة (خ).

(٥٨٦) قال رسول الله ﷺ: (لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا عُولَا صَفَرَ، وَلَا عُولَا صَفَرَ،

(لَا عَدْوَىٰ) أَيْ: لا سراية لعلَّةٍ مِنْ صاحبها لغيره إلا بمشيئة الله تعالىٰ. (وَلَا طِيرَةً) -بكسر الطَّاء وفتح الياء - من التَّطيُّر، وهو التَّشاؤم بالطُّيور إذا سارت يمنة أو يسرة، أو مِنْ صياحها، أو مِنْ رؤيتها عند إرادة أحدهم السَّفر، أو قضاء الحاجة.

(وَلا هَامَةً) قال العلقميُّ: وهي الرأس، واسمٌ لطير وهو المراد هنا.

(وَلَا صَفَرَ) قيل: اسم حيَّة ، وقيل: ولا صفر، أيْ: ولا يُنْقَل محرَّم إلىٰ صفر كما كانت الجاهليَّة تفعل قبل الإسلام وهو النَّسيء، وذلك أنَّ العرب كانت في بعض السِّنين تحرِّم صفر، وتستحلُّ المُحرَّم، فجاء الإسلام بردِّ ما كانوا يفعلونه.

وقيل: الصَّفَر-بفتحتين- فيما تزعم العرب حيَّةٌ في البطن، تعضُّ الإنسان عند الجوع، واللَّذع الَّذي يجده الإنسان عند الجوع مِنْ عَضِّهِ.

⁽۱) نهاية ص ٤٩٨ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٢/ ٢٥٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٧٤٤.

 [&]quot;في النسخة (خ): "في".

وقيل: (الهَامَة) هي طير اللَّيل وهي البومة، كانتْ العرب تتشاءم بها إذا وقفتْ على بيتِ أحدٍ، ويقولون: نَعَتْ نفسي، أو أحدًا مِنْ أهلِ داري. وقيل: كانتْ العرب تزعم أنَّ عظام الميِّت "، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير.

قال النوويُّ: "وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور".

وقيل: كانت العرب تزعم أنَّ روح القتيل الَّذي لا يدرك [بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك] بثأرها طارت. وقال المناويُّ: "هي دابَّة تخرج مِنْ رأس القتيل وتتولد مِنْ دمه فلا تزال تصيح حتَّىٰ يؤخذ بثأره، كذا زعمه العرب، فكذَّبهم النَّبيُّ عَلَىٰ.

قوله: (وَلَا غُولَ) قال العلقميُّ: "قال شيخنا: قال النوويُّ: كانت العرب تزعم أنَّ الغيلان في الفلوات، وهي جنسٌ من الشَّياطين تترآئ للنَّاس وتتغول تغوُّلًا أيْ: تتلوَّنُ فَتُضِلُّهُمْ عن الطَّرِيقِ فتهلكُهُم، فأبطل النَّبيُّ ﷺ ذلك".

قال الشَّاعر:

الجود والغول والعنقاء ثالثها أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

^{···} نهاية ص٢٢٩ من النسخة (خ).

⁽۱) ليست في النسخة (أ).

وقال الآخر ('':

لمَّا رأيتُ بني الزَّمان وما بهم خِلُّ وفيُّ في الشَّدائدِ أصطفي أيقنت أنَّ المستحيل ثلاثةٌ الغُولُ وَالْعَنْقَاءُ وَالخِلُّ الْوَفِيّ وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، م) عن جابر. وروي: (لا غُول) ونسبه إلى:(د) عن أبي هريرة. قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

(٨٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ). (حم) ٣

قال في النِّهاية: "الضُّرُّ ضِدُّ النَّفع".

فمعنىٰ قوله: (لَا ضَرَرَ)، أَيْ: لا يضرُّ الرَّجل أخاه فينقصه شيئًا مِنْ حقِّهِ. وَالضِّرَارُ فِعَالُ مِنْ الضُّرِ، أَيْ: لا تجازه علىٰ إضراره بإدخال الضَّررِ عليه، فالضَّرر فعل الواحد، والضِّرار فعل الاثنين.

وقيل: الضَّرر ابتداء الفعل، والضِّرَارُ الجزاءُ عليه.

وقيل: الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنتَ، وَالضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ " أَنْ تَنْتَفِعَ أَنتَ.

⁽⁾ نهاية ص ٤٩٩ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥/ ٥٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن".

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٣٠ من النسخة (خ).

وقيل: هما بمعنى واحدٍ وتكراره'' لِلتَّأْكِيدِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، هـ) عن ابن عباس عن عبادة وإسناده حسن، وخبر لا محذوف والتَّقدير في ديننا.

وعن أبي داود: أنَّ الفقه يدور على أحاديث خمسة وعدَّ هذا منها.

(٨٨٥) قال رسول الله ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).(ق)"

أَيْ: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيمانًا كاملًا (حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ) في الدِّين والنَّسب، أو في الدِّين (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) من الخير.

والمراد: ما يحبُّ لنفسه من الطَّاعات، والصِّحة، والعافية، والسَّعة في الرِّزق، والأشياء المباحة، ويدلُّ عليه الرِّواية الأخرى: (حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْر)".

⁽⁾ في النسخة (أ): "تكرار".

^{(&}quot;) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ١٢، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٢٧.

[&]quot; أخرجه النسائي في "سننه" ٨/ ١١٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته "٢/ ١١٩٢.

⁽¹⁾ سقطت من النسختين.

(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ ١٠٠ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

وحديث: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) ".

وحديث: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ٣٠٠.

وَقَوْله لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: (لَا تَغْضَبْ) (١٠٠٠.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ت، ن، هـ، ك (عن أنس.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ، أَيْ الشَّيْءِ أَيْ الشَّيْءِ أَيْ الشَّيْءِ مَنَ الشَّرِمُ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ فيدخل تحت ذلك، وإمَّا لأنَّ الشَّخْص لَا يبغض خيرًا لنَفسِهِ فَلَا يُحْتَاج إِلَىٰ ذكره".

وليس المراد في هذا الحديث الأخ في النَّسب فقط، بل المراد كلَّ أخٍ في النَّسب المراد كلَّ أخٍ في الإسلام، رجلًا كان أو امرأةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخُوَةٌ ﴾ ١٠

^{···} نهاية ص٠٠٠ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ١١، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٨٦.

٣ أخرجه أحمد في "مسنده ٣ / ٢٥٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده".

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢٨.

⁽٥) ليست في النسخة (خ).

⁽١) ليست في النسخة (أ).

٧ سورة الحجرات الآية: ١٠.

شملت الآية كلّ أخ سواء أكان في النَّسب أو في الله تعالى أو في الإسلام. ففي الحديث دليلٌ وحثُّ على أنَّه ينبغي للإنسان أن يحبَّ لأخيه المؤمن من الخير ما يحبُّ لنفسه، ويكره له من الشَّر ما يكرهه لنفسه، فإنْ فعل ذلك فهو كامل الإيمان، وإنْ لمْ يفعل فهو ناقص الإيمان (۱).

(٥٨٩) قال رسول الله على: (لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ). (ط)"

أيْ: لا يصل عبدٌ إلى درجة كمال الإيمان حتَّىٰ يحصل منه خزانة لِلسَانِهِ فَلَا يَفْتَحُهُ إلا بمفتاح أَذِنَ اللهُ بهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس، الضياء) عن أنسٍ بإسنادٍ حسن.

قال معاذ بن جبل على: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُواخَذُ بِمَا نَقُولُ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ جَبَلٍ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ على مناخرهم إلا حَصَائِدُ أَمُّكَ يَا ابْنَ جَبَلٍ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ على مناخرهم إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟) ".

" أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٥/ ٣٧٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٥/ ٤٢.

⁽⁾ نهاية ص ٢٣١ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٣٤٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده".

وقال عبد الله الثقفيُّ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ: قُلْ: رَبِّي اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ،مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ''، فَأَخَذَ بِلِسَانِه وقَالَ: هَذَا) ''.

وقال أنس بن مالك على: قال رسول الله على: (لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ العبد حَتَّىٰ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ العبد حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ) ".

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ '' مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ أصبحت الأَعْضَاءُ كُلُّهَا تُذَكِّرُ اللِّسَانَ أَيْ تَقُولُ: اتَّقِ اللهِ فِينَا فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْنَا، وَإِن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا) ''.

والكلام أربعة أقسام:

قِسْمٌ: هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ على قائِلِهِ، كالغيبةِ والنَّميمةِ ونحوها، فيجب السُّكوت عنها.

" أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٢٠٧، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح".

⁽۱) نهاية ص ٥٠١ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠ / ٣٤٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف"، وحسن إسناده الألباني في " السلسلة الضعيفة "٦ / ٨٢٢.

⁽ في النسخة (خ): "زبير" وهو خطأ.

^{(··} أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٦٠٥. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ١٢٥.

وقسمٌ: فيه منفعةٌ وضررٌ، كالأمرِ بالمعروفِ بشتمٍ وقبحِ قولٍ، فمنفعته لا تقي بضرره.

وقسمٌ: لا منفعة فيه ولا ضرر، فهو فضولٌ والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران.

وقسمٌ: فيه المنفعة، كالعبادات وهو الرَّابع، وفيه خطر الرِّياء فليحذر ذلك. نسأله التَّوفيق لأرشد المسالك.

(٩٩٠) قال رسول الله على: (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا).(حم) (الله على الل

يعني: لَا يَحِلُّ لرجلٍ إذا دخل مجلسًا ووجد اثنين يتحادثان سرَّا، فلا يباح له أنْ يجلس بينهما ويقطع عليهما الكلام، لأنَّ ذلك يوحشهما، ويوغر صدورهما عليه، فيؤدي ذلك إلى التَشاحن "، والتَباغض، والتَّقاطع.

(إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) فإنْ دعياه إلى أنْ يجلس بينهما فلا مانع.

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٧٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن" '' أخرجه أحمد في السنخة (خ).

وقد ورد: (إذا كان اثنان يَتَنَاجَيَانِ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا)^(۱). رواه البخاريُّ ومسلم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، د، ت) عن ابن عمرو بن العاصي. قال الترمذي: "حسن صحيح".

(٩١) قال رسول الله على: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ). (حم) "

أيْ: رحيم رحمة عامَّة، لا رحيم بقرابته فقط.

قال المناويُّ: وتمامه عند مخرِّجه: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: "لَيْسَ رَحْمَةُ أَحَدِكُمْ " نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْحَمَ النَّاسَ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عن أنس.

فندب النَّبِيُ عَلَىٰ الرَّحمة والعطف علىٰ خلق الله من جميع الحيوانات، علىٰ اختلاف أنواعها، وأشرفها الآدميّ.

211

[&]quot; الحديث ليس في البخاري ومسلم! وقد أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٣٤/ ١٣٤، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١/ ٢٤٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ١٩٠.

[&]quot; نسبه المصنف لأحمد في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٦ / ٣٦٣.

^{(&}quot;) نهاية ص٢٠٥ من النسخة (أ).

فَكُنْ رَحِيمًا لِنَفْسِك؛ وَلِغَيْرِك، فَارْحَمْ الْجَاهِلَ بِعِلْمِك، وَالنَّلِيلَ بِحلمك، وَالْفَقِيرَ بِمَالِك، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ بِشَفَقَتِك وَرَأْفَتِك، وَالْعُصَاة بِحَلمك، وَالْفَقِيرَ بِمَالِك، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ بِشَفَقَتِك وَرَأْفَتِك، وَالْعُصَاة بِدَعْوَتِك، وَالْبَهَائِمَ بِعَطْفِك، فمنْ كثرت منه الشَّفقة على خلقه، والرَّحمة على عباده، رحمه الله برحمته، وأدخله دار كرامته، ووقاه عذاب قبره، وهول موقفه، وأظلَّه بظلِّه، إذْ كلُّ ذلك مِنْ رحمته.

ومن الرَّحمة أنَّه لا يجوز حلب لبن الدَّابَّة بحيث يضرُّ ولدها وإنَّما يحلب ما فضل عن ريِّ ولدها، والمراد بالرِّيِّ ما يقيمه حتىٰ لا يموت، ويُسْتَحَبُّ أن يَقُصَّ الْحَالِبُ أَظْفَارَهُ لِئَلَّا يُؤْذِيهَا وقت الحلب.

ومن الإحسان أن يُبقي للنَّحل شيئًا من العسل، فإنْ كان أخذه للعسل في الشِّتاء أو زمن تعذر خروج النَّحل، ترك لها أكثر من غيره، وإنْ قام شيء مقام العسل لغذائها ووضعه لها لم يتعيَّن عليه إبقاء العسل.

ومن الرَّحمة وضع الطَّعام الكافي للطيور الَّتي تكون محبوسة عنْ الخروج في نحو الأقفاص.

(٩٩٢) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبُّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ).(ت) (ن

(الخِبُّ) -بكسر الخاء - الرَّجل الخدَّاع الَّذي يفسد بين النَّاس بالخداع، أيْ: لا يدخل الجنَّة مع هذه الخصلة الذَّميمة حتَّىٰ يُطَّهَر منها بالنَّار. (وَلَا بَخِيلُ) وهو مانع الزَّكاة وحقّ الله تعالىٰ، أو مانع القيام بمؤنة من تتعيَّن عليه نفقته.

(وَلَا مَنَّانٌ) أَيْ: من يمنُّ على النَّاس بما يعطيه لهم ويفتخر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبُطِلُواْ صَدَقَاتِكُمُ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَى ﴿ ". وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن أبي بكر وقال: حسنُ غريبٌ.

وأمثال هذه الخصال الذَّميمة، يُذمُّ العبد عليها أعظم ممَّا يذمُّ علىٰ الزِّنا، والسَّرقة "، وشرب الخمر ونحوها من كبائر الذُّنوب الَّتي تصدر من ظاهر البدن، وذلك لعظم مفسدتها وسوءِ أثرها ودوامه، فإنَّ آثار هذه الخصال الذَّميمة وأشباهها تدوم بحيث تصير حالًا وهيئة راسخة في

[&]quot; نهاية ص٢٣٣ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الترمذي في "جامعه"٤ ٣٤٣. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١٣٤ ٤٣٤.

٣ سورة البقرة الآية: ٢٦٤.

^{(&}quot;) نهاية ص٥٠٣ من النسخة (أ).

القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنَّها سريعة الزَّوال؛ تزول بالتَّوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة.

قال الله وإنّ في الجَسَدِ مُضْغَة ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه ، وَإِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه ، وَإِذَا خَبُثَ الأعضاء فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه ، أَلا وَهِي القَلْبُ) (() والقلب مَلِكُ الأعضاء وهي جنودُه ، فإذا طاب المَلِكُ طابت جنودُه ، وإذا خبث المَلِكُ خَبثت جنودُه ، فمن أعطي قلبًا سليمًا مِنْ هذه الأمراض فليحمد الله تعالى، ومَنْ وجد في قلبه مرضًا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه [حتى يزول، فإن لم يعالجه] (() أثم، وإنّما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصدَه بقلبه دون ما خطر به أو سبق إليه لسانُه ووهمه .

(٩٣٥) قال رسول الله عَلَيْ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةُ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ). (ط) " (سَيِّءُ الْمَلَكَةِ) قال العلقميُّ: قال في النِّهاية: "أَيْ: الَّذِي يُسيءُ صُحْبَة المَمَالِيكِ". يقال: "فلانُ حسن الملكة" إذا كان حسن الصَّنيع إليهم.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ٢٠/ ومسلم في "صحيحه "٣/ ١٢١٩.

[&]quot; ما بين المعقو فين ليس في النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩/ ١٢٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٥٠٥. وضعفه شعيب الأرنؤوط في "المسند" ١/ ٩٠٥.

وقال الطيبيُّ: "يَعْنِي أَنَّ: سُوءَ الْمَلَكَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ سُوءِ الْخُلُقِ، وَهُوَ شؤمٌ، والشُّؤم يُورِثُ الْخِذْلَانَ وَدُخُولَ النَّارِ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، هـ ١٠٠) عن أبي بكر. قال العلقميُّ: "بجانبه علامة الحسن".

فينبغي للعبد الإحسان إلى كلِّ مَنْ كان تحت ملكه، وكذا كلَّ من يوافقهم في المعنى ممَّن جعلهم الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يعيِّر خادمه سواءً أكان رقيقًا أم غيره ولا أجيره بشيء من المكروه، يعرفه في أصوله وخاصَّة نفسه، إذ لا فضل لأحد على غيره إلا بالإسلام والتُّقي.

قال النَّبِيُ ﷺ: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيِّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا النَّقُوىٰ)". وَلَا الْبَيْضَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا "أَسْوَدَ عَلَىٰ أَبيض، إلَّا بالتَّقُوىٰ)".

وكذلك ينبغي الإحسان إلى سائر الحيوانات الَّتي تكون تحت ملكه مِنْ دوابِّ وغيرها، فقد قالوا: إذا ملك دابَّة فَعَلَيْهِ عَلَفُهَا، وسقْيُها، ويحرم تكليفها ما لا تطيقه مِنْ تثقيل الحِمل أو إدامة السَّير أو نحو ذلك.

⁽⁾ نهاية ص٢٣٤ من النسخة (خ).

⁽١) نهاية ص٤٠٥ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده "٣٨/ ٤٧٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

قال سليمان الخَوَّاص عَلى: "ركبت حمارًا يومًا من الأيام فجعل يطأطئ رأسه من الذُّباب، فضربته على رأسه، فرفع رأسه، وقال: هكذا تضرب على رأسك".

(٩٤) قال رسول الله على: (لَا يُعَذَّبُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يرحم الْيَتِيمَ). (حم) "

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا –وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا–) ". رواه البخاريُّ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ [كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُو كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ -وَأَشَارَ مَالِكُ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -) (. رواه مسلم، ورواه مالك عن صفوان بن سليم مرسلا، ورواه البزَّار متَّصلاً ولفظه قال: (مَنْ كَفَّلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لا قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

⁽⁾ في النسختين: " أبو سليمان".

[&]quot; نسبه المصنف لأحمد في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣٤٢. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٣٤٢.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ٥٣.

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢٨٧.

كَهَاتَيْنِ، -وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ-، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ ثَلاثِ بَنَاتٍ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُجَاهِد فِي سَبِيل اللهِ صَائِمًا قَائِمًا)…

وروي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنَّ : (مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي الْجَنَّةِ أَخوان " كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ " أُخْتَانِ، وَفِي الْجَنَّةِ أَخوان " كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ " أُخْتَانِ، وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى -) ". رواه ابن ماجه.

وعنه أيضًا: أَنَّ نبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَين إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ)⁽¹⁾. رواه التَّرمذيُّ وقال: حديثُ حسنٌ صحيحُ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ " مَالِكِ الْقُشَيْرِيِّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ يَقُولُ: (وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) ". رواه أحمد، والطبرانيُّ، ورواة أحمد محتجُّ بهم.

⁽١) أخرجه البزار في "مسنده"١١٧/١٧. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"١١/٥٥٠.

[&]quot; الأصح: أَخَوَيْن.

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٣٥ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/١٣/٣. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"٢/٨٠.

^(·) أخرجه الترمذي في "جامعه"٤/ ٣٢٠. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٦٢: " فِيهِ حَنَشُ بْنُ قَيْسِ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ ". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة "١١/ ٥٦٠.

وروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَىٰ اللهِ عَلىٰ، بَيْتُ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَّمٌ) ". رواه الطبرانيُّ، والأصبهانيُّ.

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ) ''. فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ) ''. رواه ابن ماجه.

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا، شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﴾ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ) (''. رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح.

عَنْ أَنَسٍ ﴿ وَفِعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِ ﴾ قَالَ: «أَنَّ رجلًا قال ليعقوب عليه الصَّلاة والسَّلام: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَكَ وحنا ظهرك؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَكَ وحنا ظهرك؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي فَالْبُكَاءُ عَلَىٰ يُوسُفَ، وَالَّذِي حنا ظَهْرِي، فَالْحُزْنُ عَلَىٰ أَخِيه بَصَرِي فَالْبُكَاءُ عَلَىٰ يُوسُفَ، وَالَّذِي حنا ظَهْرِي، فَالْحُزْنُ عَلَىٰ أَخِيه

⁽۱) نهاية ص ٥٠٥ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٦١ / ٣٧٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١٢/ ٣٨٨. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٤/ ١٠٤: "ضعيف جداً".

⁽ السلسلة الضعيفة ٢ / ١٢ ١٣ . وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة ٢ / ١٤٢ .

^{(··} أخرجه أحمد في "مسنده" ٢١/ ٢١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". والحديث حسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "٢/ ٣٤١.

بنْيَامِينَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلامُ، فَقَالَ: أتشكو الله؟ قال: إنَّمَا أَشْكُو بَتِّي، وَحُزْنِي إِلَىٰ اللهِ، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلَامُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا قلت منك، قَالَ: ثُمَّ انطلق جبريل عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلامُ، ودخل يعقوب ﷺ بيته فقال: أَيْ رَبِّ، أَمَا تَرْحَمُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؟ أَذْهَبْتَ بَصَرِي، وحنيت ظَهْري، فَارْدُدْ عَلَيَّ رَيْحَانَتِي فَأَشُمَّهُما شَمَّة واحدةً، ثُمَّ اصْنَعْ بي بعد ما شئت، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يا يعقوب، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُقْرئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَبْشِرْ، فإنَّهما لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَنَشَرْتُهُمَا لَكَ، لإقرِّ بهما عينيك، ويقول: يا يعقوب، أتَدْرِي لِمَ أَذْهَبْتُ بَصَرَكَ وَحنيت ظَهْرَكَ، ولِمَ فعل إِخْوَةُ يُوسُفَ مَا فعلوه؟ قال: لا، قال: إنَّه أَتَاكُمْ يتيمٌ مِسْكِينٌ وَهُوَ صَائِمٌ جائعٌ، وذبحت الله أنت وأهلك شاةً، فأكلتموها ولم الله تطعموه، ويقول: إنِّي لم أحبِّ شيئًا من خلقي حبِّي " اليتاميٰ والمساكين، فاصنع طعامًا وادع المساكين. قال أنسٌ على: قال رسول الله عَلَيْ: فكان يعقوب كلُّما أمسى نادى مناديه: من كان صائمًا فلْيَحْضُر طعام يعقوب، وإذا أصبح نادى مناديه: من كان مفطرًا، فليفطر على ا

(١) نهاية ص٢٠٥ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص٢٣٦ من النسخة (خ).

⁽٣) في النسخة (خ): "حب".

طعام يعقوب) ". رواه الحاكم، والبيهقيُّ، والأصبهانيُّ واللَّفظ له. وقال الحاكم: كذا في سماعي حفص بن عمر بن الزُّبير، وأظنَّ الزُّبير وهْمًا وأنَّه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فإنْ كان كذلك فالحديث صحيح.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في "تفسيره" وقال: أنبأنا عمرو بن محمد، نبأنا زافر بن سليمان عن يحيى بن عبد الملك عن أنس عن النبيّ النبيّ الله نحوه.

وعن أبي هريرة على عن النّبيّ الله عن النّبيّ الله والسّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وأحسبه والله وكالقَائِم لا يَفْتُر، وَكَالصّائِم لا يُفْطِرُ) . رواه البخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه، إلا أنه قال: (السّاعِي عَلَىٰ يُفْطِرُ) . رواه البخاريُّ، ومسلم، وابن ماجه إلا أنه قال: (السّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ).

" أخرجه الحاكم في " المستدرك" / ٣٧٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ٨٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة " ١٤/ ٨٨٦: "منكر ".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٩، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢٨٦.

[&]quot; أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢/٧٢٤. وصححه شعيب الأرنؤوط في "المسند"٣٤٦/١٤.

(٥٩٥) قال رسول الله ﷺ: (لا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا).(حم) ((

يعني: لا ينبغي لمسلمٍ أن يقف في محلِّ يُضرب فيه مُطْلَقُ شخصٍ، سواءٌ أكان رجلًا أو امرأةً، حرَّا أو عبدًا.

(ظُلْمًا) أيْ: بلا وجه شرعيِّ، لأنَّه يكون شريكًا لهم في الإثم وهو الظُّلم، وهذا إذا لم عليه الوقوف منعهم، وإلا إنْ أمكنه منعهم يجب عليه الوقوف لمنعهم ولرفعهم عن تلك المظلمة.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ " لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ) ". رواه الطبرانيُّ، اللَّعْنَة تَنْزِلُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ " لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ) ". رواه الطبرانيُّ، والبيهقيُّ بإسنادٍ حسن.

[&]quot; نسبه المصنف لأحمد في " المسند" ولم نجده. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/ ٢٦٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب "٢/ ٦٨.

⁽۱) ليست في النسخة (أ).

⁽أ). نهاية ص٧٠٥ من النسخة (أ).

^(*) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١١/ ٢٦٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"٢/ ٦٨.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ مُسْلِمٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) ". رواه الطبرانيُّ في "الكبير" و"الأوسط" بإسنادٍ جيدٍ.

وروي عَنْ عِصْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الْمُؤْمِنِ حِمَّىٰ إِلَّا بِحَقِّهِ) ". رواه الطبرانيُّ. وعصمة هذا هو ابن مالكِ الخطميِّ الأنصاريِّ. وقال رسول الله الله اللهُ وَلَا يَنْبَغِي لامْرِئِ شَهِدَ مَقَامًا فِيهِ حَقُّ إِلا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدِّمَ أَجَلَهُ، وَلَنْ يَحْرِمَهُ رِزْقًا هُوَ لَهُ) ".

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز دخول دور الظَّلمة والفسقة، ولا حضور المواضع الَّتي يشاهد فيها المنكر ولا يقدر علىٰ تغييره إلا إن كان مكرهًا، فإنْ لم يكنْ مكرهًا فلا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجةِ اعتذارًا بأنَّه عاجزٌ.

··· نهاية ص٢٣٧ من النسخة (خ).

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/ ١١٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٣٦٦.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١٨٠/١٧. قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته"١/ ٥٣٧:" ضعيف جداً".

[&]quot; أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٠ / ٦٧. قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" ٥ / ٢٧٣٧: "رواه حسين بن قيس الرحبي أبو علي: عن عكرمة، عن ابن عباس. وحسين متروك الحديث".

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَأْتِي الْعُمَّالَ ثُمَّ قَعَدَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَتَيْتَهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ: (أَرْهَبُ إِنْ تَكَلَّمْتُ أَنْ يَرَوْا أَنَّ لَيَوُا أَنَّ لَيَوُا أَنَّ لَيَوُا أَنَّ لَيَعُمْ فَلَعَلَّهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ: (أَرْهَبُ إِنْ تَكَلَّمْتُ أَنْ يَرُوا أَنَّ لَيَوُا أَنَّ لَيَوُا أَنَّ لَيَ عَيْرُ الَّذِي بِي، وَإِنْ سَكَتُ رَهِبْتُ أَنْ آثَمَ).

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

عَجِبْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ كَيْفَ تَغَافُلُوا عَنِ الْعِلْمِ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَ الْمَمَالِكِ يَطُوفُونَ بيتَ اللهِ وَقْتَ الْمَنَاسِكِ وَالْحَاصِل: أنَّه لا يجوز الاختلاط بالظَّلمة إلا إنْ علمَ أنَّه يزيل منكرًا أو يشفع في مظلومٍ وتقبل شفاعته، وأمَّا مَنْ عجز عن الأمر بالمعروف والنَّهيِّ عن المنكر ولو لم يكن مكرهًا، فلا يجوز له أنْ يحضر الموضع الَّذي فيه أحدُّ يُضرب أو يُظلم، بلْ يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتَّىٰ لا يجري بمشهدِ منه. والله أعلم.

(٩٦٥) قال رسول الله على: (لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ). (حم، ق)\"

(لاَ يُلْدَغُ) -هو بالدال المهملة، والغين المعجمة - على صيغة المجهول وهو " ما يكون من ذوات السَّموم، وأمَّا الَّذي بالذَّال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النَّار.

(والمُؤْمِن) مرفوع بيلدغ.

(وجُحْر) -بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة- فهو الثُّقب الَّذي يكون فيه الحيوان بمنزلة البيت له.

ولا يلدغ بالرَّفع على صيغة الخبر ومعناه: الأمر، أيْ: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرةً بعد أخرى، وقد يكون في أمر الدُّنيا، وهو أولاها بالحذر. يكون فن أمر الدُّنيا، وهو أولاها بالحذر. وروي بكسر الغين بلفظ النَّهي فيتحقق فيه معنى النَّهيّ على هذه الرِّواية.

قال الخطابيُّ: "قال السفاقسيُّ بعد ذكره له: "وكذا قرأناه". انتهى.

[&]quot; ليست في النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٣١، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٩٥، وأحمد في "مسنده" ١٧٥/ ١٧٥.

⁽۱) نهاية ص٨٠٥ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) في النسخة (خ): "ينخدع".

⁽١) نهاية ص٢٣٨ من النسخة (خ).

أَيْ: لَا يُخْدَعَنَّ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُؤْتَيَنَّ مِنْ نَاحِيةِ الْغَفْلَةِ، فَيَقَعُ فِي مَكْرُوهِ، لَكُنْ قَالَ التُّورِيشْتِيُّ: أَرَى أَنَّ هذا الْحَدِيث لَمْ يَبْلُغِ الْخَطَّابِيَّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهُو مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّه عَلَيْ مَرَّ عَلَىٰ أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرُ الْجُمَحِيُّ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجلب عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ إلىٰ مَأْمِنه عَادَ إلَىٰ مَا الْجُمَحِيُّ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجلب عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ إلىٰ مَأْمِنه عَادَ إلَىٰ مَا الْمُومِي كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ " الْحَدِيث. الْمَوْمِنُ " الْحَدِيث.

ونقل النَّووِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَالَ: سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّه ﷺ أَسَرَ أَبَا عزَّةَ الشَّاعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُحَرِّضَ عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، فَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ التَّحْرِيضِ وَالْهِجَاءِ، عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، فَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ التَّحْرِيضِ وَالْهِجَاءِ، ثُمَّ أُصِرَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلَهُ الْمَنَّ، فَقَالَ ﷺ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ" الْحَدِيثَ. وَهَذَا السَّبَبُ يُضَعِفُ الْوَجْهَ الثَّانِي، وأجاب في "شرح المشكاة" بأنَّه يوجَّه بأنْ يكون ﷺ لمَّا رأى من نفسه الكريمة الزَّكيَّة الميل إلىٰ الْحِلْمِ والعفو عنه جرَّد منها مؤمنًا كاملًا، حازمًا ذا شهامة، ونهاه عن ذلك، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الَّذي يغضب لله، ويذُّبُّ عن دين يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم القادر المتمرد مرة بعد أخرى، فانته عن الله، أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فانته عن حديث الحلم، وامض لشأنك في الانتقام منه، والانتصار من عدو الله، فإنَّ مقام الغضب لله يأبي الحلم والعفو؛ ومن أوصافه ﷺ أنَّه كان لا

⁽١) نهاية ص٩٠٥ من النسخة (أ).

فظهر مِنْ هذا أنَّ القول بالنَّهيِّ أولى، والمقام له أدعى، وسلوك ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله أوضح وأهدى، وأحتُّ أنْ يتَبع وأحرى. انتهى.

والأصح أنَّ هذا الحديث لم يُسْبَقْ به "النَّبِيُّ في قال العلقميُّ: قال شيخ شيوخنا: قال ابن بطَّال: وهذا الكلام مما لم يُسْبَقْ إليه في وأوَّلُ ما قاله لأبي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ، وكان شاعرًا فأسريوم بدرٍ فشكى عائلةً وفقرًا، فمنَّ عليه النَّبِيُ في وأطلقه بغير فداء، فَظَفِرَ بِهِ بِأُحُدٍ فقال: مُنَّ عليَّ، فقال: وذكر فقرًا وعائلةً، فقال: لا تمسحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تقول: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ وَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ.

أَخْرَجَ قِصَّتَهُ بِن إِسْحَاق فِي "الْمَغَازِي" بِغَيْر إِسْنَادٍ.

⁽⁾ في النسخة (أ): "فقام".

^{(&}quot;) سورة الفتح الآية: ٢٩.

^{(&}quot;) نهاية ص٢٣٩ من النسخة (خ).

وَقَالَ ابن هِشَامٍ فِي "تَهْذِيبِ السِّيرَةِ": إنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حِينَئِذٍ: (لَا يُلْكَغ... فذكره).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: "لَا يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا بِذَنْبٍ فَيْعَاقَبُ بِهِ فِي الْأَنْيَا بِذَنْبٍ فَيْعَاقَبُ بِهِ فِي الْآنْيَا بِذَنْبٍ فَيْعَاقَبُ بِهِ فِي الْآنْيَا بِذَنْبٍ فَيْعَاقَبُ بِهِ فِي الْآنِوَةِ".

قلت: إنْ أراد قائل ذلك أنَّ عموم الحديث يتناول هذا المعنى فلا يبعد ويمكن، وإلا فسبب الحديث يأبي ذلك.

قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الَّذي أوقعته معرفته على غوامض الأمور [حتى صار يحذر مما] سيقع، وأمَّا المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً منْ جحر.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: "وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ أَدَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وَنَبَّهَهُمْ كَيْفَ يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخَافُونَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ. انتهىٰ.

وقال المناويُّ: "هو تمثيل إلى المؤمن الكامل بأنَّه يندم على خطيئته، ويأخذه القلق، ويتلوى كَاللَّدِيغ، بخلاف المؤمن الْمُخَلِّط فإنَّه يلدغ مرَّاتٍ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ: (حم، ق، د، هـ) عن أبي هريرة. (حم، هـ) عن ابن عمر.

٣٨٣

⁽⁾ ما بين المعكوفين ليست في (أ).

وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ '' وَالسَّرَخْسِيِّ: (مِنْ جَحرٍ '' واحدٍ مرَّتين)، ووقع في بعض النُّسخ: (جُحْرِ حَيَّةٍ) وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّة.

وأمَّا قول السفاقسيُّ: وهذا مثلُ قديم تمثَّل به ﷺ، إذْ كان ﷺ كثيرًا ما يتمثَّل بالأمثال القديمة، وأصل ذلك أنَّ رجلًا أدخل يده في جحر صيدٍ أو غيره، فلدغته حيَّة في يده، فضربته العرب مثلًا فقالوا: لا يُدْخِل الرَّجل يده في جحر فيلدغ منه مرَّة ثانية.

فتعقبه في "المصابيح" بأنّه إذا كان المثل العربيّ على الصُّور الَّتي حكاها النّبيُّ الله لم يورده كذلك حتى يقال إنّه تمثّل به، نعم أورد كلامًا بمعناه، وانظر فرق ما بين كلامه وبين لفظ المثل المذكور، فطلاوة البلاغة على لفظه –عليه الصَّلاة والسَّلام – وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذّوق السَّلام عليه أفضل صلاة وأزكى التَّسليم.

وقد ترجم له البخاريُّ فقال: "بَابُّ: لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ". وقال شارحه القسطلانيُّ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "لاَ حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ"، وهذا لفظ أبي سعيد مرفوعًا أخرجه أحمد، وصححه ابن حبَّان.

⁽⁾ في النسختين: "الكُشْمِهَينيِّ".

⁽١) نهاية ص١٠ من النسخة (أ).

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٤٠ من النسخة (خ).

ولأبي ذرٍ عن الحمَّويّ: والمستملي: (لا حِلْم -بكسر الحاء المهملة وسكون اللَّام- إلا بتجربةٍ).

ولأبي ذرٍ عن الكشمهينيِّ: (إلا لذي تجربةٍ).

والحِلم: التأنِّي في الأمور المقلقة، والمعنى: أنَّ المرء لا يوصف بالحِلم حتَّىٰ يجرب الأمور.

وقيل: المعنى لا يكون حليمًا "كاملًا إلا مَنْ وقع في ذلَّةٍ وحصل منه خطأ فحيئذٍ يخجل.

وقال ابن الأثير: "معناه لا يحصل الحلم حتَّىٰ يركب الأمور ويعثر فيها، فيعتبر بها ويتبيَّن مواضع الخطأ ويجتنبها".

وقيل: المراد أنَّ من جرَّب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم فصبر على قليل الأذى؛ ليدفع به ما هو أكبر منه

وقال الطيبيعُ: "ويمكن أن يكون تخصيص الحِلم بذي التجربة الإشارة إلى أنَّ غير الحِلم بخلافه، فإنَّ الحليم الَّذي ليس له تجربة قد يَعْثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحِلم بخلاف الحليم المجرِّب".

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عيسى بن يونس، عن هاشم بن عروة، عن أبيه " قال: كنت جالسًا عند معاوية فقال: "لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ" قالها ثلاثًا ".

30

⁽⁾ في النسخة (أ): "حِلمًا".

وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعًا: (لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ) ".

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبّان، وبه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ النَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ عُقَيْل، عَنِ النَّه عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي المُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّ تَيْنِ) (٤٠٠).

(٩٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ).(ط)(··)

قال العلقميُّ: "هو تحذيرٌ من القنوط وحثُّ على الرَّجاء عند الخاتمة". ومعنى إحسان الظَّنِّ بالله تعالىٰ: أنَّه يظنُّ أنَّه يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ.

قالوا: وَفِي حَالَةِ الصِّحَّةِ يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا وَيَكُونَانِ سَوَاءً.

وقيل: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ غَلَّبَ الرَّجَاءَ أَوْ مَحْضَهُ، لِأَنَّ المَقْصُودَ من الْخَوْفِ الإنْكِفَافُ والارتداعُ ﴿ عَنِ الْمَعَاصِي

^{···} نهاية ص ١١٥ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"١٣/ ١٥٩ بلفظ: " لاَ حِلْمَ إلاَّ التَّجَارِبُ".

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٠ / ١١٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢١/ ٣٣٠.

⁽۵) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

⁽٠) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٢/ ١٦، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢٠٥.

⁽١) نهاية ص ٢٤١ من النسخة (خ).

وَالْقَبَائِحِ وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وصالحِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ فِي هَذَا الْحَالِ، فليتخذ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنُ لِلاَفْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَالْإِذْعَانِ به، ويؤيِّده حديث: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ)…
مَا مَاتَ عَلَيْهِ)…

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يُبْعَثُ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ: (ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ) ".

قال شيخنا: "قال الطِّيبِيُّ: نُهو أَنْ يموتوا على غير حالة حسن الظَّنِّ، وليس ذلك بمقدورٍ لهم، بل المراد بتحسين الظَّنِّ ليوافي الموت وهو عليه". انتهى

ونظيره: ﴿ فَكَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُ مِمُّسَالِمُونَ ﴿ " ، قال المناويُّ: وذا قاله قبل موته بثلاثٍ.

وروى صاحب الجامع: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعَالَىٰ). ونسبه إلىٰ: (حم، م، د، هـ) عن جابر بن عبد الله.

وعن أنس على قال: سمعت رسول الله على يقول: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا كَانَ منك وَلَا

^{٬٬} أخرجه مسلم في "صحيحه"٤/٢٠٦.

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢١٠.

^{(&}quot;) سورة البقرة الآية: ١٣٢.

أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُو بُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْ تَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ '' أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تُشْرِكُ بِي اللَّهُ مَعْفِرَةً ﴾ ". رواه الترمذي وقال: "حديثٌ حسنٌ ".

قوله: (قِراب) -بكسر القاف- مغفرة، وضمُّها أشهر، هو ما يقارب ملأها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي) ". الحديث رواه البخاريُّ ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ) ﴿ . رواه أبو داود وابن حبان.

وعَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: (خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ وَاثِلَةَ، بَسَطَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ وَاثِلَةَ، بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةُ حَتَّىٰ جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفَّيْ وَاثِلَةَ، يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةُ حَتَّىٰ جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفَّيْ وَاثِلَةَ،

[&]quot; نهاية صفحة ١٢٥ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه الترمذي في "جامعه"٥/٥٤٨. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"١/٢٥٠.

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه"٩/ ١٢١، ومسلم في "صحيحه"٤/ ٢١٠٢.

^(*) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٩٨، وابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٣٩٩. وضعفه محققه شعيب الأرنؤوط. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ١٠٤.

فَجَعَلَها عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: كَيْفَ ظَنَّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ وَاللهِ حَسَنُ، قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ، يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَه، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَه) ((). رواه أحمد، وابن حبَّان في "صحيحه"، والبيهقيُّ.

وعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﴾ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ) ﴿ . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

وقال بعضهم: دخلت على الإمام الشَّافعيِّ في مرضِ موته أعوده فقلت له: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلا خُوانِي مُفَارِقًا، وَبِكَأْسِ الموت شَارِبًا، ولا أدري إلى الجنَّة تصير روحى فأهنيها، أم إلىٰ النَّار فأُعزِّيها ثمَّ أنشأ يقول:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلَّمًا تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلُمَّا قرنته بِعَفْوِكَ رَبِيِّ كَانَ عَفْوَكَ أَعْظَمَا تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قرنته

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٢/ ٤٠٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح".

[&]quot; أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢٠٥.

^{(&}quot;) نهاية ص٢٤٢ من النسخة (خ).

نسأله سبحانه وتعالى أنْ يحقِّق ظنَّنا بعفوه عمَّا سلف منَّا٠٠٠.

⁽⁾ نهاية ص١٣٥ من النسخة (أ).

باب حرف الياء المثناة تحت

(٩٨٥) قال رسول الله على: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى). (ط) (٢٥٥) قال رسول الله على: (يد ألمتصدِّق المرتفعة، (وَيَدُ الْآخِذِ) أَيْ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا) ويد أي: يد المتصدِّق المرتفعة، واليد العليا خيرٌ أخذ الصَّدقة، وهو السَّائل هي السُّفلي، أيْ: المنخفضة، واليد العليا خيرٌ من الآخذ، والمتصدَّق عليه ما من اليد السُّفلي، يعني: أنَّ المتصدِّق خيرٌ من الآخذ، والمتصدَّق عليه ما لم تشتدُّ الحاجة.

وروى صاحب الجامع: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)⁽¹⁾. ونسبه إلىٰ: (طب، حم) عن ابن عمر بن الخطَّاب وإسناده حسنُّ.

وكان على يقول: (كثيرُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ مَاحِبِهَا، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجل فِي أَمْرٍ لَا يجد منه بُدًّا وذَا سُلْطَانٍ) ".

[&]quot;ليست في (أ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٤/ ٢٧٥. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٩٨: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". "مجمع الزوائد" ٩٨ (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١١٢.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣/ ٩٧ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

وكان على يقول: (إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ) (().

وفي روايةٍ: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ عزَّ وجلَّ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ) ".

قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أيْ: بمن تلزمك نفقته.

وكان ﷺ كثيرًا ما يقول عن الصَّدقة: (إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) (٠٠٠).

^{&#}x27;' أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/٥.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥ / ٢٥٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

⁽٣) نهاية ص٢٤٣ من النسخة (خ).

^(*) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٣/ ٣٧٥. وصححه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب "١٩٨/١.

⁽٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"٢/ ٧٥٤.

وكان أنس على يقول: (أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يومًا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رسول الله على: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَة؟) ".

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: جاء أبو رافع مولى رسول الله فقال: يا رسول الله الله الله عنهما: على الصَّدقة، دعاني لأكون له مساعدًا له ويعطيني، فقال رسول الله في : (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) ". وفي روايةٍ: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) ".

(٩٩٥) قال رسول الله على: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا).(ط)(٠٠)

أيْ: يسِّروا علىٰ النَّاس بذكر ما يؤلِّفهم لقبول الموعظة والتأليف.

" أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٤٧، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ١٥٧.

^{···} نهاية ص١٤ من النسخة (أ).

[&]quot; أخرجه النسائي في "سننه"٥/١٠٧. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته"١/١٠١.

⁽١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ٣٠٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

^{(··} أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"١١/٣٣. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"١/ ٢٥.

(وَلاَ تُعَسِّرُوا) ذكر تأكيدًا، وإلا فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، ولأنَّه لو اقتصر على يسِّروا لصدق على من أتى به مرةً وبالعسر في بعض أوقاته، فلمَّا قال: (ولا تعسِّروا) انتفى العسر في كلِّ الأوقات.

(وَبَشِّرُوا) من البشارة، وهي الإخبار بالخير ضدُّ النذارة، أيْ: بشِّروا بفضل الله، وعظم ثوابه، وسعة رحمته.

(وَلاَ تُنَفِّرُوا) قال العلقميُّ: قابل به بشِّروا مع أنَّ ضدَّ البشارة النِّذَارَة، لأنَّ المقصود منها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، ق، ن) عن أنس.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ إِثْمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قط إِلَّا أَن تُنْتَهَك حُرْمَةُ اللهِ، فينْتَقِمَ لِلَّهِ تعالىٰ) ٣. رواه البخاريُّ ومسلم.

وكان على الاقتصاد ويحثُّ على الاقتصاد في الأمور.

وكان ﷺ يقول: (الدِّينُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ هذا الدِّين " إِلَّا غَلَبَهُ) ".

⁽⁾ ليست في النسخة (أ).

^{(&}quot;) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ١٨٩، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨١٣.

^{(&}quot;) نهاية ص١٥٥ من النسخة (أ).

⁽۱٦/١" اخرجه البخاري في "صحيحه" ١٦/١.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (وَضَعَ رسول الله على مرة شَيْئًا فَرَخَصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَه ذَلِكَ، فصعد المنبر فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي عَليه ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي كَلَهُ مُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) فَنَ اللهِ عَلْمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) فَنَ اللهِ عَلْمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) فَا اللهِ عَلْمُهُمْ فَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ يقول لمن يشدِّد على نفسه: (إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ،

⁽ نهاية ص٢٤٤ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ٢.

⁽أ). ليست في النسخة (أ).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢٦.

إنَّك لا تدري لعل يطول بك فتعجز عن ذلك) ". (فاكلفوا أَيُّهَا النَّاسُ مِنَ العمل مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)".

وكان ﷺ يقول لمن يراه يشدِّد على نفسه: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ) ٣٠.

وكان على الله عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِنَ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِنَ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِنَ وَاللهِ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدَّدُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضُونِ ٱللهِ فَمَا فَوَ وَهَا مَا صَكَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضُونِ ٱللهِ فَمَا رَعُوهَا مَا صَكَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضُونِ ٱللهُ فَمَا رَعُوهَا مَا صَكَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضُونِ ٱللهُ مَا صَكَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضُونِ ٱلللهِ فَمَا رَعُوهَا مَا صَكَتَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رَضُونِ اللهُ عَلَيْهِمْ وَاللهُ مَا اللهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِمْ أَلِي اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ أَلِي اللهُ عَلَيْهِمْ أَلِي اللّهُ عَلَيْهُمْ أَلَا اللهُ عَلَيْهِمْ أَلْفُلُهُمْ أَلَيْكُ عَلَيْهِمْ أَلِيْكُ فَعَلَيْهُمْ أَلِي الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ أَلَا اللهُ عَلَيْكُولُونِ اللهُ عَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهُمْ أَلَا لَهُ عَلَيْهُمْ أَلَا لَا الْعَلَالِي فَعَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُمْ فَلَا عَلَيْهِمْ إِلّا اللهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَى الْعَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُونَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولِ اللّهُ عَلَيْكُولُونَ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُونِ اللهُ عَلَيْكُمُ فَا عَلَيْكُمْ فَالْعُلِي عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُونِ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُولُونُ اللهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُولُونِ اللهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُولُولُولُولُ اللهُ عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُمْ فَا عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُولُولُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللّهُ عَلَي

قال أنس على: (و دَخَلَ رسولُ الله على مرَّةً المسجدَ فَر أَىٰ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ السَّارِ يَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بهِ، فَقَالَ:

^{&#}x27;' أخرجه أحمد في "مسنده "٣٥/ ٣٣٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[&]quot; أخرجه البخاري في "صحيحه"٧/ ١٥٥.

[&]quot; أخرجه ابن حبان في "صحيحه"٢/ ٦٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح".

⁽١) نهاية ص١٦٥ من النسخة (أ).

⁽٥) سورة الحديد الآية: ٢٧.

^(*) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٢٧٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٢٦٧.

حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) ١٠٠٠. فإنَّ أحبَّ الدِّين ما دام صاحبه عليه وإن قلَّ ١٠٠٠.

يعني: أنَّ الله يأذن أولًا للإنبياء بالشَّفاعة، ثمَّ للعلماء، ثمَّ للشُّهداء الَّذين قتلوا في الجهاد، فيقبل شفاعتهم فيمن تشفَّعوا به، فأعظم بمنزلة هي بين النُّوَّة والشَّهادة.

وروى صاحب الجامع: (يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ) (اللهُ ونسبه إلى: (هـ) عن عثمان بن عفان بإسنادٍ حسنٍ.

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٥٣.

[&]quot; يدل عليه ما أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٥٤٠: " وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ ".

[&]quot; نهاية ص ٢٤٥ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للقضاعي في "مسنده" ولم نجده. والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١٤٤٣. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٣/١: " رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث عُثْمَان بن عَفَّان بِإِسْنَاد ضَعِيف". وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة "٤/ ٤٤: "موضوع".

⁽۵) قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١ / ٣١٤: "موضوع".

وينبغي لمن نظمه الله في سلك العلماء أنْ يعرف قدر نعمته عليه، فقد قرَّبه من درجة النُّبوَّة بما أسداه إليه، فلا يحزن لما يفوته من أمر الدُّنيا، فما آتاه الله خيرٌ ممَّا أوتي أهلها، ولا يتبرَّم بما ينزل به من مصائبها، فإنَّ ذلك من علامات قبوله ولحوقه بسلفه.

فقد جاء في الحديث: (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثمَّ الْعُلَمَاءُ، ثمَّ الصَّالحون) ... وفي رواية: (النَّبيُّونَ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ)...

وقال وهب بن منبّه: "لا يكون الفقيه فقيهًا حَتَّىٰ يَعُدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً، والرَّخَاءَ مُصِيبَةً، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَلَاءِ يَنْتَظِرُ الرَّخَاءَ، وَصَاحِبَ الْبَلَاءِ يَنْتَظِرُ الرَّخَاءَ، وَصَاحِبَ الرَّخَاءِ يَنْتَظِرُ الْبَلَاءَ".

فقد كان الفقهاء من السَّلف الصَّلح أهل نُسُك، وعبادة، وورع، وزهادة، وقد كان الفقهاء من السَّلف الصَّلح أهل نُسُك، وتدرَّعوا من الأعمال والدو الله بعلمهم، وصانوا العلم فصانهم، وتدرَّعوا من الأعمال الصَّالِحة مَا زانهم وَلم يشنهم الحِرْص على الدُّنيا وخدمة أهلها، بل أقبلُوا على طاعة الله الَّتِي خلقُوا من أجلها، فَأُولَئِك الَّذين عناهم الإمام

[&]quot; أخرجه البيهقي في "السنن الكبرئ" ٣٧٢ / ٣٧٢. والحاكم في "المستدرك" ١٩٩١. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة "١/ ٢٧٥.

[&]quot; أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ٨٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن". وقد بوب البخاري في "صحيحه" ٧/ ١١٥: بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ". " بهاية ص١١٥ من النسخة (أ).

الشَّافِعِي ﷺ بقوله: "مَا أحد أورع لخالقه من الْفُقَهَاء". وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنْ لَمُ يَكُنْ الْفُقَهَاء أَوْلِيَاء لله فِي الآخرة فَمَا لله ولي".

قَالَ ابْن مسعود: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا أَهْلَ الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ، لَسَادُوا أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ وضعوهُ عند أهلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ".

وقد صدق في قوله: لو صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا أَهْلَ رَمَانِهِمْ، ولو كانوا من الموالي.

قال الزُّهريُّ: " قَدِمْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يَا ذُهْرِيُّ؟ قُلْتُ: مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَّفْتَ يَسُودُ أَهْلَهَا؟ قُلْتُ: عَطَاءَ بْنَ أَهْرِيُّ؟ قُلْتُ: مِنْ الْمَوَالِي، قَالَ: فَمِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: فِمِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: فِمَنَ الْمَوَالِي، قَالَ: فِمَا اللّهَالَةِ وَالرّوَايَةِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ وَالرِّوَايَةِ لَكَ: لِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ وَالرِّوَايَةِ، لَيَسُودُوا.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: وَبِمَ سَادَهُمْ قُلْتُ: بِمَا أَمْ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: وَبِمَ سَادَهُمْ قُلْتُ: بِمَا سَادَهُمْ بِهِ عَطَاءٌ. قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي. فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَزِيدُ (() بْنُ أَسَادَهُمْ بِهِ عَطَاءٌ. قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي. فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي. أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

⁽١) نهاية ص٢٤٦ من النسخة (خ).

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الشَّامِ؟ قُلْتُ: مَكْحُولٌ. قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي، عَبْدٌ نَوْبِيٍّ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْل. الْمَوَالِي، عَبْدٌ نَوْبِيٍّ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْل.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ؟ قُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ قُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ: فَمَنْ يَسُودُ أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، قَالَ: فَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ قُلْتُ: مِنَ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَيْلَكَ يَا زُهْرِيُّ! فَرَّجْتَ عَنِّي، وَاللهِ لَتَسُودَنَّ الْمُوَالِي عَلَىٰ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ يُخطَبَ لَهَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ حَتَّىٰ يُخطَبَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللهِ وَدِينُهُ، مَنْ حَفِظَهُ سَادَه، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ".

فهكذا هم كان العلماء، هم الأعيان، يُسأل عنهم، ويبجَّلون في كلِّ مكان، لجمعهم بين العلم والعمل، وإعراضهم عن المراء والجدل.

قال وهب بن منبّه: "كَانَ الْعُلَمَاءُ قَبْلِنَا قَدِ اسْتَغْنَوْا بِعِلْمِهِمْ عَنْ دُنْيَا غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ دُنْيَاهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الدُّنْيَا يَبْذِلُونَ دُنْيَاهُمْ فَعَيْرِهِمْ، فَكَانُوا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ دُنْيَاهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الدُّنْيَا يَبْذِلُونَ دُنْيَاهُمْ وَغَيَا فَيْ عِلْمِهِمْ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَّا الْيَوْمَ يَبْذِلُونَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا عِلْمَهُمْ رَغْبَةً فِي عِلْمِهِمْ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَّا الْيَوْمَ يَبْذِلُونَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا عِلْمَهُمْ رَغْبَةً

٤٠٠

⁽۱) نهاية ص١٨٥ من النسخة (أ).

فِي دُنْيَاهُمْ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الدُّنْيَا قَدْ زَهَدُوا فِي عِلْمِهِمْ لَمَّا رَأَوْا مِنْ سُوءِ مَوْضِعِهِ عِنْدَهُمْ".

اللهم فجنبنا طريق أقوام لم يقوموا بحق العلم، وأرادوا به الدُّنيا، وأعرضوا أعمالهم في الآخرة من الدَّرجة العليا فلم يهنئوا بحلاوته، ولم يمتَّعوا بنضارته، بل خَلُقَت عندهم ديباجته ورثَّت حالته وعرف مقداره جماعة من السَّادة، فعظَّموه، وبجَّلوه، ووقَّروه، واستغنوا به، ورأوه بعد المعرفة أفضل ما أعطي البشر، واحتقروا في جنته ٥٠٠ كل مفتخر، وتلوا: ﴿

وَكَيف " لَا يكون كَذَلِك، وَالْعلم حَيَاة، وَالْجهل موت، فبينهما كَمَا بَين الْحَيَاة وَالْمَوْت، وَلَقَد أحسن القائل وأجاد ":

وَفِي الْجَهْل قبل الْمَوْت موت لأهله فأجسامهم قبل الْقُبُور قُبُور وَفِي الْجَهْل قبل الْقُبُور نشور وَإِن امْرَءًا لم يحيى بِالْعلم ميت وَلَيْسَ لَهُ حَتَّىٰ النشور نشور لأنَّ العلم كما قيل: أنفس ما طلبه الطالبون، وأجل شيء رغب فيه الرَّاغبون، وأفضل فضيلة سعىٰ لها الفاضلون، باستثماره سعد

⁽⁾ في النسخة (خ): "مقابلته".

[&]quot; سورة النمل الآية:٣٦.

^(י) ليست في النسخة (أ).

⁽١) ليست في النسخة (أ).

الصَّالحون، وبانتحاء مناره فاز الفائزون، اتَّفق علىٰ شرفه الأمم، وتطابقت وتظاهرت الأدلة علىٰ تفضيله وتناصرت، فهو ساعد السَّعادة، وأس السِّيادة، والمرقاة إلىٰ النجاة في الدَّار الأخرة الَّتي شهي مطمح آمال المستبصرين، وغاية مضمار الموفَّقين.

ومن كلام السَّلف: لولا العلم لكان النَّاس كالبهائم.

مثل العالم في البلدة ، كالعين العذبة، نفعها دائم.

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب المالكيّ رحمه الله:

والهف نفسي على شيئين لو وجدا عندي لكنت امراً من أسعد البشر كفاف عيش كفاني ذلَّ مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري وللعلامة أبى القاسم الزمخشري:

وكل فَضِيلَة فِيهَا سناء وجدت الْعلم من هاتيك أَسْنَىٰ فلا تعتد غير العلم ذخرًا فإنَّ العلم كنز ليس يفنىٰ والحاصل: أنَّ العالِم الَّذي يشفع إنَّما هو العالم العامل بعلمه، والعالم بالعلم النَّافع وهو العلم بالله، وصفاته، وأسمائه، والعلم بِكَيْفِيَّةِ التَّعبُّد له، وَالتَّأدُّبِ بين يديه، فهذا هو العلم العظيم الَّذي ينبسط في الصَّدر

^() نهاية ص٧٤٧ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) نهاية ص١٩٥ من النسخة (أ).

شُعَاعُهُ فَيَتَسِعُ وَيَنْشَرِحُ لِلْإِسْلَامِ، ويكشف عن القلب قناعه فتزول عنه الشُّكوك والأوهام.

وفي حكمة داود على: "العلم في الصّدر، كالمصباح في البيت".

وقال محمد بن عليّ التِّرمذيّ على النَّور إذا أشرق فِي الصَّدور وتصوَّرتْ الصَّدور وتصوَّرتْ الصَّدور وتصوَّرتْ النُّور إذا أشرق فِي الصَّدور وتصوَّرتْ النَّور الأمور حسنها وسيِّئها، فَذَلِكَ الْعلم النافع الأمور حسنها وسيِّئها، فَذَلِكَ الْعلم النافع من نور الْقلب خرجت تِلْكَ العلائم إلَىٰ الصَّدُور وَهِي عَلامَات الْهدیٰ".

وقال مالك بن أنس على: "لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقذفهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ". انتهى.

وإنَّما منفعة العلم أنْ يقرَّب العبد من ربه، ويبعده عن رؤية نفسه، وذلك غاية سعادته، ومنتهى طلبه وإرادته.

وقال الجنيد على "العلم، أن تعرف ربّك، ولا تعدو قدرك".

وقال أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ رحمه الله: كُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُ صَاحِبَهُ الْخَشْيَةَ، وَالتَّوَاضُعَ، وَالنَّصِيحَةَ لِلْخَلْقِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ

^{···} في النسخة (أ): "الصدر".

^{(&}quot;) نهاية ص ٢٠٥ من النسخة (أ).

⁽٣) نهاية ص ٢٤٨ من النسخة (خ).

حُسْنِ مُعَامَلَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدَوَامِ مُراقَبَتِهِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَمُخَالَفَةِ النَّفْسِ، وَمبيانَةِ الشَّهَوَاتِ، وأمَّا ما كان على خلاف ذلك فَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَلَى على خلاف ذلك مِنْ عِلْم لَا يَنْفَعُ) ''. انتهى.

وقال رجلٌ للجنيد على الله تعالى، وقال رجلٌ للجنيد الله تعالى، وأبعدك عن نفسك".

قال: والعلم النّافع ما يدلُّ صاحبه على التّواضع، ودوام المجاهدة، ورعاية السّر، ومراقبة الظّاهر، والخوف من الله، والإعراض عن الدُّنيا وعن طالبيها، والتّقلُّل منها، ومجانبة أبوابها، وترك مَنْ فيها على مَنْ فيها من أهلها، والنّصيحة للخلق، وتعليمهم، وحسن الخلق معهم، والأمر بالمعروف، والنّهيّ عن المنكر، ومجالسة الفقراء، وتعظيم أولياء الله تعالى، والإقبال على ما يَعْنِيهِ، فإنَّ العالم إذا أحبَّ الدُّنيا وأهلها، وجمع منها فوق الكفاية، يغفل عن الآخرة وعن طاعة الله بقدر ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلِهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْرَ عَلِهُ اللهُ تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلِهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْرَ عَلِهُ اللهُ تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلِهِرًا مِنْ اللهِ عَلَمْ اللهِ تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَلِهِرًا مِنْ اللهِ عَلَمْ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَنِ اللهُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ عَلَى اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَى اللهُ عَلَمُ عَلَى اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْكُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَمُ عِلَمُ عَلَمُ عَلَ

^{&#}x27;' أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٨٨٠.

٣ سورة الروم الآية:٧.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، أَلا فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ) ".

وكان ﷺ يقول: (مَنْ جَاءَ أَجَّلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَ اللهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَكُمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَكُمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَكُمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَكُمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأنبياء إلَّا دَرَجَةٌ فِي الجنَّةِ) ".

وكان على يقول: (يَبْعَثُ اللهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاء، إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ لأَّعَذَّبَكُمْ، اذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) ".

وكان ﷺ يقول ''ن: (يُجاءُ بالعالم والعابد، فَيْقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّة، وَكَانَ ﷺ يقول ''. وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّىٰ تَشْفَعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ) ''.

^{‹›} أخرجه أحمد في "مسنده "٣٢/ ٤٧٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩/ ١٧٤ بلفظ: " وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النَّبُوَّةِ ". قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٢٤٩: " رواه الطبراني (٢) في الأوسط، وفيه محمد بن الجعد وهو متروك ". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة " ١ / ٢٥٩.

[&]quot; أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"٤/٣٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٢/ ٢٥٩: "صعيف جدا".

⁽١) نهاية ص ٢١٥ من النسخة (أ).

^{(··} أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"٣/ ٢٣٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٨٤ / ١٨٩: "موضوع".

وأمَّا الشهداء، ففضلهم عظيمٌ، ومقامهم كريمٌ، أعربت عنه الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة.

منها قوله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ) (().

وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ " لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) ".

وقال عَلَيْ: (مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ) ".

[وليكن حديث فضل العلم والشَّهادة آخر ما خُتِمَ به هذا الكتاب طبق الإرادة طمعًا في نوالهما لتكمل لي السعادة، وأنتظم في سلك قوم قيل فيهم: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسَنَىٰ وَزِيَادَةُ ﴾ ﴿ وَ ﴿ ٱلْحَمَدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَ لنَا لِهَذَا

[&]quot; أخرجه البخاري في "أصحيحه" ٤/ ١٧.

[&]quot; نهاية ص ٢٤٩ من النسخة (خ).

^{(&}quot;) أخرجه البخاري في "صحيحه"٤/ ١٨.

⁽۱) نهاية ص٢٢٥ من النسخة (أ)، وهو آخر الموجود منها. والحديث أخرجه البخاري في الصحيحه العربي المسخة (أ)، وهو آخر الموجود منها. والحديث أخرجه البخاري في الصحيحه العربية المسخة (أ)، وهو آخر الموجود منها. والحديث أخرجه البخاري في المحيحة العربية المسخة (أ)، وهو آخر الموجود منها. والحديث أخرجه البخاري في المحيحة العربية المعربية المعربية

^(°) سورة يونس: ٢٦

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِى لَوْلَا أَنْ هَدَنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتُ رُسُلُ رَبَّنَا بِٱلْحَقِّ ﴿ "، وأستغفر الله العظيم ممَّا به نطقت، وممَّا جنيت وأخطأت، ونعوذ بالله من كل شيء ألفته نفوسنا الأمَّارة ومالت إليه طباعنا الغدَّارة، وأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم لي ولوالديّ ولمشايخي، ولمن سألني الدعاء، ولمن وجب له حقٌّ عليَّ ولإصلاحي سعى، أن يجعلنا ممَّن أقام واستقام ووفِّق للتقوى وعلى ذلك دام، وأن ينوِّرَ قلوبنا بنور الإيمان واليقين، وأن يتولَّىٰ جميع أمورنا في الحركات والسكنات القوي المتين، وأن يخلِّص نفوسنا من شرك الإشراك ظاهرًا وباطنًا بنور الإحسان، وأن يَفُكُّ عقال عقولنا من قيود الشَّك والأوهام بنور الإيمان، وأن يجعلنا ممَّن عمل لآخرته ودنياه ابتغاء وجه الله الكريم في سرِّه ونجواه، وأن لا يفضحنا في آخرتنا ودنيانا بظنوننا ودعوانا، ولا بما خفي علمه علينا من قبيح زلَّاتنا وأهوال أخرانا، وأن يجعلنا من عباده الراضين بقضائه القابلين لحكمه وإمضائه الشَّاكرين لإنعامه وآلائه الصابرين على جميع أنواع بلائه النَّاصحين لعباده العمية عيونهم عن عيوب النَّاس المجتبين عمًّا يوسوس به الوسواس الخنَّاس المتفكِّرين في مصنوعات الله وآياته بما أودع من عوالم أرضه وسماواته، الذين هم على ربهم يتوكُّلون، ولوجهه يقصدون، وعلى صلواتهم يحافظون، ولنفوسهم قامعون،

⁽١) سورة الأعراف: ٤٣

ولعباد الله نافعون، ومع فقيرهم يتواضعون ، وللحقِّ وحكمه يرجعون، ولمحاسن دين الإسلام ذاكرون، وللتَّرغيب في سنة نبي الهدى متناصرون، وفي رفع أعلامها بسائر الدُّنيا ناشرون؛ ليحق الحقَّ ويزهق الباطل، ويبهت من موَّه بالضلال ويتلو كتابنا إفحامًا لقوم يؤفكون، ﴿هُو الباطل، ويبهت من موَّه بالضلال ويتلو كتابنا إفحامًا لقوم يؤفكون، ﴿هُو اللَّذِي اللَّهِ وَلَو كَرَة المُشْرِكُونَ ﴾ اللَّذِي أَرْسَل رَسُولُهُ وبِاللَّهُ مَا الأرض في طولها والعرض باتباع شريعة نبيّك اللهم زيِّن جميع أهل الأرض في طولها والعرض باتباع شريعة نبيّك محمد صلَّىٰ الله عليه وسلم وسنته البيضاء، فإنّها سبب سعادة المخلوقات في الدنيا والعقبیٰ. والحمد لله ربِّ العالمين.

(۱) سورة الصف: ٩

⁽٢) نهاية ص ٢٥٠ من النسخة (خ).

[خاتمة]

يقول العبد الضعيف أفقر الأنام الحاج يوسف الصديق الحسيني الإمام مفتي السادات الشافعية بالقدس الشريف -عفىٰ عنه الرب اللطيف-: وكان الفراغ من تعليقه علىٰ يد مؤلفه في غرة ربيع الأول سنة عشر وثلاثمئة وألف من هجرة من جعله الله للأنبياء والمرسلين والصالحين أفخر شرف. وكان جمع متنه في الحجرة القائمة البناء بالمسجد الأقصىٰ تجاه الصخرة الشريفة إزاء قبة المعراج المنيفة علو خلوة سيدنا وأستاذنا عين العارفين ومربي المريدين الشيخ مصطفىٰ البكري الصديقي -نفعنا الله ببركاته ونفحنا والمسلمين من نفحاته- قبال باب القطانين أحد أبواب المسجد الغربي.

وكان تمام شرحه على يد مؤلفه في المدرسة والزاوية الأمينية التي هي بنشر العلوم روائحها زكية علو باب شرف الأنبياء أحد أبواب المسجد من الجهة الشمالية مستقبل القبلتين، سائلا من الله بحرمة سيد الثقلين أن يوفقنا لصالح الأعمال في الدارين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، لا رب غيره ولا خير إلا خيره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وأصحاب كل وآلهم أجمعين، وكل قدر ممجد أولا وآخرا وظاهرًا وباطنًا ما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

تم نسخ الجزء الثاني على يد الفقير إليه -عز شأنه-: محمد أمين ابن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الدنف الأنصاري خادم صخرة الله المشرفة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. يوم الأربعاء ٩ ذي الحجة ١٣١٩ / ٦ مارس ١٣١٨]

⁽١) نهاية ص ٢٥١ من النسخة (خ). وما بين المعكوفين سقط من النسخة (أ).

قيدُ القراءةِ والمُقَابَلَةِ في المَسجد الأقصى المبارك بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

بلغ مقابلة بقراءتي لِكتاب (هداية الأحاديث النّبويّة إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزّكيّة)، تصنيف إمام المسجد الأقصى المنيف ومفتي الشّافعيّة بالقدس الشّريف الشّيخ العالم العلّامة والبحر الحبر الفهّامة الحاجّ يوسف الصّدِّيق الحُسَيْنيّ الإمام؛ بقراءتي من النّسخة المصفوفة بالحاسوب، ومتابعة الأخوين الفاضلين:

١ - الشَّيخ رياض خويص، وبين يديه مصوَّرة نسخة المدرسة الأمينية.

٢ - الأستاذ أيمن حسونه، وبين يديه مصوَّرة نسخة المكتبة الخالدية.

فصحَ ذلك وثبت في مجالسَ عديدةٍ آخرها يوم الأحد سادس شهر رجب الفرد سنة الحد الله وثبت في مجالسَ عديدةٍ آخرها يوم الأحد الأقصى المبارك الشَّريف.

أعاد الله مجده

وصَلَّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه:

يؤسف محمدً الفؤوزبكي

فهرس أحاديث المجلّد الثَّالث